

سُبُلُ الْخَيْرِ

لِلْفَوْزِ

بِالْبَاقِيَةِ الصَّالِحَاتِ

قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

مُحْيِي السُّنَّةِ الشَّيْخُ الْحَجَّةُ

د. عَلِيٌّ عَمَّارٌ

أَسْتَاذُ أُصُولِ الْفِقْهِ

مُفْتًى الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ



سُبُلُ الْخَيْرَاتِ  
لِلْفَوْزِ  
بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

وَهُوَ  
بُغْيَةُ الصَّالِحِ وَالسَّعِيدِ  
بِالْجَوَابِ السَّدِيدِ  
لِمَسَائِلَ فِي التَّوْحِيدِ

أَعَدَّهُ لِصَالِحِ الزَّادِ  
د. سعيد أبو الأسعاد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ

خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٨١﴾



﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ اَلْحَقِّ بِاِذْنِهِ ؕ

وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿



﴿ وَاُولٰٓئِكَ لَهُمُ الْاٰخِرَاتُ ۗ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٢﴾




بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR  
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY  
GENERAL DEPARTMENT  
For Research, Writing & Translation

الأزهر  
مجمع البحوث الإسلامية  
الإدارة العامة  
للبحوث والتأليف والترجمة



السيد / الدكتور سعيد أبو إسحاق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

بناءً على الطلب الخاص بخصوص ومراجعة كتاب : **سبيل الخيرات للفوز  
بالباقيات الصالحات** تأليفه .....

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع  
من طبعه على نفقتكم الخاصة .


مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث  
النبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


مدير عام  
إدارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريراً في  
الموافق ١٠ / ٣ / ١٤٤٠ هـ



يعتهد  
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية  
إبراهيم عطا الفيومي

خليل بكر (الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كَلِمَةُ النَّاشِرِ

تَفَخَّرُ شَرِكَةُ الْفَتْحِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ بِتَقْدِيْمِ هَذَا الْكِتَابِ  
الَّذِي انْتظَرَهُ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ طَوِيْلًا ، وَالَّذِي وَضَّحَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ وَجْهَ  
الْحَقِّ فِي مَسَائِلَ دِيْنِيَّةٍ مُهِمَّةٍ كَثُرَ الْقِيْلُ وَالْقَالُ حَوْلَهَا ، فَبَيَّنَ الصَّوَابَ  
فِيهَا ، وَمَيَّزَ الصَّحِيْحَ مِنْهَا ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ سَلْفًا وَخَلْفًا ،  
مَمْهُورًا بِالذَّلِيْلِ وَالْبُرْهَانِ ، مِنْ صَحِيْحِ السُّنَّةِ وَصَرِيْحِ الْقُرْآنِ .

وَلَاشَكَّ أَنَّ فِي هَذَا السَّفَرِ الْمُبَارِكِ خِدْمَةً جَلِيْلَةً وَسَعِيًّا مَشْكُورًا  
يُنْبِئَانِ عَنِ عَظْمِ الْجُهْدِ الَّذِي بَدَلَهُ الْمُؤَلِّفُ ، إِذْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
لِلْإِخْتِيَارِ وَالتَّصْنِيْفِ مَعَ شِدَّةِ التَّدْقِيْقِ وَالإِتْقَانِ ، فِي أُسْلُوبٍ مُوجِزٍ بَلِيغٍ  
وَعِبَارَةٍ شَافِيَّةٍ وَاقِيَّةٍ .

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ .. جَاءَ هَذَا الْكِتَابُ عَمَلًا عَظِيْمًا فِي بَابِهِ ، جَلِيْلًا  
فِي أَهْدَافِهِ وَمَرَامِيهِ ، فَكَانَ مَفْخَرَةً مِنْ مَفَاخِرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
الْمَرْحُومَةِ وَالمُسَدَّدَةِ .

وَيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ بِإِيْجَازٍ :

إِنَّهُ كِتَابٌ لِكُلِّ بَيْتِ مُسْلِمٍ .. لَا .. بَلْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلى كُلِّ نِعْمَةٍ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَادِي الْأُمَّةِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

الناشر

محمد حسني متولي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### اسْتِيفْتَا ح

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى وَتَكَرَّمَ ، وَزَادَ وَأَنْعَمَ ؛ فَاصْطَفَى لِأَوْسَطِ الْأُمَّمِ  
الْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ ﷺ ، وَالْوَارِدَ عَنْهُ ( لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرَ  
لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ) <sup>(١)</sup> وَالْقَائِلَ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ الْهِدَايَةِ :

( لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ) ، <sup>(٢)</sup> وَهُوَ الْمُبَشِّرُ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بَيْنَ  
أُمَّتِهِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْحَوَائِلَ ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ عَشْرَاتُ الدَّلَائِلِ ،  
وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : ( إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي  
أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ  
كَانَ قَبْلَكُمْ ) <sup>(٣)</sup> وَقَوْلُهُ ﷺ ( يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ ،  
يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ ) <sup>(٤)</sup> .

وَبِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ ، نُوضِّحُ مَا عُمِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَالَّتِي رَوَّجَ  
بِإِخْرَاجِهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا كُلِّ مُتَنَطِّعٍ وَكُلِّ جَاهِلٍ نَاقِلٍ ، وَالْبَسَّهَا ثُوبَ  
الْحَقِّ وَمَوَّهَ بِهَا عَلَى كُلِّ سَادَجٍ وَغَافِلٍ .

وَكُنَّا رَجَاءً مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْعَمَلِ أَنْ نُسَاهِمَ فِي إِمَاطَةِ اللَّثَامِ عَنْ وَجْهِ  
الْحَقِّ النَّضِيرِ بِأَدْوَاتٍ وَدَلَائِلَ مَلَائِكُهَا وَأَسَاسُهَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ  
الْكَرِيمِ ﷺ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَ بِهَا آذَانًا صُمًّا ، وَأَعْيُنًا عُمِيًّا ،

( ١ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( ٢ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ .

( ٣ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

( ٤ ) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ .

وَقُلُوبًا غُلْفًا .

وَنَشْفَعُ هَذَا الْجُهْدَ بِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنَّا بِقَبُولِ  
حَسَنِ ، وَيُنْبِتَهُ نَبَاتًا حَسَنًا لِيُفِيدَ مِنْهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فَالِحٍ وَسَعِيدٍ صَالِحٍ  
إِذِ الْإِيمَانُ الْقَائِمُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ سَبِيلٌ لِلسَّعَادَةِ مِنْ دُونِ  
شَكِّ ، كَذَلِكَ الْفَلَاحُ الْمَرْجُوعُ فِي الْآخِرَةِ غَايَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا  
مِنْ غَيْرِ رَيْبٍ .

وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا فِي رِحَابِ  
إِسْلَامِنَا الْعَظِيمِ ذِي الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ لِلْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَأَنْ يَهْدِينَا  
لَاتِّبَاعِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَسُنَّةِ الْأَوَائِلِ ، فَالْعُودَةَ إِلَى الْحَقِّ شِيْمَةَ الْعَاقِلِ  
الْفَاضِلِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ كَذَلِكَ أَنْ يَجْزِيَ خَيْرًا مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ دَاعِيًا ، وَإِلَيْهِ سَاعِيًا  
وَأَنْ يَجْعَلَهُ صَالِحًا ، وَبِالْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ ﷺ مَوْصُولًا وَوَاصِلًا ..

د. سعيد أبو الأسعاد

وَكَانَ تَبْيِضُهُ غَدَاةَ الْخَمِيسِ ( ١٢ ربيع النور ) ١٤٢٦ هـ  
( ٢١ أبريل ) ٢٠٠٥ م

ضَوَابِطُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

## ضوابطُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

إِنَّ كَلِمَةَ ( الْمُنْكَرِ ) تَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَ ؛ فَكُلُّ مِنْهَا يُنْكَرُهُ الشَّرْعُ وَإِنْ كَانَ الْمَكْرُوهُ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ فِي كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَعِقَابُهُ أَحْفُ مِنْ الْحَرَامِ فِي كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ ، وَإِنْكَارُ الْمَكْرُوهِ الْأَوَّلِ مَدْنُوبٌ لَا وَاجِبٌ .

أَمَّا ( الْمَعْرُوفُ ) الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ فَهُوَ يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَدْنُوبَ ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُ الْمَدْنُوبِ لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ فِيهِ إِثْمٌ ؛ فَالْأَمْرُ بِالْوَجِبِ وَاجِبٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَدْنُوبِ سُنَّةٌ .

وَشَرَطُ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا بَغَيْرِ تَجَسُّسٍ ، لِأَنَّ (اللَّهَ) عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ وَأَمَرَ بِالسَّتْرِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ حَتَّى لِلْإِمَامِ (الْحَاكِمِ) وَالْمُحْتَسِبِ (الْمَأْذُونِ لَهُ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ) كَمَا قَالَ (الْمَاوَزِي) فِي كِتَابِهِ (الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ) <sup>(٥)</sup> ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِالْمَعْصِيَةِ لِأَمَارَةٍ وَأَثَارٍ ظَهَرَتْ ، وَلَوْ لَمْ يَتَجَسَّسْ لِانْتِهَكَتْ حُرْمَةٌ يَقُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ ثِقَةٌ بِخُلُوقِ رَجُلٍ بِرَجُلٍ لَيَقْتُلُهُ ، وَهُنَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ حَتَّى لِيُغَيِّرَ الْمُحْتَسِبُ .

وَمِنْ شُرُوطِ انْكَارِ ( الْمُنْكَرِ ) أَنْ يَكُونَ ( الْمُنْكَرُ ) بَغَيْرِ اجْتِهَادٍ ، فَلَا يُنْكَرُ الْأَمْرُ الْمُخْتَلَفُ فِي حُرْمَتِهِ وَكَرَاهَتِهِ مَثَلًا ، لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ ، لَكِنْ يُنْدَبُ الْإِنْكَارُ إِذَا

( ٥ ) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ ص ( ٢٥٢ ) .

لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مُحْتَسِبًا ( لَهُ سُلْطَةٌ ) فَلَا يَحْمِلُ  
النَّاسَ عَلَىٰ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ هُوَ مَا دَامَ الْأَمْرُ فِيهِ خِلَافٌ .

وَمِنْ هُنَا نَرَىٰ خَطَأً كَثِيرًا مِنَ الْجُهَالِ فِي الْحِمَاسِ الشَّدِيدِ لِانْكَارِ  
مَكْرُوهِهِ أَوْ أَمْرٍ مَّنْدُوبٍ أَوْ لِمَا فِيهِ خِلَافٌ مِنَ الْأَحْكَامِ .

فَلَقَدْ قَالَ ( النَّبِيُّ ﷺ ) لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ ( الْفَرَايِضِ ) فَأَقْسَمَ الْأَ  
يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ : ( أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ) <sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَرْكُهُ  
لِلتَّطَوُّعِ .

إِنَّ بَعْضَ الْمُتَنَكِّرِينَ لِلْمَكْرُوهِ وَالْأَمْرِينَ بِالسُّنَّةِ يَرْتَكِبُونَ آثَامًا عِنْدَمَا  
لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، مِنْهَا ( هَجْرُ الْمُخَالِفِ وَمُخَالَفَتُهُ وَمُخَاصَمَتُهُ فَوْقَ  
ثَلَاثِ لَيَالٍ ) وَهَذَا مُحَرَّمٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَعْرُوفِ .

وَمِنْهَا أَيْضًا ( عَدَمُ الْإِقَاءِ السَّلَامِ وَعَدَمُ زِيَارَتِهِ أَوْ عِيَادَتِهِ فِي  
مَرَضِهِ أَوْ مَعُونَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ) وَلِهَذَا يَفُوتُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ كَبِيرٌ ، بَلْ  
قَدْ يَجْرُ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْبَتِهِ أَوْ الدَّسِّ وَالْوَقِيعَةِ بِهِ ، أَوْ إِيْدَائِهِ فِي مَالِهِ  
أَوْ مَنْصِبِهِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ ذَلِكَ .

وَهَكَذَا يَفُوتُ الْجَهْلُ عَلَى الْجَاهِلِ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَيُوقَعُ فِي آثَامٍ مَا  
كَانَ أَعْنَاهُ عَنْهَا لَوْ أَنَّهُ عَرَفَ أُصُولَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ .

وَلَقَدْ صَدَقَتْ فِرَاسَةٌ بَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ ( الْإِمَامِ عَلِيِّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَمْ  
وَكَمْ أَثْقَلَ كَاهِلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ( الْعَالِمُ الْمُتَهْتِكُ ، وَالْجَاهِلُ الْمُتَنَسِّكُ ) <sup>(٧)</sup>

( ٧ ) . كَمَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ .

( ٦ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .

وَمِنْ هُنَا نُوجِّهُ النَّصْحَ إِلَى الْخُطَبَاءِ وَالْوُعَاظِ وَالْمُوجِّهِينَ عَامَّةً :

أَلَّا يُنْكِرُوا عَلَى النَّاسِ أَمْرًا لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ أَنَّهُ (مُنْكَرٌ) بَلِ الطَّرِيقُ  
الْأَمْثَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حِوَارٌ هَادِيٌّ تَسْتَبِينُ فِيهِ وَجْهَةَ النَّظَرِ ،  
وَالْأَيْشْتَطُوا فِي الْإِنْتِصَارِ لِمَذْهَبِهِمْ ، وَتَخَطُّبَةُ مَنْ لَا يَقُولُ بِمِثْلِ قَوْلِ  
أَحَدِهِمْ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَعْصِبًا وَالتَّعَصُّبُ مَمْقُوتٌ ، وَفِيهِ بَلْبَلَةٌ لِأَفْكَارِ  
الْعَامَّةِ حِينَ يَسْمَعُونَ مِنْ خَطِيبٍ شِدَّةَ الْإِنْكَارِ عَلَى أَمْرٍ ، وَمِنْ خَطِيبٍ  
آخَرَ عَدَمَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ زَعْرَعَةٌ لِثِقَةِ  
النَّاسِ بِالْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ يَلْجَأُونَ إِلَى مَصَادِرٍ أُخْرَى يَزْدَادُونَ بِهَا حَيْرَةً  
وَبَلْبَلَةً ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلانْجِرَافِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نَحُولَ دُونَهُ .

وَإِذَا كُنَّا نُوجِّهُ هَذَا النَّصْحَ لِلدُّعَاةِ ، فَالْأَوْلَى مِنَّا أَنْ نُوجِّهَهُ إِلَى كُلِّ  
شَخْصٍ لَيْسَ لَهُ الْعُمُقُ الْعِلْمِيُّ الْمَطْلُوبُ فِي الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ ؛  
فَعَلَيْهِ أَلَّا يُثِيرَ جَدَلًا حَوْلَ هَذِهِ الْآرَاءِ غَيْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَأَلَّا  
يَتَشَبَّثَ لِمُجَرَّدِ الْهَوَى وَانْتِصَارًا لِلنَّفْسِ بِفِكْرِهِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ  
وَحَدَهُ وَمَا بَعْدَهُ خَطَأٌ .

وَنُؤَكِّدُ الْوَصِيَّةَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدِّى لِلدَّعْوَةِ الْعَامَّةِ وَاسِعَ الْأَفْقِ مُطَّلِعًا  
عَلَى الْمَذَاهِبِ وَالْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛ فَالْعِلْمُ النَّاقِصُ عِلْمٌ مُنْحَرِفٌ ، وَهُوَ  
شَرٌّ عَلَى صَاحِبِهِ وَعَلَى مَنْ يَأْخُذُونَ عَنْهُ وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ بِأَسْرِهِ .  
وَفِي الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ وَالاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ ، وَهُدُوءٌ  
لِلْأَعْيَابِ وَحُلٌّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَشْكِلاتِ الْمُعْقَدَةِ وَالْقَضَايَا الْمُسْتَعْصِيَّةِ ،

وَصَوْنٌ لِلْوَحْدَةِ مِنَ التَّفَتُّتِ وَلِلْمُجْتَمَعِ مِنَ الضِّيَاعِ ، وَفُرْصَةٌ لِإِظْهَارِ  
سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ وَعَطَائِهِ الثَّرَى الدَّائِمِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلتَّطْبِيقِ فِي كُلِّ  
زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

إِنَّ الْجُمُودَ عَلَى رَأْيٍ مِنَ الْآرَاءِ غَيْرِ الْقَاطِعَةِ يَجْعَلُ الْإِسْلَامَ مُنْعَزِلًا  
وَسَطًا هَذَا الْعَصْرِ الْمَمْلُوءِ بِالتَّيَّارَاتِ وَالْآرَاءِ وَالْمُبْتَكِرَاتِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي  
أَفَادَتْ مِنْهَا الْإِنْسَانِيَّةُ كَثِيرًا .

فَمَا دَامَتِ الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ لِلدِّينِ قَائِمَةً ، فَهِيَ الْعُمْدُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي  
يَقُومُ عَلَيْهَا بِنَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَمَا الْفُرُوعُ إِلَّا مَكْمَلَاتٌ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ فِيهَا  
وَجِهَاتُ النَّظَرِ بِقَصْدِ زِيَادَةِ الدِّينِ كَمَا لَافَوْقَ كَمَالٍ ، أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ  
بِقَصْدِ إِظْهَارِ مَا فِيهِ مِنْ كَمَالٍ أَصِيلٍ يَنْبَغِي إِبْرَازُهُ بِصُورَةٍ تَتَنَاسَبُ مَعَ  
العصر .<sup>(٨)</sup>

وَمِمَّا يَجْدُرُ أَنْ نُذَكِّرَ بِهِ : أَنَّ وَاجِبَ ( الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ )<sup>(٩)</sup> لَا بُدَّ فِي أَدَائِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَإِنْ اقْتَضَى  
الْأَمْرُ الْمُجَادَلَةَ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي  
هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(١٠)</sup>

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ،

( ٨ ) بيان للناس من (الأزهر الشريف) ص ( ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ) .  
( ٩ ) ولله در (مخروس المدينة) ﷺ في منهجه : أَنْ وَاجِبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَكُونَ  
بِ (مَعْرُوفٍ) وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ بِ (مَعْرُوفٍ) .  
(١٠) سُورَةُ النُّحْلِ ، آيَةٌ ( ١٢٥ ) .

فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ  
الدُّلْجَةِ (١١) .

وفى رواية ( سَدُّوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ ،  
وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا ، فَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ الدِّينُ ، فَلَا  
تَشَدُّدًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا ) فَلَنْسْتَوْعِبَ هَذَا  
التَّوْحِيحَةَ النَّبَوِيَّ الْكَرِيمَ ؛ وَاسْتَوْيْنَا عَلَى طَاعَةِ ( اللَّهُ ) عَزَّ وَجَلَّ  
بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِدُونَ الْعِبَادَةَ ، وَلَا  
تَسْأَمُونَ ، وَتَبَلُّغُونَ مَقْصُودَكُمْ ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَازِقَ يَسُدُّ فِي  
هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَيَسْتَرِيحُ فَيَصِلُ إِلَى مَقْصُودِهِ بغيرِ تَعَبٍ .

وَلَقَدْ نَعَى الْإِسْلَامُ عَلَى الْمُتَشَدِّدِينَ الَّذِينَ بِتَشَدُّدِهِمْ يُنْفِرُونَ النَّاسَ  
مِنَ الدِّينِ لِأَنَّهُمْ بِهَذَا يُحَرِّفُونَ الْحَقَائِقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ .

وَلَقَدْ رَوَى ( ابْنُ مَسْعُودٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ( النَّبِيَّ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
( هَلَكَ الْمُتَتَطِّعُونَ ) (١٢) قَالَهَا : ثَلَاثًا .

وَالْمُتَتَطِّعُونَ : هُمُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشَدِيدِ .

وَلَقَدْ كَانَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَهَّدُ الصَّحَابَةَ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ  
السَّامَةِ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا مِنْهُجٌ عَظِيمٌ فِي التَّرْبِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ( جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١١) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١٢) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .



( كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ ( النَّبِيِّ ) ﷺ الصَّلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا )<sup>(١٣)</sup> ، فَهُوَ ﷺ الْمُعْتَدِلُ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يُطِيلُ فِيمَلُّ النَّاسُ وَفِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ وَصَاحِبُ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَتَعَجَّلُ بِحَيْثُ يُفْقِدُ الصَّلَاةَ خُشُوعَهَا وَخُضُوعَهَا وَتَهْذِيبَهَا .

وَيَبْنِي الْإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ يَقَعُ الْمُخْطِئُونَ فِي الْخَطَا ، فَهَذِهِ مَرَحَلَةٌ دَقِيقَةٌ ، لِأَنَّهَا الْمَرَحَلَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا أَتْبَاعُ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ .

وَعَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

( بَيْنَمَا ( النَّبِيُّ ) ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : ( أَبُو إِسْرَائِيلَ ) نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلُّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ ( النَّبِيُّ ) ﷺ : مُرُّهُ فَلْيَسْتَظِلُّ وَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ )<sup>(١٤)</sup> .

وَعَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ( النَّبِيَّ ) ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ تُصَلِّي بِاللَّيْلِ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ )<sup>(١٥)</sup>

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(١٦)</sup>

(١٣) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .

(١٤) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) .

(١٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ١٨٥ ) .

بَشْرَى النَّبِيِّ لِأُمَّتِهِ  
بِأَنَّهَا لَنْ تُشْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا

## بُشْرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ

بِأَنَّهَا لَنْ تُشْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا

لَقَدْ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْأَخِيرَةِ بِمَحَنٍ وَبَلَايَا وَزَلَزِلٍ  
نَفْسِيَّةٍ شَدِيدَةٍ ، حَتَّى شَكَّ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فِي  
وَعْدِ اللَّهِ الْكَرِيمِ بِالنُّصْرِ وَالتَّيْيِيدِ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَقَالُوا : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (١٧) .

وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا وَنُورًا ،  
وَثَبَاتًا وَطُمَأْنِينَةً وَفَرَحًا وَسُرُورًا ، بِثَوَابِ الْعَامِلِينَ وَجَوَائِزِ الصَّادِقِينَ ،  
وَرِضَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرِضَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ..

وَمِنْ أَعْظَمِ تِلْكَ الْمَحَنِ مَا يَجْرِي عَلَى السَّاحَةِ الْيَوْمَ مِنْ تَكْفِيرِ  
وَنَقْدِ وَرُدُودٍ تَحَوَّلَتْ إِلَى عِنَادٍ شَخْصِيٍّ ، وَانْتِصَارٍ ذَاتِيٍّ ، وَعَدَائٍ ظَاهِرٍ  
وَانتِهَافٍ لِلْأَعْرَاضِ وَالْحُرْمَاتِ ، وَتَلْمُزٍ لِلْمَعَائِبِ وَتَتَبُعٍ لِلْعَوْرَاتِ  
وَالهَفْوَاتِ ، وَنَشْرِ لِلْعَثَرَاتِ ، وَسْتَرٍ لِلْفَضَائِلِ وَالخَيْرَاتِ .

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ ( طه جابر فياض ) الْأُسْتَاذُ السَّابِقُ لِلْفِقْهِ  
وَأُصُولِهِ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ ( مُحَمَّدَ بْنَ سَعُودِ ) الْإِسْلَامِيَّةِ (١٨) :

بَدَأْنَا نَرَى شَبَابًا يَنْتَسِبُونَ إِلَى السَّلَفِيَّةِ ، وَآخَرِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَهْلِ  
الْحَدِيثِ ، وَفَرِيقًا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَآخَرِينَ يَدْعُونَ

(١٧) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةٌ (١٢) .

(١٨) أَدَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْلَامِ ( د . طه جابر فياض ) .

اللّامذهبيّة ، وبين هؤلاء وأولئك تتبادل الاتهامات المُختلفة من  
 التّكفير والتّفسيق والنّسبة إلى البدعة والانجراف والعمالة والتجسس  
 ونحو ذلك ممّا لا يليق بمُسلم أن ينسب أخاه إليه بحال ، فضلاً عن  
 أن يُعلنه للنّاس بكلّ ما لديه من وسائل ، غافلين أو متعافلين عن أنّ  
 ما يتعرّض له الإسلام من محاولات استئصالٍ أخطر على الأمّة من  
 تلك الاختلافات ، وإذا كان للأئمّة المُجتهدين أسباب اختلافٍ تبرّر  
 اختلافهم وتُخفّف منها وتُساعد على وضعها ضمن ضوابط الاختلاف  
 فإنّ أرباب الاختلاف من المعاصرين لا يملكون سبباً واحداً من  
 أسباب الاختلاف المعقول ، فهم ليسوا بمُجتهدين ، وكلّهم مُقلّدون  
 بمنّ فيهم أولئك الذين يرفعون أصواتهم عالياً بنبذ التقليد ونفيه عن  
 أنفسهم ، وأنّهم يأخذون الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة دون  
 تقليد ، وهم في الحقيقة يعكفون على بعض كتب الحديث ، ويُقلّدون  
 كاتبها في كلّ ما يقولون في الحديث ودرجته ورجاله ، ويتابعونهم في  
 كلّ ما يستنبطونه من تلك الكتب أو ينقلونه من الفقهاء ..

ومن عجب أنّ غاية ما يفعلونه هو تقليد علماءهم ممن يدعون  
 الاجتهاد في الفقه والحديث ، وترك تقليد الأئمّة السابقين ، إذ  
 تراهم ينقلون مثلاً الحديث وحكم العلماء السابقين عليه تصحيحاً أو  
 تضعيفاً ، ثمّ يؤيدون ذلك بكلام المعاصرين وينقلونه قضيّةً مُسلمةً  
 لا شكّ فيها ، أليس هذا هو التقليد بعينه ؟ ، بل هو التقليد الأعمى

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (١٩)

ثُمَّ قَالَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ الْفِيَّاضُ : وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُ لِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِالرِّجَالِ ، وَمَعْرِفَةَ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَارِيخِ الرِّجَالِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ قَدْ دَرَسَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَوْ ذَلِكَ ، فَأَبَاحَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَعْتَلِيَ مِنْبَرَ الاجْتِهَادِ ، وَحَقٌّ لَهُ أَنْ يَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ .

وَحَرِيٌّ بِمَنْ نَالَ نَصِيبًا مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَنْهَاهُ عِلْمُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَأَنْ يَرْتَفِعَ عَنْ تَوْزِيحِ الْأَلْقَابِ وَاتِّهَامِ النَّاسِ ، وَيُدْرِكَ خُطُورَةَ مَا تَتَعَرَّضُ لَهُ عَقِيدَةُ الْأُمَّةِ ، فَيَعْمَلَ عَلَى الذَّبِّ عَنْهَا ، وَيَحْرِصَ عَلَى جَمْعِ الْقُلُوبِ ، وَمَادَامَ الْجَمِيعُ يُقْلِدُونَ وَيَأْخُذُونَ عَنْ أُمَّتِهِمْ أَقْوَالَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ ( وَإِنْ زَعَمُوا غَيْرَ ذَلِكَ ) فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِآدَابِ الْاِخْتِلَافِ الَّتِي فِي كَنْفِهَا تَرْبَى كِرَامُ الْأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ . وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ مَحَلَّهُمَا الْقَلْبَ ، وَلَا يَطْلُعُ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ غَيْرُ ( اللَّهِ ) سُبْحَانَهُ ، وَلَيْسَتْ كُلُّ الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ تَدُلُّ يَقِينًا عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ ، فَأَكْثَرُ دَلَالَتِهَا ظَنِّيَّةٌ ، وَالْإِسْلَامُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ نَصٍّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَطَلَبَ الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ عَلَى الدَّعْوَى وَبِخَاصَّةٍ فِي الْعَقَائِدِ ، وَتَطْبِيقًا لِذَلِكَ نَعَى عَلَى ( أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ) قَتْلَهُ لِرَجُلٍ أَلْقَى إِلَيْهِ السَّلَامَ ، وَأَمَرَ بِالتَّبْيِينِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ :

(١٩) سُورَةُ الْحَجِّ ، آيَةٌ ( ٤٦ ) .

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ  
 أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ  
 اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّبُوا  
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢٠﴾ ﴾

وَقَدْ كَرَّرَ الْأَمْرَ بِالتَّبَيُّنِ لِأَهَمِّيَّتِهِ .

( هَذَا ، مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مُوَضَّحٌ فِي شَرْحِ (النَّوَوَى )

عَلَى صَحِيحِ (مُسْلِمٍ) - ج ٢ ص ١٠٦ بِخُصُوصِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَّةِ  
 وَالكَفَّارَةِ ) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَادِثَةٍ أُخْرَى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ  
 فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ  
 نَدِيمِينَ ﴿٢١﴾ ﴾

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ ( إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ) .

وَفِي رِوَايَةٍ ( أَيُّمَا امْرِيٍّ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ  
 كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ( مَنْ دَعَا رَجُلًا  
 بِالْكَفْرِ وَقَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ إِلَّا حَارَ (أَي رَجَعَ) عَلَيْهِ ) .  
 (٢٢)

وَيَقُولُ أَيْضًا ﷺ (ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ ( لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ ) لِأَنَّكَفْرَهُ بِذَنْبٍ وَلِأَنخُرْجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِجَهْلٍ ، .. ) .  
 (٢٣)

(٢٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ ( ٩٤ ) .

(٢١) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ ، آيَةٌ ( ٦ ) .

(٢٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٢٣) أَخْرَجَهُ ( أَبُو دَاوُدَ ) وَحَكَاهُ ( أَحْمَدُ ) فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

إِنَّ الْكَافِرَ الْحَقِيقِيَّ مَنْ انْعَقَدَ قَلْبُهُ عَلَى الْكُفْرِ وَاقْتَنَعَ بِهِ وَلَا شُبْهَةَ لَهُ  
وَهُوَ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ <sup>(٢٤)</sup> أَى اقْتَنَعَ بِهِ  
وَاسْتَرَاخَ لَهُ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضاً أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَمِنْهَا عُقُوبَاتُ لَا  
تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْقَتْلِ ، فَكَيْفَ نَتَعَجَّلُ بِالْحُكْمِ عَلَى رَجُلٍ بِالْكَفْرِ دُونَ أَنْ  
نَتَأَكَّدَ مِنْهُ ؟ !

نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ (مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ : ( مَنْ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ  
الْكَفْرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَجْهًا ، وَيَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهِ ، حُمِلَ عَلَى  
الْإِيمَانِ ) . <sup>(٢٥)</sup>

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ( إِنَّمَا كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ لِيُبَيِّنَ  
لَأُمَّتِهِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ ) .

وَيَقُولُ : سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( إِنْ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ  
لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ؛ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبَنَا ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ  
سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ  
نَأْمَنُهِ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ؛ إِنْ قَالَ : إِنْ سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ ) . <sup>(٢٦)</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ ( عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى

(٢٤) سُورَةُ النَّحْلِ ، مِنْ آيَةِ ( ١٠٦ ) .

(٢٥) وَفِيهِ السُّنَّةُ ( ج ٢ ص ٤٥٣ ) لِلشَّيْخِ سَيِّدِ سَابِقِ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

النَّبِيُّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ ، فَكَسَمَهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ ﷺ ( وَبِكَ أَوْلَسْتُ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقَى اللَّهَ ؟ ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ ، فَقَالَ ( خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ) : أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ ﷺ : ( لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى ) فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ﷺ : إِنْ لَمْ أُمَرَ أَنْ أَنْتَبَ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ) .<sup>(٢٧)</sup>

وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ الْمُسْلِمِينَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ : ( مَنْ شَهِدَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ )<sup>(٢٨)</sup> وَنَهَى ﷺ عَنِ قِتَالِ مَنْ لَهُمْ مَسْجِدٌ أَوْ يُؤَدَّنُ فِيهِمْ ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا سَمِعَ آذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ آذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ ) ..<sup>(٢٩)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعَ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ ( عَلَى الْفُطْرَةِ ) ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ ﷺ ( خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ )<sup>(٣٠)</sup> .

وَعَنْ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ :

(٢٧) مُخْتَصَرٌ مِنْ حَوْبِيٍّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَانظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ ( ج ١ ص ٣٦٧ ) .

(٢٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(٢٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(٣٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .



(إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا) (٣١)

يَقُولُ الشُّوْكَانِيُّ : ( فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِالذَّلِيلِ ، لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ عَنِ الْقِتَالِ بِمَجَرَّدِ سَمَاعِ الْأَذَانِ ، وَفِيهِ الْأَخْذُ بِالْأَحْوِطِ فِي أَمْرِ الدِّمَاءِ ، لِأَنَّهُ كَفَّ عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، مَعَ احْتِمَالِ الْأَيْ كَوْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ) (٣٢) .

فَهَلْ غَابَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَمَّنْ يُسَارِعُونَ إِلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى النَّاسِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وَجُودِ الظَّوَاهِرِ الَّتِي تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّجُ عَنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِمْ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَرْمَى مُجْتَمَعَهُمْ كُلَّهُ بِالْكَفْرِ ، وَفِيهِ الْمَسَاجِدُ مَفْتُوحَةٌ وَالْأَذَانُ مَرْفُوعٌ بِأَعْلَى الْأَصْوَاتِ ؟ هَدَانَا اللَّهُ جَمِيعًا سِوَاءَ السَّبِيلِ .

وَاللَّهُ دَرُّ ( ابْنِ الْقَيْمِ ) حَيْثُ يَقُولُ :

وَلَهُمْ نُصُوصٌ قَصَرُوا فِي فَهْمِهَا \* فَاتُوا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْعِرْفَانِ  
الْكَفْرُ حَقُّ اللَّهِ حَقُّ رَسُولِهِ \* لَا بِالْهَوَى أَوْ بِرَأْيِ فُلَانٍ  
مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَعَبْدُهُ \* قَدْ كَفَرَاهُ فَذَلِكَ ذُو كُفْرَانٍ  
وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ صِبْغَةِ عُقُولِ هَؤُلَاءِ بِالْفَسَادِ ، وَإِضْرَارِهِمْ عَلَى  
الْعِنَادِ ، هُوَ اعْتِقَادُهُمْ بِقَوْلِ مَنْ ضَلَّ فَأَضَلَّ وَأَفْتَى بِالْقَوْلِ (بِوَجُوبِ  
الاجْتِهَادِ وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ) ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُجَافِي

(٣١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

(٣٢) نَيْلُ الْأَوْطَارِ ( ج ٧ ص ٢٥٨ ) .

المَعْقُول ، قَبْلَ أَنْ يُخَالِفَ الْمَنْقُول ، فَإِنَّ النَّاسَ خُلِقُوا عَلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ (وَأِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ) وَهَذَا الْوَجُودُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ يَرْجِعُ إِلَى الْكَبِيرِ ، وَالْجَاهِلَ يَرْجِعُ إِلَى الْعَالِمِ ، وَالضَّعِيفَ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوِيِّ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ ﴿ قَتَلُوهُ قَتَلْتُمْ اللَّهَ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ﴾ <sup>(٢٣)</sup> قَالَهُ ﷺ فِي قَوْمٍ أَفْتَوْا مَجْرُوحًا أَنْ يَفْتَسِلَ وَيَفْسِلَ جُرْحَهُ وَلَا يَتَيَّمَمَ فَمَاتَ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ <sup>(٢٤)</sup> وَقَالَ أَيْضًا ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٢٥)</sup> ﴿ ٤٣ ﴾ قَوْلُهُ الْأَمْرُ بِالسُّؤَالِ هِيَ الْجَهْلُ ، وَالْأَمْرُ الْمُقَيَّدُ بِالْعَلَّةِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا وَمَا زَالُوا يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ وَيَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ ، ثِقَةً بِدِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ ، وَلِمَزِيدِ مَعْرِفَتِهِمْ ، حَتَّى شَاعَ ذَلِكَ وَمَلَأَ الْبِقَاعَ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُؤْهِلَ نَفْسَهُ لِلأَخْذِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَجِبُ لِأَدَى الْأَمْرِ إِلَى إِبْطَالِ الْمَعَايِشِ وَالصَّنَائِعِ ، وَلَكَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ .

يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

( ٢٣ ) أَخْرَجَهُ ( أَبُو دَاوُدَ ) وَ ( ابْنُ مَاجَهَ ) .

( ٢٤ ) سُورَةُ النِّسَاءِ ( ٨٣ ) .

( ٢٥ ) : سُورَةُ النُّحْلِ ( ٤٣ ) ، وَسُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ( ٧ ) .

وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿٣٦﴾

فَهَذِهِ هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْبَشَرِ ، أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الْعَارِفِينَ بِهِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لاختلتْ أُمُورُهُمْ وَفَسَدَ نِظَامُهُمْ ، وَأَصْبَحَ الْعَالَمُ فَوْضَى ، وَلَكَانَ الْهَلَاكُ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَامَةِ .

وَانظُرْ لَوْ اجْتَهَدَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْيِهِ فِي الطَّبِّ ، أَوْ ذَهَبَ الْمَرِيضُ إِلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ عِلَاجَهُ ، فَمَاذَا تَكُونُ النَّتِيجَةُ ؟ ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ إِذَا أَتَيْنَا بِقِيَادَةِ الْأُمُورِ إِلَى الْجُهَّالِ الْأَغْرَارِ أَوْ الْجُبْنَاءِ الْأَغْمَارِ ، أَوْ خَوَّلْنَا كُلَّ أَحَدٍ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ وَرَسَمَ الْخُطَطَ لِإِدَارَةِ الْأَوْطَانِ وَالِدَّفَاعِ عَنْهَا ؟ ، أَفَلَا تَكُونُ النَّتِيجَةُ خَرَابَ الْبِلَادِ وَهَلَاكَ الْعِبَادِ ؟ ١ .

وقديماً قالوا : ثلاثة بهم ذهابُ العمران :

( ١ ) أنصافُ العلماءِ : يُخَرَّبُونَ الْأَدْيَانَ .

( ٢ ) أنصافُ السَّاسَةِ : يُخَرَّبُونَ الْأَوْطَانَ .

( ٣ ) أنصافُ الْأَطِبَّاءِ : يُخَرَّبُونَ الْأَبْدَانَ .

وقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَفِي كُلِّ حِرْفَةٍ مِنَ الْحِرَفِ وَصَنَعَةٍ مِنَ الصَّنَائِعِ ، وَهَا أَنْتَ ذَا تَرَانَا إِذَا أَرَدْنَا طَبِيباً لِمَرَضٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَمْ يُقْنِعْنَا أَنْ نَذْهَبَ إِلَى طَبِيبٍ عَامٍ بَلْ نَذْهَبُ إِلَى الطَّبِيبِ

( ٣٦ ) سُورَةُ التَّوْبَةِ ( ١٢٢ ) .

المُخْتَصِّ بِذَلِكَ الْفَرْعِ الَّذِي وَجَّهَ كُلَّ عِنَايَتِهِ إِلَيْهِ ، عِلْمًا مِنَّا بِسِعَةِ الْعِلْمِ وَأَنَّ الْأُمُورَ تَشْتَبِهُ ، وَأَنَّ الْجَهْلَ غَرِيزَةٌ فِي الْبَشَرِ ، وَالضَّعْفَ طَبِيعَةٌ فِي الْإِنْسَانِ ، وَشُعُورًا بِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُصُ مِنْ سُلْطَانِ الْوَهْمِ وَظُلُمَاتِ الْمُشْكِلَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ إِلَّا مَنْ قَتَلَ الْعِلْمَ بَحْثًا ، وَأَحَاطَ بِمَنَاجِي التَّفَكِيرِ خُبْرًا .

هَذَا كُلُّهُ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ يَعْرِفُهُ الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَصْبَحَتِ الشَّرِيعَةُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ ، وَفِيهَا مَا فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ الدَّقِيقَةِ ، وَالْمُشْكِلَاتِ الْخَفِيَّةِ ، وَالْمُتَعَارِضَاتِ الْقَوِيَّةِ ، وَالْمُرَجَّحَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْمَنْسُوحَاتِ الْمَتْرُوكَةِ ، وَالْمُطْلَقَاتِ الْمُقَيَّدَةِ ، وَالْعُمُومَاتِ الْمُخَصَّصَةِ ، وَالْمَفَاهِيمِ الْمُعْطَلَّةِ ، وَالْمُجْمَلَاتِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى بَيَانُهَا ، وَالظُّوَاهِرِ الَّتِي تَخْفَى إِشَارَتُهَا وَتَبْعُدُ غَايَتُهَا ، وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ ، وَمَبَاحِثِ الْقِيَاسِ الْمُتَشَعِّبَةِ ، وَمَسَالِكِ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ وَقَوَادِحِهَا الْمُتَرَامِيَةِ ، إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَأَرَائِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ ( وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، كُلُّهُمْ عُدُولٌ وَأُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ ) وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِقَّةِ الْفَهْمِ ، وَإِصَابَةِ الرَّأْيِ وَأَهْلِيَّةِ الْحُكْمِ ، وَسِعَةِ الْإِطْلَاعِ وَطُولِ الْبَاعِ ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفُنُونِهَا ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَبَاحِثِهِمُ الطَّوِيلَةَ الْعَرِيضَةَ وَلَا سِيَّمَا شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ ، فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ الرُّسُوحِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ وَالْإِحَاطَةِ بِمَظَانِّهَا ، وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا

مِنْ مُتَقَيِّدٍ وَمُخَصَّصٍ وَمُعَارِضٍ وَمُرَجِّحٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنَّ مِنْ أَوَّلِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ نُورَ البَصِيرَةِ ، وَصَفَاءَ الذَّوْقِ ، وَقُوَّةَ الإِخْلَاصِ ، وَشِدَّةَ الخَوْفِ والمُرَاقَبَةِ ، وَاتِّهَامَ النَّفْسِ الَّذِي يَبْعَثُ عَلَى شِدَّةِ التَّحَرِّيِّ وَمَزِيدِ الإِحْتِيَاظِ ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ سَعَةُ العِلْمِ وَلَا كَثْرَةُ الإِطْلَاعِ .

وَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ كِبَارِ الحُقَاطِظِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ حَدِيثًا مِنْ بَعْضِ المُجْتَهِدِينَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ دِينُهُ أَنْ يَدَّعِيَ الاجْتِهَادَ ، عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُخَلِّقْ لَهُ وَلَا وَجَدَ فِيهِ اسْتِعْدَادَهُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ رُوحَ الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَذَوْقَهَا فِي أَحْكَامِهَا وَمَرَامِيهَا ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ المُحَدِّثَ كَالصَّيْدِيَّ وَالمُجْتَهِدَ كَالطَّبَّيبِ وَالفَقِيهَ كَالطَّبَّيبِ وَالعَالِمَ كَالصَّيْدِيَّ .

وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَدْ حَفِظَ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهَا ﷺ مِنْ أَنْ تَتَرَدَّى فِي بَرَاثِنِ الشُّرْكِ الأَكْبَرِ ، مُنْذُ أَنْ عَرَفَتْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ أَكَّدَ رَسُولُنَا الكَرِيمُ ﷺ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ ، وَنَسْتَزِيدُ مِنْهَا :

❖ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ( النَّبِيَّ ) ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المُنْبَرِ فَقَالَ : ( إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ وَإِنِّي أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ أَنْ

تُشْرِكُوا بَعْرِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا ( ٣٧ )

❖ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ( النَّبِيَّ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

( كُفُّوا عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تُكْفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ ، فَمَنْ أَكْفَرَ أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ ) ( ٣٨ ) .

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

( إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ ) ( ٣٩ ) . وَنَحْنُ نَجِدُ هَذَا الْمَسْلَكَ الْأَعْوَجَ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ كإِطْلَاقِهِمُ الْحُكْمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ ﴾ ( ٤٠ ) فَيَمْنُ يَزُودُ أَضْرِحَةَ الصَّالِحِينَ أَوْ يَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ( ٤١ ) مَعَ أَنَّ الْآيَتَيْنِ قَدْ نَزَلَتَا فِي عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْأَمْثَلَةُ فِي هَذَا السَّبِيلِ كَثِيرَةٌ مِنْ خِلَالِ أَفْكَارِهِمُ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا مَنْ كَفَرُوا ، وَسَفَكُوا بِهَا دَمَ مَنْ سَفَكُوا ، وَحَارَبُوا بِهَا مَنْ حَارَبُوا ، حَتَّى فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَالَّتِي فِيهَا قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ وَيُحْكَمُ فِيهَا بِشَرْعِ اللَّهِ

( ٣٧ ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

( ٣٨ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ .

( ٣٩ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

( ٤٠ ) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، آيَةٌ ( ٩٨ ) .

( ٤١ ) سُورَةُ الزُّمَرِ ، آيَةٌ ( ٢ ) .

ولذا قال ( ابن عباس ) رضي الله عنه : ( لا تكونوا كالخوارج يُؤولون آياتِ القرآنِ في أهلِ القبلةِ ، وإنما نزلتْ في أهلِ الكتابِ والمُشركينَ ، فَجَهِلُوا عِلْمَهَا فَسَفَكُوا الدِّمَاءَ وَابْتَهَبُوا الْأَمْوَالَ وَشَهِدُوا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِالضَّلَالَةِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ بِمَا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ) .

ويقولُ ( الطحاوي ) فيمن نطق بالشهادتين : ( هُمُ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكِ وَلَا بِبِنْفَاقٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الظَّنِّ وَاتِّبَاعِ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ مِنْ عِلْمٍ ) .

وقال حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ( الإمامُ الغزاليُّ ) : ( وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَمِيلَ الْمُحْصَلُ إِلَيْهِ : الْاِحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمُصْرِحِينَ بِقَوْلِ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ) خَطَأً ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ ) ، هَذَا (٤٢) وَقَدْ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ تَكْفِيرِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا بِمَا فِيهِ نَفْسُ الصَّانِعِ الْقَادِرِ جَلَّ وَعَلَا ، أَوْ شِرْكَ جَلِيٍّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، أَوْ انْكَارُ النُّبُوَّةِ أَوْ انْكَارُ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ( وَالْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ) كَالْتَوْحِيدِ وَالنُّبُوتِ وَخَتَمِ الرِّسَالَةِ ب ( مُحَمَّدٍ ) صلى الله عليه وسلم وَالْبَعْثِ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْحِسَابِ ، وَالْجَزَاءِ ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهَذَا مِمَّا

(٤٢) الإقتصاد في الاعتقاد .

( يُكْفَرُ جاحِدُهُ ) ولا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَهْلِ بِهِ ، إِلاَّ مَنْ  
كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَهُ ، ثُمَّ لَا يُعْذَرُ  
بَعْدَهُ . (٤٣)



(٤٣) السيد (أحمد مشهور الحداد) في كتاب (شرح أساس العقيدة الإسلامية) .



مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِعَانَةِ وَالتَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ  
مِنْ صَرِيحِ (الْكِتَابِ) وَصَحِيحِ (السُّنَنِ)

## مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِعَانَةِ وَالتَّوَسُّلِ وَالتَّوَسِيلَةِ

مِنْ صَرِيحِ ( الْكِتَابِ ) وَصَحِيحِ ( السُّنَّةِ )

وَحَتَّى يُسَارِعَ الْمُتَرَدُّدُ عَنِ اقْتِنَاعِ بِالِانْتِقَادِ ، لِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ  
( الْأُمَّةُ وَالْأَثَمَةُ الرَّوَادِ ) كَانَ مِنَ الْمُفِيدِ إِيضَاحُ قَضِيَّةِ ( النَّسَبِ )  
وَإِلِضَافَاتِ ( بِمَا جَرَتْ بِهِ ( السُّنَّةُ ) وَصَرَّحَتْ بِهِ ( الْآيَاتِ ) ، وَلَعَلَّ  
مِنْ أْبْرَزِ الْقَضَايَا الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ الْفِكْرِ الْجَامِدِ ذَرِيعَةً فِي  
التَّكْفِيرِ أَوْ الْإِكْفَارِ قَضِيَّةِ ( نَسَبِ الْأَفْعَالِ ) الَّتِي اسْتَأْثَرَ بِهَا الْحَقُّ  
سُبْحَانَهُ : كَالخَلْقِ وَالِإِجَادِ ، وَالِإِمَاتَةِ وَالِإِحْيَاءِ ، وَالرِّزْقِ وَالْعَطَاءِ ،  
وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّثْبِيثِ ، وَالتَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ ، وَالْحِفْظِ وَالكَلَاءَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ  
أَفْعَالِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ .

وَنَسَبَةُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ ( بِمُقْتَضَى مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنْ  
الْصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا كَالخَالِقِ وَالرِّزَّاقِ وَالْمُحْيِيِ وَالْمُؤْمِتِ وَالْحَفِظِ  
وَالْمُعْطَى ) مَوْضِعُ اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

بَيِّنْ أَنْ الْعَبْدَ تَارَةً يَشْهَدُ آثَارَهَا مِنْ وَرَاءِ أَسْبَابِهِ وَإِمَكَانَاتِهِ ،  
فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلَّهِ ، وَمِنْ حَيْثُ نَسَبَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ .  
وَتَارَةً يَشْهَدُ الْعَبْدُ آثَارَهَا فِي مَظَاهِرِهَا مِنَ الْخَلْقِ ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ  
يَنْسِبَهَا إِلَيْهِ ظَاهِرًا ، مَعَ شُهُودِ أَثَرِ فِعْلِهِ ( سُبْحَانَهُ ) فِيهَا بِحُكْمِ  
تَدْبِيرِهِ بَاطِنًا .

( ٤٤ ) إِبْرَاءُ الدِّمَّةِ لِلشُّيْخِ ( مُحَمَّدُ عَبْدُ الْبَاقِ ) .

وهذا في نظر العقلاء ليس بمشرك ، إنما المشرك من ينسب  
الأُمور إلى مظاهرها في الخلق ، جاحداً قيامها بالحق .

هذا وقد دلت نصوص الشريعة ( باستقراءها في مواطنها من  
الكتاب والسنة ) على أن الشأن الواحد قد ينسب إلى مصدره تارة  
على وجه الحقيقة ( وهو الله رب العالمين ، خالق كل شيء ) ، وتارة  
ينسب إلى مظهره على وجه التسبب أو المجاز المبني على التخويل  
من قبل الله سبحانه ..

لذا يجب على المسلم أن يكون ( عند حكمه ) مستوعباً لنصوص  
الشريعة وتأويلاتها واعتباراتها ، حتى لا يكفر إنساناً بأمر نه في  
الشرع وجه صحيح معتبر :

( ١ ) فنسبة الخلق إلى الله لا تقوم إلا على الحقيقة المطلقة  
﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٤٥)</sup>

ونسبة الخلق إلى من سواه كـ ( عيسى ) عليه السلام ، فيما حكاه الله  
على لسانه ﴿ أَنِّي أَحَلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفَخُ فِيهِ  
فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤٦)</sup> قائمة على وجه التخويل والإذن من الله ،  
وبهذا الاعتبار قال سبحانه : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾<sup>(٤٧)</sup> .

( ٢ ) ونسبة الإمامة والإحياء إلى الله لا تقوم أيضاً إلا على

( ٤٥ ) سورة الزمر ، آية ( ٦٢ ) .

( ٤٦ ) آل عمران ، آية ( ٤٩ ) .

( ٤٧ ) سورة المؤمنون ، آية ( ١٤ ) .

الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

أَمَّا نِسْبَةُ الْإِمَاتَةِ أَوْ الْإِحْيَاءِ إِلَى غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ فَلَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى التَّسْبُبِ أَوْ التَّخْوِيلِ ، فَالْأَوَّلُ كَوَصَفِنَا لِلسَّمِّ بِأَنَّهُ مُمِيتٌ ، وَالثَّانِي كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ <sup>(٤٨)</sup> .

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا <sup>(٤٩)</sup> ﴾ فَنِسْبَةُ الْإِحْيَاءِ هُنَا أَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ مَحْمُولٌ عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَجَازِ . ( ٣ ) وَنِسْبَةُ الْعَطَاءِ إِلَى اللَّهِ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ ،

فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُعْطَى ، وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ : ( مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي .. ) الْحَدِيثُ <sup>(٥٠)</sup> .

وَنِسْبَةُ الْعَطَاءِ إِلَى الْخَلْقِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّسْبُبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى <sup>(٥١)</sup> ﴾ وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى <sup>(٥١)</sup> ﴾ وَقَوْلِهِ :

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى <sup>(٥٢)</sup> ﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى <sup>(٥٢)</sup> ﴾ فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى <sup>(٥٢)</sup> ﴾

( ٤ ) وَنِسْبَةُ الْقِسْمِ إِلَى ( اللَّهِ ) لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ

فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي قَسَمَ فِي الْخَلْقِ رِزْقَهُ ﴿ أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ <sup>(٥٣)</sup> ﴾ لَخَنَّ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا <sup>(٥٣)</sup> ﴾ .

( ٤٨ ) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ( ٣٢ ) .

( ٤٨ ) سُورَةُ السَّجْدَةِ ، آيَةٌ ( ١١ ) .

( ٥١ ) سُورَةُ النَّجْمِ ، آيَةٌ ( ٣٣ ، ٣٤ ) .

( ٥٠ ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

( ٥٢ ) سُورَةُ الزُّحُرْفِ ، آيَةٌ ( ٣٢ ) .

( ٥٢ ) سُورَةُ اللَّيْلِ ، آيَةٌ ( ٧ ، ٦ ، ٥ ) .

هذا وقد نُسِبَ الْقِسْمُ إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ سَابِقاً ،  
 وَفِي الْقُرْآنِ ﴿ فَأَلْمَقَسَمْتَ أَمْرًا ﴾ <sup>(٥٤)</sup> .

( ٥ ) وَنِسْبَةُ الرَّزْقِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَيْضاً لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ  
 الْمُطْلَقَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ <sup>(٥٥)</sup> وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى  
 مَظَاهِرِهِ فِي الْخَلْقِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ مُتَسَبِّبُونَ فِيهِ ، أَوْ سَائِلٌ فِي حُصُولِهِ  
 أَوْ تَحْصِيلِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ <sup>(٥٦)</sup> .  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ  
 فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ <sup>(٥٧)</sup> فَنَسَبَ سُبْحَانَهُ الرَّزْقَ إِلَى مَنْ خَاطَبَ فِي الْآيَتَيْنِ  
 عَلَى وَجْهِ التَّسَبُّبِ ، وَنَفَاهُ عَنِ الْخَلْقِ فِي جَانِبِ تَأْكِيدِ الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ  
 حَيْثُ قَالَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ :

﴿ وَجَعَلْنَا لِكُلِّمٍ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾ <sup>(٥٨)</sup> .  
 وَيَاعْتَبَارِ النَّسْبَتَيْنِ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾  
 وَفِي السُّنَنِ وَرَدَ مَا يُوَافِقُ صَنِيعَ الْقُرْآنِ ، فَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا  
 أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ ) <sup>(٥٩)</sup> .

( ٦ ) وَنِسْبَةُ التَّدْبِيرِ إِلَيْهِ ( سُبْحَانَهُ ) لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ

( ٥٤ ) سُورَةُ الدَّارِيَاتِ ، آيَةٌ ( ٤ ) .

( ٥٥ ) سُورَةُ الدَّارِيَاتِ ، آيَةٌ ( ٥٨ ) .

( ٥٦ ) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ ( ٥ ) .

( ٥٧ ) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ ( ٨ ) .

( ٥٨ ) سُورَةُ الْحَجَرِ ، آيَةٌ ( ٢٠ ) .

( ٥٩ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ .

﴿ يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفْضِلُ الْأَيْتِ لِعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوفَّقُونَ ﴾<sup>(٦٠)</sup>  
 ثُمَّ نَرَاهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَوَّلَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ فَقَالَ  
 سُبْحَانَهُ : ﴿ فَالْمَدَبَّرَاتِ أَمْرًا ﴾<sup>(٦١)</sup> .

( ٧ ) وَنِسْبَةُ التَّثْبِيتِ إِلَيْهِ ( سُبْحَانَهُ ) لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ  
 ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي  
 الْآخِرَةِ ﴾<sup>(٦٢)</sup> ثُمَّ خَوَّلَ ( سُبْحَانَهُ ) مَا شَاءَ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ لِمَنْ قَالَ اللَّهُ  
 فِي حَقِّهِمْ : ﴿ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا ﴾<sup>(٦٣)</sup> .

( ٨ ) وَكَذَلِكَ النَّصْرُ ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾<sup>(٦٤)</sup> فِي جَانِبِ  
 الْحَقِيقَةِ ، ﴿ وَإِنْ أَسْتَنْصِرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾<sup>(٦٥)</sup> فِي جَانِبِ  
 التَّسْبُبِ .

( ٩ ) وَكَذَلِكَ الْحِفْظُ ﴿ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾<sup>(٦٦)</sup>  
 فِي جَانِبِ الْحَقِيقَةِ ، ثُمَّ أَسْنَدَ اللَّهُ الْحِفْظَ إِلَى بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ  
 ﴿ لَهُمْ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٦٧)</sup> .

- ( ٦٠ ) سُورَةُ الرَّعْدِ ، آيَةٌ ( ٢ ) .  
 ( ٦١ ) سُورَةُ النَّازِعَاتِ ، آيَةٌ ( ٥ ) .  
 ( ٦٢ ) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ، آيَةٌ ( ٢٧ ) .  
 ( ٦٣ ) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، آيَةٌ ( ١٢ ) .  
 ( ٦٤ ) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، آيَةٌ ( ١٠ ) .  
 ( ٦٥ ) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، آيَةٌ ( ٧٢ ) .  
 ( ٦٦ ) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ٦٤ ) .

﴿ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾<sup>(٦٧)</sup>

( ١٠ ) وقال ( سُبْحَانَهُ ) مُؤَكِّدًا الْأَمْرَ فِي جَانِبِ الْحَقِيقَةِ ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَخْلُوقٌ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْنَا وَبِهِبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾<sup>(٦٨)</sup> أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِئْنَا وَبَجَعُلْ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا<sup>(٦٩)</sup> ﴿ وَفِي جَانِبِ التَّخْوِيلِ قَالَ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلِ ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾<sup>(٦٩)</sup> .

( ١١ ) وقال ( سُبْحَانَهُ ) أَيضًا فِي جَانِبِ تَأْكِيدِ الْحَقِيقَةِ ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا .. ﴾<sup>(٧٠)</sup> ثُمَّ خَوَّلَ مِنْهَا مَا شَاءَ لِمَنْ يُرِيدُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾<sup>(٧١)</sup> .

( ١٢ ) وقال ( سُبْحَانَهُ ) فِي جَانِبِ تَأْكِيدِ الْحَقِيقَةِ ﴿ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ ثُمَّ نَرَاهُ ( سُبْحَانَهُ ) قَدْ أَلْبَسَ مَنْ شَاءَ لِبَسَتِهَا فَقَالَ :

﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٧٢)</sup> ﴿ فَإِذَا كَانَ ( الْحَقُّ سُبْحَانَهُ ) هُوَ مَصْدَرُ كُلِّ شَأْنٍ فَلَهُ أَنْ يُخَوَّلَ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ بِمُقْتَضَى حُكْمَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، فَهُوَ مَالِكُ الْمُلْكِ وَلِكُنْهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ<sup>(٧٣)</sup> إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٧٣)</sup> .

( ٦٧ ) سُورَةُ الطَّارِقِ ، آيَةٌ ( ٤ ) .

( ٦٨ ) سُورَةُ الشُّورَى ، آيَةٌ ( ٤٩ ، ٥٠ ) .

( ٦٩ ) سُورَةُ الرُّمِّ ، آيَةٌ ( ٤٤ ) .

( ٧٠ ) سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ ، آيَةٌ ( ٨ ) .

( ٦٧ ) سُورَةُ الطَّارِقِ ، آيَةٌ ( ٤ ) .

( ٦٩ ) سُورَةُ مَرْيَمَ ، آيَةٌ ( ١٩ ) .

( ٧١ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ٢٥٥ ) .

( ٧٣ ) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ٢٦ ) .

وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ مُسْلِمٍ صَرَّحَ بِنِسْبَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ ،  
 مَا دَامَ يَمْتَقِدُ أَنَّ الشَّأْنَ فِيهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ الَّذِي ﴿ قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ (٦٨)  
 وَ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى ﴾ (٧٤) .

وَقِيَامُ الْأَشْتِرَاكِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَا يَعْنِي الْمُزَاخَمَةَ ( لِلَّهِ ) فِي  
 فِعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، كَمَا لَا يَعْنِي الْمُنَازَعَةَ لَهُ فِيهَا ( تَفَرَّدَ بِهِ ) مِنْ حُكْمِ  
 مَشِيئَتِهِ أَوْ إِرَادَتِهِ ..

إِذْ لَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ فِي الْكَوْنِ إِلَّا بِعِلْمِهِ ، وَلَا يَقَعُ فِي الْمُلْكِ أَوْ  
 الْمَلَكُوتِ شَيْءٌ إِلَّا بِسَبْقِ اخْتِيَارِهِ وَتَعَلُّقِ إِرَادَتِهِ : ﴿ وَرَبُّكَ تَخَلَّقُ مَا يَشَاءُ  
 وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٧٥)  
 وَ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفْضِلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴾ (٧٦)

وَاللَّهُ دُرُّ شَيْخِنَا أَبِي الْفَيْضِ ( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكِثَّانِي ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 حَيْثُ قَالَ ( فَالْوَجُودُ عَلَى تَفَاصِيلِهِ صُورَةٌ مَا عَلَيْهِ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ ، فَلَمَّ  
 تُحَدِّثُ الْأَشْيَاءُ لِأَنْفُسِهَا اخْتِيَارَاتٍ أَوْ تَدْبِيرَاتٍ أَوْ حَرَكَاتٍ مُضَادَّةٍ لِمَا  
 عَلَيْهِ صُورَتُ ، وَلَا مُنَازَعَاتٍ لِمَا عَلَيْهِ جُبِلَتْ ؛ فَالْأَمْرُ وَاحِدٌ ، وَالْحُكْمُ  
 الْعَالِي تَنْوَعٌ حَسَبَ الشُّوَاكِلِ وَالِاسْتِعْدَادَاتِ وَالسَّابِقِيَّاتِ ، وَالكَوْنُ أَحَقَرُ  
 مِنْ أَنْ يُنَازَعَ رَبَّهُ ، وَأَذَلُّ مِنْ أَنْ يُدَبَّرَ لِنَفْسِهِ ، وَأَدْوَنُ مِنْ أَنْ يُقَاوِمَ  
 جَلَالَ جَبْرِيَّتِ خَالِقِهِ ( جَلَّ سُلْطَانُهُ ) فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ) .

إِذَنْ ، مَنْ طَلَبَ مِنَ الْمَخْلُوقِ مَا حَوَّلَهُ اللَّهُ مِنْ وُضَائِفِ الْحَيَاةِ

( ٧٥ ) سُورَةُ الْفَصَصِ ، آيَةٌ ( ٦٨ ) .

( ٧٤ ) سُورَةُ طه ، آيَةٌ ( ٥٠ ) .

( ٧٦ ) سُورَةُ الرَّعْدِ ، آيَةٌ ( ٢ ) .



وَأَسْبَابِهَا ، فَمَا أَخْطَأَ سَبِيلَ الرُّشْدِ ( هَذَا مَعَ ضَمِيمَةِ اسْتِحْضَارِنَا  
وَاسْتِشْعَارِنَا لِقِيَامِ تَدْبِيرِهِ تَعَالَى وَظُهُورِ أَثَرِ إِرَادَتِهِ فِيْمَا يَنْفَعِلُ لَنَا  
مِنْهَا ) وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ  
قَالُوا يَمْوَسَىٰ آدَعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ  
لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ  
إِلَىٰ أَجَلٍ هُمْ بَلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ ﴿٧٨﴾ .

وَالْآيَاتَانِ بِحُكْمِ مَنْطُوقِهِمَا تُوجِّهَانِنَا إِلَىٰ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَطْلُبُوا  
مِنْ ( مُوسَى ) ﷺ ، كَشَفَ الرِّجْزَ عَنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ مَالِكٌ لِلْأَمْرِ ،  
وَإِنَّمَا طَلَبُوا مِنْهُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ فِيهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ  
﴿ آدَعُ لَنَا رَبَّكَ ﴾ فَيَجِبُ حَمَلُ الْمُرَادِ فِي قَوْلِهِمْ ﴿ لَئِن كَشَفْتَ ﴾ عَلَىٰ مَا  
يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُمْ ﴿ آدَعُ لَنَا ﴾ مِنَ التَّسَبُّبِ .

ثُمَّ إِنَّ ( الْحَقَّ ) تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَكَّدَ عَلَىٰ قِيَامِ تَسَبُّبِ سَيِّدِنَا  
( مُوسَى ) ﷺ فِي كَشْفِ الرِّجْزِ عَنْهُمْ بِأَن آتَىٰ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ فِي  
قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ .. ﴾ الْآيَةِ ، وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ  
يَتَوَهَّمُهُ الْبَعْضُ مِنَ الشَّرْكَةِ فِي طَلَبِ الرِّجْزِ أَوْ الْعَذَابِ .

وَنَجِدُ فِي ( الْقُرْآنِ ) أَيْضاً أَنَّ نِسْبَةَ الْأَمْرِ إِلَى الْمُتَسَبِّبِ فِيهِ لَيْسَ  
مِنْ بَابِ الْغُلُوِّ أَوْ الدَّعْوَى ، إِذْ يَقُولُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا  
وَأَدْرَكَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٧٨﴾ .

( ٧٧ ) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ ( ١٢٤ ، ١٣٥ ) .

( ٧٨ ) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ٤٥ ) .

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَرَى أَنَّ السَّجِينَ قَدْ نَسَبَ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا إِلَى نَفْسِهِ ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ إِلَّا أَنَّهُ أَفْصَحَ عَنِ تَسْبِيهِ فِي الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ ﴿ فَأَرْسَلُونِ ﴾ أَيِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ مَقَالِيدَ التَّأْوِيلِ ( تَخْوِيلًا مِنَ اللَّهِ ) وَهُوَ ( يُوسُفُ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِ ( اللَّهُ تَعَالَى ) حِكَايَةَ لِقَوْلِ ( جِبْرِيلَ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ ( ٦٦ ) فَانْسَبَهُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى ( جِبْرِيلَ ) لِأَبْدَأَنَّ أَنْ تَقُومَ مَعَ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ ﴾ .

وَنَرَى ( الْحَقُّ ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُؤَكِّدُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِغَاثَةِ بِمَنْ يَمْلِكُ أَسْبَابَهَا ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ ( ٧٩ ) وَالْحِكَايَةُ فِي الْآيَةِ لَيْسَتْ حِكَايَةَ قَوْلِيَّةً فَيَقُولُ قَائِلٌ : اللَّهُ يَحْكِي قَوْلَ مَنْ قَالَ بِمَا فِيهِ مِنْ هِنَاتٍ ، وَإِنَّمَا الْحِكَايَةُ فِي الْآيَةِ حِكَايَةُ حَالِيَّةٍ ، يَحْكِي فِيهَا ( الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) حَالَةَ الْاسْتِغَاثَةِ ؛ فَالْقَوْلُ فِي الْآيَةِ ( لِلَّهِ ) وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيثِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ( أُمَّ اسْمَاعِيلَ ) عِنْدَمَا سَمِعَتْ صَوْتًا وَهِيَ تَبْحَثُ عَنِ الْمَاءِ لِيَشْرَبَ وَلَكُّهَا : ( أَعِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ ) ( ٨٠ ) .

وَعَلَيْهِ ، فَالْخَطْبُ فِي التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِالْوُجْهَاءِ مِنْ عِبَادِهِ أَهْوَنُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَشْهَدُ الْعَبْدُ فِيهَا إِلَّا فِعْلَ الْخَلْقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ

( ٧٩ ) سُورَةُ الْقَصَصِ ، آيَةٌ ( ١٥ ) .

( ٨٠ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

مَظَاهِرُهَا مَعَ ذُهُولِهِ عَنِ قِيَامِهَا بِالشَّانِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ فِعْلٌ ( اللهُ )  
وَتَدْبِيرُهُ .

إِذْ صُورَةُ التَّوَسُّلِ هِيَ : أَنْ يَتَوَجَّهَ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ بِوَجْهِهِ مِنْ  
وُجْهَاتِهِ أَوْ عَبْدٍ مِنْ خَاصَّتِهِ أَوْ أَصْفِيَاءِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَرَى الْمُتَوَسِّلُ فِعْلاً لِغَيْرِ ( اللهُ ) الَّذِي سَأَلَهُ  
وَأَلَحَّ عَلَيْهِ بِأَهْلِ الْكَرَامَةِ عِنْدَهُ .

فَأَيُّ شِرْكٍ فِي هَذَا ، وَوَجْهَةُ الْعَبْدِ فِي الدُّعَاءِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتِ  
الْوَسَائِلُ إِلَيْهَا .

وَإِذَا أَجَازَ ( اللهُ ) لَنَا تَعَدُّدَ الْوَسَائِلِ فِي طَلْبِهِ ( سُبْحَانَهُ ) بِمَا  
شَرَعَ لَنَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالتَّكْلِيفِ ، وَنَدَبْنَا إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ ( رَسُولِهِ )  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالقُرْبَاتِ ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا فِي تَحْصِيلِ  
مَطَالِبِ الْعَبْدِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمَخْلُوقَةِ ( اللهُ ) بِأَسْبَابِهَا وَوَسَائِلِهَا  
( أ . هـ ) .

وَلِنَعْلَمَ ، أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَسِيلَةً إِلَى ( اللهُ ) لِيَجْلِبَ  
خَيْرٌ مِنْهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَوْ دَفَعَ ضُرًّا كَذَلِكَ ، فَهُوَ لَيْسَ إِلَّا سَائِلاً  
( اللهُ ) وَحْدَهُ أَنْ يُسِّرَ لَهُ مَا طَلَبَ أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مَا شَاءَ ، ( مُتَوَسِّلاً  
إِلَيْهِ بِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ ) ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَخَذٌ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَضَعَهُ ( اللهُ )  
لِنَجْحِ الْعَبِيدِ فِي قَضَاءِ مَأْرِبِهِمْ ، وَلِلْوُصُولِ بِهِ إِلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مِنْهُ  
( عَزَّ وَجَلَّ ) ، سَالِكٌ مَسَالِكِ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ ( اللهُ ) عِبَادَهُ

بَسُئُوكَهَا ، جَارٍ عَلَى النَّامُوسِ الَّذِي وَضَعَهُ ( اللَّهُ ) لِلنَّاسِ فِي اسْتِزَالِ رَحْمَتِهِ وَاسْتِدْفَاعِ نِقْمَتِهِ .

وَمَنْ أَخَذَ بِالسُّنَنِ الَّتِي وَضَعَهَا ( الْكَرِيمُ ) وَسَلَكَ السُّنَنَ الَّتِي أَمَرَ ( الْجَوَادُ ) بِسُئُوكِهَا لِنَيْلِ جُودِهِ ، فَمَا سَأَلَ السُّنَنَ وَلَكِنْ سَأَلَ وَاضِعَهَا ، وَمَا عَبَدَ السُّنَنَ ، وَإِنَّمَا عَبَدَ مَنْ أَمَرَ بِسُئُوكِهِ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ : يَا ( رَسُولَ اللَّهِ ) أُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَيْنِي ، أَوْ أَنْ يَزُولَ عَنَّا الْجَدْبُ أَوْ أَنْ يَذْهَبَ مَرْضِي فَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ طَلَبُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ ( اللَّهِ ) بِوَاسِطَةِ شَفَاعَةِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ وَهُوَ كَقَوْلِهِ : ادْعُ لِي بِكَذَا ، وَاشْفَعْ لِي فِي كَذَا ، لَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ مِنْ تِلْكَ ، وَمِثْلُهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَوْ أَوْضَحُ ، قَوْلُ الْمُتَوَسِّلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ تَيْسِيرَ كَذَا مِنَ الْخَيْرِ ، أَوْ دَفْعَ كَذَا مِنَ الشَّرِّ ، فَالْمُتَوَسِّلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا سَأَلَ حَاجَتَهُ إِلَّا ( اللَّهُ ) عَزَّ وَجَلَّ .

وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ احْتِجَاجَهُمْ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ ، بِقَوْلِهِ ﷺ : ( إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ) إِنَّمَا هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ التَّلْبِيسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيْنَ الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مُرَادِ الْمُتَوَسِّلِينَ ، أَوْ هُوَ مُغَالَطَةٌ فِي حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَ اللَّهِ شَيْئاً ، فَإِنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ الْخَطَأَ كُلَّهُ .

وَيَكْفَى فِي بَيَانِ هَذَا الْخَطَأِ : أَنَّ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ إِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مِنْهُ

ﷺ لسؤال ( ابن عباس ) راوى الحديث ، بعد تشويق ( رسول  
 الله ) ﷺ له أن يسأله ، فإنه قال له : ( يا غلام ) ألا أعلمك  
 كلمات ينفعك الله بهن ؟ فأى تحريض على السؤال أجمل من  
 هذا ؟ ، فقال ( ابن عباس ) : بلى ، فأجابه ﷺ بهذا الحديث الذى  
 منه هذه الجملة ، . ولو أننا سلمنا لهم وجازيناهم على هذا الوهم ،  
 لما صح على مقتضاه أن يسأل جاهل عالماً ، ولا واقع فى مهلكة غوثاً  
 ممن توقف نجاته على إغائته ، ولا دائن مديناً قضاء ما عليه ، ولا  
 مستقرض قرضاً ، ولما صح للناس يوم القيامة أن يسألوا النبيين  
 الشفاعة ، ولا صح لنبي الله ( عيسى ) أن يأمرهم بسؤالها ( سيد  
 المرسلين ) عليه وعليهم الصلاة والسلام ، كما فى حديث الشفاعة .  
 فإن قالوا : إن الممنوع إنما هو سؤال الأنبياء والصالحين من أهل  
 القبور فى برازخهم ، لأنهم غير قادرين ، قلنا لهم : بل هم أحياء  
 سامعون قادرين على الشفاعة والدعاء ، والمنكر لذلك ، أخف أحواله  
 أنه جاهل بما كان يلحق بالمتواتر من سنته ﷺ ، والدال على أن  
 موثى المؤمنين لهم فى حياتهم البرزخية : العلم والسمع والرؤية  
 والقدرة على الدعاء وما شاء ( الله ) من التصرفات ، فما الظن  
 بأكابر أهل البرزخ من النبيين وسائر الصالحين ؟ وفى حديث  
 الإسراء والمعراج الصحيح بل المشهور ما فعل ( الأنبياء ) عليهم  
 الصلاة والسلام مع خيرهم ﷺ ، من الصلاة خلفه والدعاء له فى

السَّمَوَاتِ ، حَتَّى إِنَّ الْأُمَّةَ مَا ظَفَرَتْ بِتَخْفِيفِ خَمْسِينَ صَلَاةٍ إِلَى خَمْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِشَفَاعَتِهِ ﷺ الْمُتَكَرِّرَةَ إِلَّا بَعْدَ إِشَارَةِ كَلِيمِ اللَّهِ (مُوسَى بْنِ عُمَرَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا عَلَيْهِ .

وبهذا يتبين أنه ليس المقصود من الحديث ما توهموه ، فإنه فاسد واضح الفساد كما رأينا ، وإنما المقصود منه الترهيب من سؤال الناس أموالهم بلا حاجة طمعا فيها ، والترغيب في القناعة بما يسر الله ( من الخير وإن كان قليلا ، والتعفف عما لا تدعو الحاجة إليه مما بأيدي الناس ، وأن يستغنى بسؤال الله من فضله ، وفي الأحاديث الصحيحة الكثيرة ما يوضح هذا المعنى ، كقوله ﷺ :

( إنما المسائل كدوح ، يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو فى أمر لا يجد فيه بدءاً )<sup>(٨١)</sup> ، وقوله ﷺ ( مسألة الغنى شين فى وجهه يوم القيامة )<sup>(٨٢)</sup> وقوله ﷺ : ( الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر )<sup>(٨٣)</sup> ..

فالمعنى إذا : أنك إذا رأيت فى يد أحد من المال ما أعجبك ، وطمحت إليه نفسك ، فلا تسأله ما فى يده ، واستغن بسؤال ( الله ) من فضله عن سؤال العبد ..

( ٨١ ) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما .

( ٨٢ ) أخرجه أحمد .

( ٨٣ ) أخرجه البيهقي .

فَالْحَدِيثُ إِرْشَادٌ إِلَى أَدَبٍ تَرْقَى بِهِ النَّفْسُ إِلَى مَقَامِ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ ،  
وَتَتَنَزَّهُ بِهِ عَنِ السُّقُوطِ فِي مَهَاوِي الطَّمَعِ وَأَدْنَسِ أَهْلِهِ ، وَأَيِّنَ هَذَا مِنْ  
سُؤَالِ اللَّهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ، أَوْ سُؤَالِ أَنْبِيَائِهِ الشَّفَاعَةَ لِلسَّائِلِينَ فِيمَا  
جَعَلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ فِيهِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ النَّجَاحِ ؟ ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا  
رَكِبَ الْهَوَى ، شَطَّ بِهِ فِي مَجَاهِلِ الْأَوْهَامِ ، وَخَرَجَ بِهِ عَنْ جَادَةِ صَحِيحِ  
الْأَفْهَامِ .

﴿ وَقَدْ حَضَّ ( اللَّهُ ) عِبَادَهُ عَلَى الرَّفْقِ بِالسَّائِلِ ( أَيَّا كَانَ هَذَا  
السَّائِلِ ) ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ <sup>(٨٤)</sup> .

﴿ وَفِي قَوْلِ ( الْحَقِّ ) جَلَّ فِي عُلَاهِ ، لِحَبِيبِهِ وَمُصْطَفَاهِ ﷺ :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَلِئِنِّي قَرِيبٌ ﴾ <sup>(٨٥)</sup> فَقَدْ أَقْرَّ ( جَلَّ شَأْنُهُ ) سُؤَالِ

الْعِبَادِ لـ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ وَلَمْ يَقُلْ ( سُبْحَانَهُ ) : وَإِذَا سَأَلَنِي ،

وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِقُرْبِ ( اللَّهِ ) فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ

الْوَرِيدِ ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ هِيَ بِقُرْبِ الْعَبْدِ ( قُرْبًا صَالِحًا ) لِأَنَّ يَسْتَجِيبُ

( اللَّهُ ) لَهُ ، وَلَا أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ وَهُوَ فِي مَوْطِنِ الْقُرْبِ فِي

( الصَّلَاةِ ) قَدْ لَا يَعْأُ ( اللَّهُ ) بِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْفِيًا

وَمُتَحَقِّقًا بِشُرُوطِ الْقُرْبِ مِنْ ( طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَحُضُورِ الْعَقْلِ

وَاسْتِحْضَارِ عَظْمَةِ اللَّهِ ) وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ :

( ٨٤ ) سُورَةُ الضُّحَى ، آيَةٌ ( ١٠ ) .

( ٨٥ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ١٨٦ ) .

( لا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا سَهَا عَنْهُ ) (٨٦)

❖ بَلْ وَقَدْ حَثَّ ( اللَّهُ ) وَأَمَرَ بِالسُّؤَالِ طَلِبًا لِلْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى

إِطْلَاقِهِ ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٨٧)

❖ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ﴾ (٨٨) فَهِيَ لَا تَعْنِي

( نَفَى السُّؤَالِ ) وَلَكِنَّهَا تُفِيدُ التَّجْمُلَ فِي الطَّلَبِ عِنْدَ السُّؤَالِ ..

❖ وَعِنْدَمَا يَرْقَى بِنَا ( مَوْلَانَا ) جَلَّ جَلَالُهُ مُعَلِّمًا وَمُهَذِّبًا قَائِلًا :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٨٩) ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ

الْحَيَاءِ فِي أَرْقَى صُورِهِ ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِمَشْرُوعِيَّةِ السُّؤَالِ .

❖ رَوَى ( مُسْلِمٌ ) فِي صَحِيحِهِ عَنِ ( رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ ) ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا )

قَالَ : ( كُنْتُ أَبِيئْتُ مَعَ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ فَاتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ

فَقَالَ لِي : سَلْ ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : أَوْ غَيْرَ

ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ )

وَيُلَاحِظُ أَنَّ ( رَسُولَ اللَّهِ ) ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ : أَشْرَكَتَ حِينَ سَأَلْتَهُ

مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يُصَحِّحْ لَهُ عِبَارَتَهُ بَلْ قَبِلَهَا مِنْهُ ﷺ .

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ ( اللَّهَ ) بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ ( الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ

وَالصَّالِحِينَ ) سَبَبًا وَمِفْتَاحًا لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،

وَالْمُؤْمِنُ الْمُوَحَّدُ إِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ قِضَاءَ حَاجَتِهِ سِوَاءَ أَكَانَتْ دُنْيَوِيَّةً أَمْ

( ٨٦ ) أَخْرَجَهُ ( ابْنُ الْمُبَارَكِ ) مَوْفُوعًا عَلَى ( عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ) - فِي كِتَابِ الرَّهْدِ رَقْمٌ : ١٣٠٠ .

( ٨٧ ) سُورَةُ النَّحْلِ ، آيَةٌ ( ٤٣ ) ، سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، آيَةٌ ( ٧ ) .

( ٨٨ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ٢٧٣ ) . ( ٨٩ ) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةٌ ( ٥٣ ) .



أُخْرَوِيَّةٌ مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ .

وَقَدْ يُلَبَّسُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الضُّعْفَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ ( وَإِذَا اسْتَعْنَتْ  
فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ) فَيَتَوَهَّمُونَ وَيُوهِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الاسْتِعَانَةُ بِمَا سِوَى  
اللَّهِ ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا مِنَ الشُّرْكِ الْمُخْرَجِ عَنِ الْعِلَّةِ ، وَقَدْ أَبَدُوا فِي  
ذَلِكَ وَأَعَادُوا بِمَا طَوَّعَتْ لَهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ وَأَوْهَامُهُمْ عِنْدَمَا اخْتَجُّوا بِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى : ( وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّفْيِ هُنَا مَا فِيهِ  
الاسْتِعَانَةُ بغيرِهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ رَبٌّ ، وَأَمَّا ذَلِكَ  
الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِمَا سِوَى  
اللَّهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ الْغَفْلَةِ عَنَّا أَنْ مَا كَانَ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى يَدِ  
الْأَسْبَابِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالانْتِبَاهِ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ  
عَلَى يَدِ الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَبِاللَّهِ .

فَالْمَعْنَى : وَإِذَا أَرَدْتَ الاسْتِعَانَةَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ( وَلَا بُدَّ لَكَ  
مِنْهَا ) فَاجْعَلْ كُلَّ اعْتِمَادِكَ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَلَا تَحْجُبْكَ الْأَسْبَابُ عَن  
رُؤْيَةِ الْمُسَبَّبِ ( جَلَّ جَلَالُهُ ) ، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ هَذِهِ  
الْارْتِبَاطَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَرْتَّبِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَهُمْ  
عَنِ الذِّي رِبَطَ بَيْنَهَا غَافِلُونَ ، وَقَدْ أَوْمَأَ هَذَا الْحَدِيثُ نَفْسُهُ إِلَى هَذَا  
الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَقِبَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الشَّرِيفَةِ : ( وَاعْلَمْ أَنَّ  
الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ  
اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ

قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ) ، فَأَثَبَتْ لَهُمْ كَمَا نَرَى نَفْعاً وَضَرّاً بِمَا كَتَبَهُ اللَّهُ  
 لِلْعَبْدِ أَوْ عَلَيْهِ ، فَهَذَا مِنْهُ ﷺ يُوضِّحُ لَنَا مُرَادَهُ ﷺ بِهَذَا التَّعْلِيمِ  
 الشَّرِيفِ ، وَكَيْفَ نُنَكِّرُ (الاسْتِعَانَةَ) بِغَيْرِهِ (تَعَالَى) وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ  
 فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ  
 مِنْ قُوَّةٍ ﴾ وَحَكَى سُبْحَانَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قَوْلَهُ  
 ﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾ ، وَفِي مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ  
 وَالسُّنَّةِ مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِعَانَةِ بَعْضِ الْخَلْقِ بِبَعْضٍ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ،  
 وَكَذَلِكَ فِي أَمْرِهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ  
 وَكَذَلِكَ فِي تَرْغِيْبِهِ فِي قِضَاءِ حَوَائِجِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَى  
 الْمُعْسِرِ ، وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ ، وَفِي تَرْهِيْبِهِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ ،  
 وَهُوَ فِي السُّنَّةِ كَثِيرٌ .

رَوَى الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ( وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ  
 أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ) الْحَدِيثُ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا  
 عَنْهُ ﷺ قَالَ : ( وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ )  
 وَقَالَ ﷺ : ( مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَاسْتَبَفَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ  
 مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ ، فَقَدْ عَرَضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ ) .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَأَخْرَجَ أَيْضاً عَنْهُ ﷺ ( إِنَّ لِلَّهِ  
 خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْرَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ ، أَوْلَئِكَ

الْآمِنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ) ، فَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ ( يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ ) ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ مُشْرِكِينَ بَلْ وَلَا عَاصِينَ ، وَرُويَ أَيْضاً مَرْفُوعاً ( إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا يُقْرَأُ بِهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ مَا لَمْ يَمْلُؤْهُمْ ، فَإِذَا مَلَّوْهُمْ نَقَلَهَا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

وَقَالَ ﷺ ( لَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قِضَاءِ حَاجَتِهِ - وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ - أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَكَبَّفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَمِمَّا اسْتَحَبَّهُ فَتَهَاءُ الْمَلَّةِ وَمُحَدِّثُهَا لِلْمُسَافِرِ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ فِي الْفَلَاةِ ( وَهِيَ الصَّحْرَاءُ الْوَاسِعَةُ ) أَنْ يُنَادِيَ بِصَوْتٍ عَالٍ فَيَقُولُ : ( يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لِمَا رُويَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ قَالَ : ( إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فِلَاةٍ فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ ) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ ، وَابْنُ السُّنِّي وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ ( إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ غَوًّا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ فَلْيَقُلْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُونِي ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُونِي ، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يَرَاهُمْ ) وَلَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ كَمَا فِي الْفَيْضِ الْقَدِيرِ لِلْمَتَاوِي ( فَلْيَقُلْ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُونِي ) ثَلَاثًا قَالَ ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِهِ ( الْأَدَابِ

الشَّرْعِيَّةِ ) بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ : قَالَ ( عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ) : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَجَجْتُ حَمَسَ حِجَجٍ فَضَلَّتُ الطَّرِيقَ ، وَكُنْتُ مَاشِياً فَجَعَلْتُ أَقُولُ : يَا عِبَادَ اللَّهِ دُلُّونَا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ هَذَا حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى الطَّرِيقِ .

وَكُنِيَ بِهَذَا الْإِمَامِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ حُجَّةً .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ ( دَاوُدُ الْبَغْدَادِيُّ ) فِي كِتَابِهِ ( صُلْحُ الْإِخْوَانِ ) فِي الصَّفْحَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا نَصَّهُ ( فَكَيْفَ جَازَ لِلْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ خُصُوصاً مِثْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، الدَّلَالَةَ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ ) ، إِلَى أَنْ قَالَ : ( بَلْ كَيْفَ يُعَلِّمُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَطْلُبُوا الْعَوْنَ وَالدَّلَالَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْرَبُ مِنْ عِبَادِهِ ؟ فَكَيْفَ يُنَادُونَ الْعِبَادَ ، وَيَتْرَكُونَ الْقَادِرَ الَّذِي بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ ؟ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَفَ بِاللَّهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يُجْرِي الْأَشْيَاءَ بِحَسَبِ الْعَوَائِدِ ، وَلِهَذَا تَرَى الْعَبْدَ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الشَّيْءَ سِنِينَ فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا هُوَ حَتَّى يُسَبِّبَهُ عَلَى يَدِ مَخْلُوقِهِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا ، أَفَيُقَالُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعْطَاءِ السَّائِلِ ؟ حَاشَا وَكَأَلَّا ، بَلْ رَبَّطَ الْأَسْبَابَ بِالْمُسَبَّبَاتِ لِحِكْمَةٍ هُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهَا .

بَلْ قَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ( مُوسَى ) عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، بَيْنَمَا كَانَ يَغْتَسِلُ ، وَقَدْ

وَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، إِذْ جَرَى الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَلْبِسَهُ ، فَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ يَعْدُو خَلْفَهُ وَيُنَادِي الْحَجَرَ فَيَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، فَلَمَّا وَقَفَ الْحَجَرُ وَاسْتَقَرَّ لَيْسَ ثَوْبُهُ وَجَعَلَ يَضْرِبُ الْحَجَرَ كَالْمُؤَدِّبِ لَهُ عَلَى مَا صَنَعَ ، أَفِيضَالُ بِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أَشْرَكَ إِذْ عَدَلَ عَنِ نِدَاءِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَى نِدَاءِ جَمَادٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْمَعَ أَوْ يَعْمَلَ ؟

وَهَذَا هُوَ الْحَبِيبُ الْأَعْظَمُ ﷺ يَطْلُبُ مِنْ جَبَلٍ ( أُحُدٌ ) قَائِلًا :  
 ( اثْبَتْ أُحُدُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيًّا وَصِدِّيقًا وَشَهِيدًا ) فَاسْتَجَابَ لَهُ  
 ( أُحُدٌ ) بَعْدَ رَجْفَتِهِ ..

وَكَانَ النَّبِيُّ هُوَ سَيِّدُنَا ( مُحَمَّدٌ ) ﷺ ، وَالصِّدِّيقُ هُوَ سَيِّدُنَا ( أَبُو بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الشَّهِيدَانِ فَهُمَا : سَيِّدُنَا ( عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيِّدُنَا ( عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الْجَمَادَ إِذْ ذَاكَ عَاقِلٌ ، قُلْنَا لَكِنَّهُ نِدَاءٌ لِغَيْرِ ( اللَّهِ ) تَعَالَى ، فَإِذَا صَحَّحُوا نِدَاءَ الْعُقَلَاءِ وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ مَانِعًا ، فَإِنَّ الْمَوْتَى مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ فِي بَرَازِهِمْ أَتَمُّ حَيَاةٍ ، وَأَكْمَلُ عَقْلًا ، وَأَوْسَعُ إِطْلَاعًا ، وَأَسْرَعُ إِغَاثَةً ، وَأَعْلَى نَجْدَةً مِنْ كُلِّ أُوْلِيكَ الْأَحْيَاءِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَتَمَلَّقُونَهُمْ وَلَا يَرَوْنَ حَرَجًا فِي الْاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ .

وَفِي الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِيَّةِ ، وَكُتِبَ السَّيْرُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهَا :  
 أَنَّ سَيِّدَنَا ( أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ اثْبَتَ الصَّحَابَةِ يَوْمَ وِفَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ شَاكًّا فِي انْتِقَالِهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ  
( أَبُو بَكْرٍ ) وَهُوَ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبٍ ( أَى مُغَطًى ) فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ  
وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ :

( يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، يَا مُحَمَّدُ اذْكُرْنَا  
عِنْدَ رَبِّكَ وَلَنَكُنْ مِنْكَ عَلَى بَالٍ ) ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ( رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ ) كَانَ شِعَارُهُمْ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ أَتْبَاعِ  
مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ أَنْ يَقُولُوا : يَا مُحَمَّدَاهُ ، يَا مُحَمَّدَاهُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ  
لَمْ يَكُنْ لِلنَّدْبَةِ ( حَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ ) وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِاسْتِنزَالِ نَصْرِ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ ، وَبِرَكَتِهِ ( سُبْحَانَهُ ) بِبَدَاءِ اسْمٍ ( حَبِيبِهِ ) ﷺ ..

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَطِيبُ لَنَا أَنْ نَتَذَكَّرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِلاِسْتِنْسَاسِ  
وَالِاسْتِزَادَةِ وَالتَّاسُّى وَالِاسْتِفَادَةِ :

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ ( ج ٩ ص ١٧ ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
وَهْبٍ عَنْ شَبِيبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِي  
أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ ( عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ ( عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ ،  
فَكَانَ ( عُثْمَانُ ) لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ  
بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ ( عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ) : أَنْتَ  
الْمِيضَاءُ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اتَّئِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا ( مُحَمَّدُ )

إِنِّي أَتَوَّجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي ، وَتَذَكَّرُ حَاجَتَكَ ،  
فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَهُ لَهُ ، ثُمَّ أَتَى بَابَ ( عُمَانَ بْنِ  
عَمَانَ ) رضي الله عنه فَجَاءَ الْبَوَّابُ ، حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى ( عُمَانَ  
بْنَ عَمَانَ ) فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ ، وَقَالَ لَهُ : مَا حَاجَتُكَ ؟ فَذَكَرَ  
حَاجَتَهُ ، فَتَضَاهَا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَتَيْتَنَا .

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ ( عُمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ) ، فَقَالَ لَهُ :  
جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ  
فِي ، فَقَالَ عُمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ : وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتَهُ ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صلوات الله عليه وآله وَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله  
أَوْ تَصْبِرُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ  
لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله : ( ائْتِ الْمَيْضَةَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ ادْعُ بِهِدِهِ  
الدَّعَوَاتِ ) ، قَالَ ( عُمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ) فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا  
الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ وَكَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرْقٌ قَطُّ ..

وَقَدْ يَتَسَاءَلُ سَائِلٌ لِمَاذَا تَوَسَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)

رضي الله عنه ب ( الْعَبَّاسِ ) عَمَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله عَامَ الرَّمَادَةِ ؟

نَعَمْ .. وَمِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ يَتَّضِحُ الْمَغْزَى :

فَقَدْ أَخْرَجَ ( الْبُخَارِيُّ ) فِي صَحِيحِهِ عَنْ ( أَنَسٍ ) أَنَّ ( عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ ) رضي الله عنه كَانُوا إِذَا قَحَطُوا ، اسْتَسْقَى بِ ( الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ ) رضي الله عنه فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسَقْنَا ، وَإِنَّا

تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْتَقِنَا .

وَلَمَّا دَعَا ( الْعَبَّاسُ ) تَوَسَّلَ بِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ حَيْثُ قَالَ ﷺ :  
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلَاءٌ إِلَّا بَدَنَنْيَ وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ ، وَقَدْ تَوَجَّهَ  
الْقَوْمُ بِي إِلَيْكَ ( لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ ) ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ ،  
وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ ، ( وَاحْفَظْ اللَّهُمَّ نَبِيَّكَ فِي عَمِّهِ ) ..

فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ ، حَتَّى أَخْضَبَتِ الْأَرْضُ ، وَعَاشَ النَّاسُ  
وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى ( الْعَبَّاسِ ) يَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، وَيَقُولُونَ لَهُ : هَنِيئاً لَكَ  
يَا سَاقِيَ الْحَرَمَيْنِ ، وَفِي ذَلِكَ أَنْشَدَ الشَّاعِرُ الْمُؤَيَّدُ بِرُوحِ الْقُدْسِ  
( حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ) :

سَأَلَ الْإِمَامُ وَقَدْ تَتَابَعَ جَدُّنَا \* فَسَقَى الْغَمَامُ بِغُرَّةِ الْعَبَّاسِ  
عَمَّ النَّبِيِّ وَصِنُوهُ وَالِدِيهِ النَّوَى \* وَرِثَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ دُونَ النَّاسِ  
أَحْيَا الْإِلَٰهَ بِهِ الْبِلَادَ فَاصْبَحَتْ \* مُخْضَرَّةَ الْأَجْنَابِ بَعْدَ الْيَاسِ  
وَلَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّهُ كَانَ الْحَقُّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ( عُمَرَ ) ﷺ  
فِي أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ مُسْتَسْقِيًّا لَهُمْ لِكِنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْ حَقِّهِ ، وَقَامَ ﷺ  
وَقَدَّمَ ( الْعَبَّاسُ ) لِلْإِسْتِسْقَاءِ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفْخِيماً لِأَهْلِهِ  
وَتَقْدِيماً لِعَمِّهِ عَلَى نَفْسِهِ ، مُبَالَغَةً فِي الْإِشَادَةِ بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..

وَهَذَا هُوَ الْحَبِيبُ الْأَعْظَمُ ﷺ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ :  
فَقَدْ جَاءَ فِي مَنَاقِبِ السَّيِّدَةِ ( فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ ) أُمِّ الْإِمَامِ ( عَلِيِّ



بن أبي طالب ( رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) أَنَّهَا لَمَّا مَاتَتْ ، حَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَدِّهَا  
بَيْتَهُ وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ  
فِيهِ فَقَالَ : ( اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، اغْفِرْ لَأُمِّي  
فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ ، وَلَقَمْنَهَا حُجَّتَهَا ، وَوَسَّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا ، بِحَقِّ نَبِيِّكَ  
وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي ، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ﷺ  
أَرْبَعًا ) . (٩٠)

وَالْمُلاحَظَةُ هُنَا أَيْضاً أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ تَوَسَّلَ بِحَقِّهِمْ عَلَى اللَّهِ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ قَدْ مَاتُوا ( بِمَنْطِقِ الْمُجَادِلِينَ ) ، فَثَبَّتَ جَوَازُ  
التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ ( بِالْحَقِّ ) وَبِأَهْلِ الْحَقِّ أَحْيَاءً وَمَوْتَى .

كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَوَسَّلَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ اللَّهُ ، مُعَلِّماً وَمُرْشِداً  
إِيَّانَا وَمُنْبِهاً لِفَضْلِ الصَّالِحِينَ :

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ خَرَجَ  
مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ،  
وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرأً وَلَا بَطْرأً وَلَا رِيَاءً وَلَا  
سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي  
مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَقْبَلَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ،  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ السُّنِيِّ ،

(٩٠) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ .

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : حديث حسن ، وقال  
 الحافظ شرف الدين الدمياطي في المتجر الرابح : إسناده حسن ،  
 وحسنه جملة من كبار حفاظ الحديث وأئمة مثل : الحافظ بن حجر ،  
 وعبد الغني المقدسي ، وابن أبي حاتم .

فهل يبقى بعد قول هؤلاء كلام لم تكلم ؟ ، وهل يصح من عاقل أن  
 يترك حكم هؤلاء الفحول من الرجال الحفاظ المتقين إلى قول  
 المتطفلين على موائد الحديث ؟

﴿ اتَّسَبَدَلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ ١٩

﴿ فَإِنهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ ..

والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، حين كانوا يستغيثون برسول  
 الله ﷺ أو يطلبون منه الشفاعة ، أو يشكون حالهم إليه من فقر  
 ومرض وعاهة وبلاء وجدب ، كانوا يعلمون أنه ﷺ لا يفعل ذلك  
 بقوته وإنما هو عبد لله له مقامه ووجاهته وكرامته عنده ، وأنه مجرد  
 سبب من أسباب الإجابة لقضاء حوائجهم ؛ فلا يعنون من الطلب إلا  
 وساطته عند ربه بالتوجه إليه ليدعو ويشفع ، ومع ذلك كان موقف  
 رسول الله ﷺ مع السائلين تارة الاستجابة لطلبهم ، وتارة يخيرهم  
 بين الصبر وكشف البلاء كما خير الأعمى والمرأة التي تصرع وقتادة  
 الذي أصيبت عيناه وتارة يقول لهم ( إنما يستغاث بالله ) وتارة يقول  
 ( السيد هو الله ) ، ومرة يقول ( السيد هو الله ) ومرة يقول : ( أنا

سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ .

وواضحٌ من اختلافِ أجوبتهِ للسَّائِلِينَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُرَاعِي حَالَةَ السَّائِلِ حِينَ يَسْأَلُهُ فَيُجِيبُهُ بِمَا يَقْضِي بِهِ رُسُوخَ الِاعْتِقَادِ فِي قَلْبِهِ مَعَ عَدَمِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ، وَسَدِّ بَابِ الْاِتِّكَالِ عَلَى سِوَاهُ ، وَلَيْسَ مُرَادًا . أَلَّا يَطْلُبَ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ أَلَّا يَطْلُبَ الْعَبْدُ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ ، مَنَعَهُ ﷺ لِمَنْ قَالُوا : قُومُوا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ لَهُمْ : ( إِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ وَلَا يُسْتَعَاثُ بِي ) فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَجْهَلُ أَحَدٌ أَنَّ الِاسْتِعَاثَةَ بِالْحَيِّ فِي مِثْلِ مَا طَلَبُوهُ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ ، وَهُوَ رَدْعٌ لِلْمُنَافِقِ الَّذِي تَأَذَّوْا مِنْهُ .

وَمِثْلُ هَذَا مَنْ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، فَأَجَابَهُ ﷺ : ( أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ) .

فَوَاضِحٌ أَنَّ الْجَوَابَ كَانَ مُرَاعَاةً لِحَالِ السَّائِلِ فِي سَدِّ بَابِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى الظَّنِّ تَسَاوِي مَشِيئَةِ أَحَدٍ مَعَ مَشِيئَةِ الْبَارِي ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ ﷺ يَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَشِيئَتَيْنِ وَلَا يَشْتَبِهُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ فِيهَا الْعَطْفُ بِالْوَاوِ الَّذِي اسْتَنْكَرَهُ عَلَى السَّائِلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ <sup>(٩١)</sup> إِذْ لَا يَشْتَبِهُ مَعْنَى ( أَغْنَى ) حِينَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ وَحِينَ يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

(٩١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ ( ٧٤ ) .

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٩٢)</sup> إِذْ لَا يَشْتَبِهُهُ وِلَايَةُ

اللَّهِ بِوِلَايَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾<sup>(٩٣)</sup> ،

إِذْ لَا تَشْتَبِهُهُ وِلَايَةُ اللَّهِ بِوِلَايَةِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ بِوِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٩٤)</sup> ، إِذْ لَا

يَشْتَبِهُهُ الْفَضْلُ حِينَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ ، وَحِينَ يُنْسَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيِّدَةَ ( أُمَّ سَلَمَةَ ) كَانَ مِنْ

جُمْلَةِ مَا قَالَهُ ( ... وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ) وَفِي رِوَايَةٍ ( ...

إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ... ) وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ ( ... وَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى

رَسُولِهِ )<sup>(٩٥)</sup> .

إِذْ لَا تَشْتَبِهُهُ عِنَايَةُ اللَّهِ وَرِعَايَتُهُ لِأَطْفَالِهَا بِعِنَايَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَرِعَايَتِهِ .

وَأَيْضاً سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ : ( مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قَالَ أَبُو

بَكْرٍ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ )<sup>(٩٦)</sup> ، فَأَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْلِهِ .

وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ فِي كُلِّ مَا لَا يَعْلَمُونَهُ : ( اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ) ، إِذْ لَا

يَشْتَبِهُهُ عِلْمُ اللَّهِ بِعِلْمِ الرَّسُولِ ﷺ .

وَالغَايَةُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ تَوْضِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِنَهْيِ الرَّسُولِ

( ٩٢ ) سُورَةُ التَّحْرِيمِ ، آيَةٌ ( ٤ ) .

( ٩٣ ) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ( ٥٥ ) .

( ٩٤ ) سُورَةُ النَّوْبَةِ ، آيَةٌ ( ٥٩ ) .

( ٩٥ ) أَخْرَجَهُ ( أَحْمَدُ ) فِي مُسْنَدِهِ ، وَ ( الْبَيْهَقِيُّ ) فِي الدَّلَائِلِ .

( ٩٦ ) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ .

عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ عَلَى حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهَا ؛ إِذِ الْغَايَةُ مِنَ  
النَّهْيِ عَنْهَا أحياناً كَانَ مُرَاعَاةَ حَالِ السَّائِلِ بِإِرْشَادِهِ إِلَى عَدَمِ الْغَفْلَةِ  
عَنِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ، وَإِلَى عَدَمِ اتِّكَالِهِ عَلَى الْأَسْبَابِ اتِّكَالاً كَلِيّاً ..  
وَأَنَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْ فَهْمِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ ( الصَّحَابَةَ ) حِينَ كَانُوا يَسْتَفْتِيثُونَ  
بِ (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَوْ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَمْرًا ، أَوْ يَشْكُونَ إِلَيْهِ حَالَهُمْ ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَانَ يُجِيبُهُمْ عَلَى مَا طَلَبُوهُ مِنْ حَاجَاتٍ ، لَمْ  
يَقُلْ لَهُمْ : إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَسِيلَةٍ ، وَاشْكُوا حَالَكُمْ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لَا حِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، فَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ  
بِالطَّلَبِ رَأْسًا ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو أَقْرَبَ ، فَإِنَّ  
الْعِبْرَةَ فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِأَقْرَبِيَّةِ الدَّاعِي ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٩٧) ، بَلْ قَدْ قَامَ ﷺ بِتَعْلِيمِهِمْ  
أَسَالِيبَ التَّوَسُّلِ بِنَفْسِهِ كَمَا سَبَقَ .

وَفِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) (رضي الله عنه) :  
هَجَا الْحُطَيْئَةَ الزَّبْرَقَانَ بْنَ بَدْرٍ ( وَالْحُطَيْئَةُ كَانَ شَاعِرًا مُخْضَرَمًا ،  
أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَكَانَ هَجَاءً بَدِئًا عَنيفًا ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْ  
لِسَانِهِ أَحَدٌ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّهُ هَجَا أُمَّهُ وَأَبَاهُ وَنَفْسَهُ أَيْضًا ) .

فَشَكَا الزَّبْرَقَانُ الْحُطَيْئَةَ إِلَى سَيِّدِنَا (عُمَرَ) (رضي الله عنه) ، فَأَمَرَ سَيِّدُنَا  
(عُمَرَ) بِسَجْنِ ( الْحُطَيْئَةَ ) فَأَنْشَأَ الْحُطَيْئَةُ شِعْرًا رَقِيقًا مُؤَثِّرًا

( ٩٧ ) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ( ٢٧ ) .

يَسْتَعْفِفُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ فِيهِ :

مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَاحٍ بِذِي مَرِّخٍ \* زُغِبِ الْحَوَاصِلِ لَامَاءٌ وَلَا شَجَرٌ  
أَلْقَيْتَ كَاسِيَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ \* فَاغْفِرْ عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا عُمَرُ  
فَمَا كَانَ مِنْ سَيِّدِنَا ( عُمَرُ ) إِلَّا أَنْ رَقَّ لَهُ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَحْبَسِهِ  
وَنَهَاهُ عَنِ هِجَاءِ النَّاسِ .

وَنُلاحِظُ أَنَّ سَيِّدِنَا ( عُمَرَ ) لَمْ يَزُجِرْهُ وَلَمْ يُعَنِّفْهُ وَلَمْ يَرْمِهِ  
بِالشُّرْكِ لِطَلْبِهِ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ ، إِذْ لَا يَشْتَبَهُ عَلَى سَيِّدِنَا ( عُمَرَ ) أَنَّ  
الَّذِي يَمْلِكُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ اللَّهُ ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ <sup>(٩٨)</sup> هُوَ الَّذِي خَوَّلَ بَعْضاً مِنْ عِبَادِهِ مَظْهَرًا مِنْ ذَلِكَ  
وَمَدَحَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ <sup>(٩٩)</sup>  
وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ دَأْبُ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَدَرَجَتِهِمْ  
التَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ ،

وَهَا هُمَا قُطْبَانِ مِنْ أَقْطَابِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ( وَهُمَا مِنْهُمَا ) مِنْ  
مَنَارَاتِ الْهِدَايَةِ لِصَالِحِي الْأُمَّةِ وَعُقْلَائِهَا :

فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ ( أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْخُلُ زَائِرًا لِلْإِمَامِ  
( الشَّافِعِيِّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ الْإِمَامُ  
( الشَّافِعِيُّ ) وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، أَنْفَسِي إِلَى النَّارِ فَأَعَزِّي بِهَا أَمْ إِلَى الْجَنَّةِ  
فَأُهْنِي بِهَا يَا أَحْمَدُ ، ثُمَّ أَنْشَدَ قَائِلًا :

( ٩٨ ) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ١٣٥ ) .

( ٩٩ ) سُورَةُ الشُّورَى ، آيَةٌ ( ٣٧ ) .

أَحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ \* لَعَلِّي أَنْ أَنَالَ بِهِمْ شَفَاعَةَ  
 وَأَكْرَهُ مَنْ تِجَارَتُهُ الْمَعَاصِي \* وَلَوْ كُنَّا سَوَاءً فِي الْبِضَاعَةِ  
 فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ ( أَحْمَد ) :  
 تُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ \* وَمِنْكُمْ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ  
 وَتَبْغِضُ مَنْ تِجَارَتُهُ الْمَعَاصِي \* وَقَالَ اللَّهُ شَرُّ الْبِضَاعَةِ  
 رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ( .... حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ :  
 وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بَوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ  
 (١٠٠) وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَوْسُلِ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .  
 وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ ،  
 وَسَيِّدُنَا ( أَبُو بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنصِتُ :  
 وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بَوَجْهِهِ \* رَبِيعُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ  
 وَهَذَا أَيْضاً نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَوْسُلِ السَّيِّدَةِ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،  
 وَإِقْرَارٌ مِنْ سَيِّدِنَا ( أَبِي بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا عَلَى ذَلِكَ .  
 وَكَلِمَةٌ ( وَجْهٌ ) تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ بِجَاهِهِ وَرِفْعَةَ قَدْرِهِ مِثْلَمَا  
 تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .



( ١٠٠ ) فَتْحُ الْبَارِي ( فِي بَابِ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِشْفَاءَ إِذَا فَحَطُوا ) .

اجْمَاعُ الْأُمَّةِ  
عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ  
أَعْظَمُ قُرْبَةٍ



## زِيَارَةُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ

تَنْوِيهِ وَتَنْبِيهِ :

( كَانَ الْإِمَامُ ( مَالِكٌ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ : زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ، بَلَى ، كَانَ يَقُولُ : زُرْتُ ( النَّبِيَّ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْبَابًا وَاجْتِلَالًا وَتَحْقِيقًا ) - فَتَحُ الْبَارِي .

يَتَّخِذُ بَعْضُ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى السَّلَفِيَّةِ ، مِنْ أَحَادِيثِ شَدِّ الرَّحَالِ وَسِيَلَةِ لِلتَّشْهِيرِ بِمَنْ يَلْتَمِسُونَ الْبَرَكَاتِ بِزِيَارَةِ مَشَاهِدِ وَمَقَامَاتِ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْبَيْتِ الْكِرَامِ أَوْ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ الشَّهِيرَةِ ، وَذَلِكَ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ الْبَرِيئَةِ وَالتَّوْحِيدِ الْمَظْلُومِ تَارَةً ، وَبِدَاعَاءِ أَحْيَاءِ السُّنَّةِ وَكِفَاحِ الْبِدْعَةِ تَارَةً أُخْرَى .

وَهَكَذَا يَرَى هَؤُلَاءِ النَّفَرُ عَلَى اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ أَنَّ جُمُوهُورَ الْمُسْلِمِينَ بِعَامَّتِهِمْ بَيْنَ مُشْرِكٍ مُرْتَدٍّ أَوْ كَافِرٍ مُبْتَدِعٍ ..

فَلَا إِسْلَامَ وَلَا إِيمَانَ إِلَّا مَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا عَنْ اقْتِنَاعٍ أَحْمَقٍ أَوْ عَنْ فَهْمٍ جَاهِلٍ أَوْ عَنْ تَقْلِيدٍ طَائِفِيٍّ مُتَعَصِّبٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ أَخْفَاهَا ، وَمِنْ الْحَاجَاتِ مَا تَبَرَّأَ مِنْهُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَالشَّرْفُ ، وَمَا لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ الشَّرْفِ وَالدِّينِ .

وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ مُقَلِّدُونَ وَاحِدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ (عُلَمَاءِ الْفِتْنَةِ) ، وَقَدْ أَعْمَاهُمُ التَّعَصُّبُ لِلرَّأْيِ الْوَاحِدِ فَمَا أَدْرَكُوا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يُضِلُّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ، وَقَدْ غَابَ عَنْهُمْ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ ( وَهُوَ مَنْ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) فَتَحَقِيقًا وَوَرَعًا وَجَلَالَةً ) : كَلْنَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ

إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْمَقَامِ (يَقْصِدُ حَضْرَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).  
 وَعَالِمُهُمْ وَإِمَامُهُم الْأَوْحَدُ هَذَا ، قَدْ شَدَّ عَنْ كُلِّ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ  
 حِينَ قَالَ : إِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالُ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ فَقَطْ ، فَإِذَا  
 افْتَرَنَ شَدُّ الرَّحَالِ بِنِيَّةِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ، كَانَ ذَلِكَ سَفَرًا مُحَرَّمًا  
 لِاتَّقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ !!

وَاللَّهُ دَرُّ الْإِمَامِ ( عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، حِينَ قَالَ :  
 إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِفَتَى  
 فَأَوَّلُ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ .

ثُمَّ جَاءَ مَنْ افْتَقَى أَثَرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَسَارَ عَلَى دَرْبِ غَيْبِهِ وَقَالَ مِثْلَ  
 قَوْلِهِ ، وَعِنْدَمَا يُرْخِصُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الزِّيَارَةِ كَارِهِينَ ، فَإِنَّمَا  
 يَكُونُ تَرْخِيسُهُمْ مُؤَكِّدِينَ عَلَى نِيَّةِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ (أَيَ زِيَارَةَ  
 الْأَحْجَارِ وَالرُّخَامِ وَالخَشَبِ وَالْحَصِيرِ) ، فَلَا تَكُونُ النِّيَّةُ زِيَارَةَ الْقَبْرِ  
 الشَّرِيفِ مَعَهُ ، وَإِلَّا كَانَ السَّفَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ سَفَرًا مَعْصِيَةً ، وَسَفَرُ  
 الْمَعْصِيَةِ لِاتَّقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَاعِلُهُ مُعَذَّبٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَكُونُ  
 النَّتِيجَةُ أَنَّ مَلَائِينَ الْمَلَائِينَ مِنْ زُؤَارِ قَبْرِ ﷺ سَوْفَ يُعَذَّبُونَ مَعَ مَنْ  
 كَفَرُوا بِهِ سَوَاءً بَسَوَاءً ! أَيْقُولُ عَاقِلٌ بِمِثْلِ هَذَا ۱۶

إِنَّ عَمَالَهَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لِمَذْهَبِ التَّخْصُّصِ فِي خُصُومَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ أَمْرٌ لَمْ يَعْذُ فِيهِ شَكٌّ وَلَا عَلَيْهِ خِلَافٌ ، وَلَا هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى  
 دَلِيلٍ ، فَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدْلَةُ وَالْبَرَاهِينُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَزَالُ تَتَوَالَى

عَلَى تَأْكِيدِ هَذَا ، وَمَا قَصَدْنَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّصِيحَةَ وَالتَّذْكِيرَ لَهُمْ ،  
لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا .

وَحِينَ يَكُونُ إِدْعَاءُ الدِّينِ هُوَ السَّبِيلُ إِلَى الْفَنَى وَزَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَالنَّظَاهِرِ وَالتَّكَاثِرِ ، فَقَدْ انْسَلَخَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُضَافُ بِهِ إِلَى  
جَمَاعَةِ الْبَشَرِ .

فَكُلُّمَا هَبَّتْ نَسَائِمُ الرَّحْمَةِ ، مَعَ مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، نَجِدُ هَذِهِ  
الطَّائِفَةَ لَا هَمَّ لَهَا وَلَا شَاغِلَ إِلَّا تَعَبُّهُ كُلِّ الْوَسَائِلِ لِحُجْبِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ  
عَنْ كُلِّ قَادِمٍ وَزَائِرٍ ، ( وَحَسْبُنَا أَنَّهُ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا  
مُمْسِكَ لَهَا ) . يَكْتُبُونَ هَذَا بِأَقْلَامِهِمْ ، وَيُرَدِّدُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي  
عَصَبِيَّةٍ وَتَشَنُّجٍ وَحَقْدٍ أَرْزَقِ فَاتِكِ يَحْسُبُونَهُ دِينًا ، وَمَرَارَةً يَظُنُّونَهَا  
تَوْحِيدًا ، وَتَفْرِيقَ لِلْأُمَّةِ يَزْعَمُونَهُ وَحْدَةً ، وَفِتْنَةً مَجْنُونَةٍ يَدْعُونَ أَنَّهَا  
دَعْوَةٌ ، وَجَهْلٍ مُرَكَّبٍ بِيَسَائِطِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَيَقُولُونَ إِنَّهُ طَاعَةٌ ، وَتَهْوِينٍ مُوبِقٍ مِنْ رُتْبَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ  
وَحَقِّهِ الْأَكْبَرِ الْخَالِدِ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّهُ عَيْنُ الْإِتْبَاعِ .

أَمَّا حَدِيثُ ( أَبِي سَعِيدٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ( لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ  
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ،  
وَمَسْجِدِي هَذَا ) ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ  
فِي فَهْمِهِ ، وَطَرِيقَةِ تَطْبِيقِهِ .

فَالكَلَامُ هُنَا عَنِ الْمَسَاجِدِ لَا عَنِ الْقُبُورِ ، فَإِقْحَامُ مَوْضُوعِ الْقُبُورِ

فِيهَا افْتِرَاءٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَضْلِيلٌ لِلأُمَّةِ ، لِأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ فَضْلَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَأَنَّ مَا عَدَاهَا قَدْ يَتَسَاوَى فِي الْفَضْلِ ..

وَهَذَا هُوَ الْمُصْرَحُ بِهِ نَصًّا فِيمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ ( أَحْمَدُ ) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِبْنِ حَوْشَبٍ ( وَشَهْرُ هَذَا حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا قَرَّرَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ( أَي الْخُدْرِيَّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ ، فَقَالَ : قَالَ ﷺ :

( لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِجَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا ) .

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : لَمْ يُصْرَحْ بِ ( الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ) وَلَا يُمَكِّنُ أَبَدًا فِي اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ( الْمَحْذُوفُ لِذِلَالَةِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ ) إِلَّا لَفْظًا ( مَسْجِدٌ ) فَيَكُونُ الْمَعْنَى :

لَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَى مَسْجِدٍ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، فَأَيُّ عِلَاقَةٍ إِذَنْ يَبِينُ هَذَا وَيَبِينُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ !! اللَّهُمَّ إِلَّا عُقْدَةُ ( الْقُبُورِ ) الَّتِي تَأَزَّمتُ بِهَا هَذِهِ النُّفُوسُ فَهَيِّمَنْتَ عَلَى كُلِّ مَفْهُومٍ لَهَا ، تَضْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا ، بِالنَّصِّ أَوْ بِالْمَعْنَى ، حَتَّى اسْتَهْلَكَتَ هَذِهِ الْعُقْدَةُ عِنْدَهُمْ كُلَّ مَنْطُوقٍ وَمَضْمُونٍ ، وَمَعْقُولٍ وَمَنْقُولٍ .

وَقَدْ بَدَأَ الْحَدِيثُ الثَّانِي هَذَا الْمَعْنَى بِالتَّحْدِيدِ الْعِلْمِيِّ النَّقْلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ مَعًا ، فَلَمْ يَعُدْ لِإِقْحَامِ ذِكْرِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ مَحَلًّا عَلَى الإِطْلَاقِ

فى هذا الحديث أو فى أى حديثٍ يحولُ معناه .

ومعلومٌ أنّ هذه ( المساجد الثلاثة ) لا تُشدُّ إليها الرِّحالُ وجوباً ،  
إلاّ للقادِر ، لما فى ذلك من رِبْطٍ للمُسلمِ بجُذوره ومواطنِ عزِّته .  
وقد ثبتَ عن أميرِ المؤمنينَ ( عُمَرُ بنِ الخطَّابِ ) (رضي الله عنه) أنه قال :  
( لو أنّ مسجداً قِباءٍ فى طرفِ الدنيا لشددنا إليه الرِّحالُ ) ، ولا  
يخفى على كلِّ عاقلٍ ، أنّ من وفقهُ ( الله ) من المُسلمينَ لإحياءِ سنةِ  
الاعتكافِ فى ( العشرِ الأواخرِ من رمضان ) يشدونَ رِحالَهُم للمساجِدِ  
فى شتى بقاعِ الأرضِ .

وليسَ فى السنةِ الشريفةِ حديثٌ واحدٌ يُفيدُ بمنطوقِهِ أو مفهوميهِ  
تَحريمَ ( أو كراهةَ ) السَّفَرِ لزيارةِ قبرِهِ (صلى الله عليه وآله) ، أو لزيارةِ أىِّ قبرٍ آخرٍ ،  
فإنَّ زيارةَ القُبورِ سنةٌ ثابتةٌ صحيحةٌ ، محثوثٌ عليها ومُرجَّبٌ فيها ،  
فكَيْفَ بزيارةِ قبرِ أشرفِ الخلقِ على الله ، وأعزِّ الخلقِ على أهلِ  
القبلةِ ؟

فهل لا يُساوى قبرُهُ الأطهرُ قبرَ فردٍ من عامَّةِ المُسلمينِ ؟  
إنَّ الأصلَ فى زيارةِ المقابرِ الجوازُ ، فمن أين يَجىءُ المنعُ ؟ ،  
والمنعُ لقبرِهِ الشَّريفِ بصفةٍ خاصَّةٍ ؟ إنَّ هذا لتَحاملٌ وتَحكُّمٌ فى  
دينِ الله ، ليسَ عليه دليلٌ على الإطلاقِ إلاّ مُجرَّدَ الانطلاقِ الأعمى ،

( ١٠١ ) أَخْرَجَهُ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) فى مُصنَّوهِ .

وَسُبْحَانَ مَنْ أَضَلَّ وَأَشَقَى ..

ثُمَّ أَيُّ فَضْلٍ هَذَا يَكُونُ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لَوْلَا اِرْتِبَاطُهُ الشَّرِيفُ  
بِحَضْرَتِهِ ﷺ ، فَكَمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَسَاجِدَ ، وَلَكِنَّ مَسْجِدَهُ ﷺ كَانَتْ  
لَهُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةُ لِعَلاَقَتِهِ الشَّرِيفَةِ بِهِ ﷺ لَيْسَ غَيْرَ .

وَنَذْكُرُ بَعْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ ،  
وَهِيَ لَا تَدْعُ شُكًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي صِحَّةِ حَاصِلِهَا ، وَصِدْقِ مُؤَدَّاهَا ،  
وَهُوَ النَّدْبُ عَلَى الْأَقْلِ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِلْزَامُ ) إِلَى زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ  
الْأَطْهَرِ ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ يُغْضَدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا :

( ١ ) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ( عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( مَنْ زَارَ قَبْرِي ، أَوْ قَالَ : مَنْ  
زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ  
مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

( ٢ ) أَخْرَجَ الدَّارُ قُطْنِي فِي السُّنَنِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ،  
عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
( مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ) .

( ٣ ) وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ :  
( مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْمَلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ  
لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

( ٤ ) وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ وَغَيْرُهُ : ( مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

( ٥ ) وَأَخْرَجَ الدَّارُ قُطْنِي عَنْ ( حَاطِبِ ) رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

( ٦ ) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ، عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِك ) رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ( مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِباً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

( ٧ ) وَأَخْرَجَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي ( أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ زَائِراً لِي وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِناً ) .

( ٨ ) وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) رضي الله عنه مَرْفُوعاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي ، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي ) .

( ٩ ) وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه ، مَرْفُوعاً إِلَى ( رَسُولِ اللَّهِ ) صلى الله عليه وسلم قَالَ : ( مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِياً أُبْلِغْتُهُ ) ، وَوَجَّهَ الدَّلَالََةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

ظَاهِرٌ فِي أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ ، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَلْزِمُ  
الزِّيَارَةَ ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ : ( مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ  
رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) (١٠٢)

( ١٠ ) وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ )  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لِيَهْبِطَنَّ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا  
عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا ، وَلِيَسْلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ بَنِيَّتِهِمَا ،  
وَلِيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَلَا تُرَدَّنَّ عَلَيَّ ) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ  
وَاضِحُ الدَّلَالَةِ أَيْضًا فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ  
كَانَ فِي زِيَارَتِهِ ﷺ أَذْنَى شُبْهَةً لَمَا فَعَلَهَا ( سَيِّدُنَا عَيْسَى ) عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ، وَهُوَ الَّذِي سَيُنْزَلُ مُؤْتَمًّا بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، حَاكِمًا بِهَا ،  
مُقِيمًا لَهَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا .

( ١١ ) وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ) ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ لَكَفَى وَشَفَى .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ  
سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَمِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْعُمُومِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ :  
( أ ) ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ

(١٠٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

- وَالْمُرَادُ بِرُوحِي هُنَا : نَفْسِي ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ .



لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا ﴿١٠٣﴾

وَاسْتَأْنَسُوا بِقِصَّةِ الْأَعْرَابِي الَّذِي جَاءَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَشْفِعًا بِهِ  
قَائِلًا :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ \* فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ  
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ \* فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الطُّهْرُ وَالْكَرَمُ  
أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ \* عَلَى الصَّرَاطِ إِذَا مَازَلْتَ الْقَدَمُ  
وَصَاحِبَاكَ فَلَا أَنْسَاهُمَا أَبَدًا \* مِنْنِي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلَمُ  
فَرَأَى الْعُتْبِيُّ ( الرَّسُولُ ) ﷺ فِي مَنَامِهِ يَقُولُ لَهُ :

يَا عُتْبِيُّ الْحَقُّ بِالْأَعْرَابِيِّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَبَعْدَ انْتِقَالِهِ الْحَدِيثُ  
الَّذِي رَوَاهُ سَيِّدُنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُنَا ( رَسُولِ  
اللَّهِ ) ﷺ : ( حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُكُمْ ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ  
لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ،  
وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَعْفَرْتُ لَكُمْ ) (١٠٥) .

( ب ) ( وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا

( ١٠٣ ) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ ( ٦٤ ) .

( ١٠٤ ) هَذَانِ الْبَيْتَانِ مَكْتُوبَانِ إِلَى الْآنَ عَلَى الشُّبَّالِيِّ فِي الْمَوَاجِهُةِ الشَّرِيفَةِ لِحَضْرَتِهِ ﷺ وَذَكَرَ  
هَذِهِ الْقِصَّةَ ( ابْنُ كَثِيرٍ ) فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ الْآيَةِ ( ٦٤ ) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .  
( ١٠٥ ) أَخْرَجَهُ الْبِرْزَالِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ( ١ / ٣٩٧ كَشَفُ الْأَسْتَارِ ) وَلَهُ طُرُقٌ وَشَوَاهِدٌ ، وَقَدْ أَلْفَ فِي  
تَصْحِيحِهِ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيُّ ) رِسَالَتَهُ : نَهَايَةُ الْأَمَالِ فِي شَرْحِ  
وَصَحْحِ حَدِيثِ عَرْضِ الْأَعْمَالِ .

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴿١٠٦﴾  
 وَلَا شَكَّ أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .  
 ( ج ) وَبِقَوْلِهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ  
 اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ ﴿١٠٧﴾  
 وَهَذِهِ هِيَ صِفَةٌ مَنْ يُعْرِضُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَتَّصِفُ بِهَا فَقَدْ  
 تَحَقَّقَ بِقَوْلِ الْحَقِّ جَلَّ فِي عُلَاهُ لِحَبِيبِهِ وَمُصْطَفَاهُ ﷺ : ﴿ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ  
 إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرْتَلُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ ﴿١٠٨﴾  
 وَلَا يَفُوتُنَا أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ  
 الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ ، سِوَاهُ أَكَانَتْ بِشَدِّ الرَّحَالِ أَمْ بَغْيَرِهِ .

حَكَى هَذَا الْإِجْمَاعَ الْإِمَامُ ( النَّوَوِي ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ ، وَمَا زَالَ عَلَى  
 ذَلِكَ عَمَلُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ قَاطِبَةً ، وَمَا زَالَتْ مُصَنَّفَاتُ الْأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ  
 تَتَّصُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَارَتِهِ ﷺ ..

وَبَعْدُ : فَإِنَّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ،  
 وَبِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ،  
 وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا ، وَتَبَرَّأْنَا مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ ،  
 وَأَمَّا بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ ، وَبِكُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ ، وَبِمَلَائِكَةِ اللَّهِ ،  
 وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ

( ١٠٦ ) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةٌ ( ١٠٠ ) .

( ١٠٧ ) سُورَةُ الْمُتَافِقِينَ ، آيَةٌ ( ٥ ) .

( ١٠٨ ) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ ( ١٩٨ ) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ ، عَلَى ذَلِكَ نَحْيًا وَعَلَيْهِ نَمُوتُ ، وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ،  
بِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( ذاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ،  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ) (١٠٩) .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ  
وَحِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ،  
وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) (١١٠) .

فَيَلْزَمُ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا أَنْ يَرْضَى بِتَدْبِيرِهِ وَاخْتِيَارِهِ لَهُ وَيَمُرُّ وَحُلُو  
قَضَائِهِ ، وَأَنْ يَقْنَعَ بِمَا قَسَمَهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ ، وَأَنْ يُدَاوِمَ عَلَى طَاعَتِهِ  
وِيَحَافِظَ عَلَى فَرَائِضِهِ ، وَيَجْتَنِبَ مَحَارِمَهُ ، وَيَكُونَ صَابِرًا عِنْدَ بَلَائِهِ ،  
شَاكِرًا لِنِعْمَائِهِ ، مُجِبًّا لِلِقَائِهِ ، رَاضِيًّا بِهِ وَكَيْلًا وَوَلِيًّا وَكَفِيلًا ، مُخْلِصًا  
لَهُ فِي عِبَادَتِهِ ، مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا يُصِيبُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ قَدْ قَدَرَهُ وَقَضَاهُ  
اللَّهُ ، وَإِنَّمَا الخَلْقُ مَا هِيَ إِلَّا أَدَوَاتٌ مُنْفَذَةٌ لِمُرَادَاتِ الْحَقِّ .

وَمَنْ رَضِيَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا عَظَّمَ شَعَائِرَهُ وَحُرْمَاتِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ مُجْتَهِدًا  
فِي مَا يُؤَكِّدُهُ وَيَزِيدُهُ رُسُوخًا وَاسْتِقَامَةً مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ ، وَيَكُونَ بِهِ  
مُغْتَبَطًا وَمِنْ سَلْبِهِ خَائِفًا ، وَلَأَهْلِهِ مُحْتَرَمًا ، وَلِيَمَنْ كَفَرَ بِهِ مُبْغُضًا  
وَمُعَادِيًا ..

(١٠٩) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .

(١١٠) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

وَمَنْ رَضِيَ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا ، كَانَ بِهِ مُقْتَدِيًّا ، وَبِهَدْيِهِ  
مُهْتَدِيًّا ، وَلشَّرْعِهِ مُتَّبِعًا ، وَبِسُنَّتِهِ مُتَمَسِّكًا ، وَلِحَقِّهِ مُعَظَّمًا ، وَمِنْ  
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مُكْثَرًا ، وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ مُجِبًّا ، وَمُتَقَرِّبًا  
وَمُتَوَدِّدًا ، وَعَلَيْهِمْ مُتَرْضِيًّا وَمُتَرْحِمًا ، وَعَلَى أُمَّتِهِ مُشْفِقًا ، وَلَهُمْ  
نَاصِحًا ، وَلِأَيِّ بَابِ رَحْمَةٍ لَهُمْ فَاتِحًا وَمُوسِعًا ..



مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ  
فِي الْمَسَاجِدِ  
الَّتِي بِهَا قُبُورٌ وَأَضْرِحَةٌ

صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا قُبُورٌ وَأَضْرِحَةٌ

عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ

زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا (أَضْرِحَةٌ) بَاطِلَةٌ ،  
وَزَعَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَاسْتَخَذُوا كَلِمَاتِ  
الْبِدْعَةِ وَالْحَرَامِ وَالْبُطْلَانِ ، وَوَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى خِدَاعِ الْبُسْطَاءِ مِنْ  
النَّاسِ بِأَدِلَّةٍ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، وَإِنْ شِئْتَ الدَّقَّةَ فَقُلْ : إِنَّهُمْ اسْتَفْهَلُوا  
نُصُوصاً مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَتْ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِدْلَالِ الصَّحِيحِ ، إِمَّا  
لِعَدَمِ فَهْمِهَا ، أَوْ لِقَصْرِ التَّضَلُّيلِ بِهَا .

وَنَحْنُ بِفَضْلِ اللَّهِ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْحُجَجِ الظَّاهِرَةِ ، وَنُفَنِّدُ مَا اسْتَدَلُّوا  
بِهِ ، وَنُبَصِّرُهُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ رَجَاءً أَلَّا يُحْرَمُوا الْفَضْلَ  
وَأَنْ يَتُوبُوا إِلَى الرَّشْدِ .

أَوَّلًا : تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الصَّحَابَةِ ( رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ) عِنْدَ وَفَاةِ  
( رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) فِي مَكَانِ دَفْنِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : عِنْدَ الْمِنْبَرِ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بِالْبَقِيعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : عِنْدَ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ سَيِّدُنَا  
( أَبُو بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( سَمِعْتُ ( رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) يَقُولُ : مَا مَاتَ نَبِيٌّ  
قَطُّ إِلَّا يُدْفَنُ حَيْثُ تُقْبَضُ رُوحُهُ ، فَقَالَ سَيِّدُنَا ( عَلِيٌّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا  
أَيْضًا سَمِعْتُهُ ( ١١١ ) .

وهنا لنا سؤالٌ مُحَدَّدٌ : هَلْ كَانَ ( الصَّحَابَةُ ) يَقْتَرِحُونَ أَوْ يُفْتُونَ

( ١١١ ) أَخْرَجَهُ ( التِّرْمِذِيُّ ) وَ ( ابْنُ مَاجَهَ ) وَفِي رِوَايَةِ ( الْمُوطَّأِ ) : مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي  
مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ .

بَشَىءٌ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ أَمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ يَقِيناً بَرَكَهَ وَجُودِ  
المُبَارَكِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ يَبْحَثُ عَنِ الْقَبُولِ وَالْبَرَكَهَ فِي الْمَكَانِ كَ ( عَرَفَهَ  
وَالكَعْبَهَ ) وَفِي الزَّمَانِ كَ ( رَمَضَانَ وَوَقْتِ السَّحَرِ ) ، وَفِي الشَّخْصِ  
الصَّالِحِ الْحَيِّ كَ ( أَهْلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ ) ، فَهَلْ يُحْجَرُ  
عَلَيْهِ طَلَبُ الْبَرَكَهَ وَالْقَبُولِ عِنْدَ الصَّالِحِ إِذَا مَاتَ ؟ ، وَهَلْ تَعْدِمُ بَرَكَهَ  
وَمَقَامُ الصَّالِحِينَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَوْتِهِمْ ؟

ثَانِيًا : هَلْ صَارَتْ الرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ جَنَّةً إِلَّا بِمُجَاوِرَتِهَا ل ( بَيْتِ  
وَقَبْرِ النَّبِيِّ ) ﷺ ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ : ( مَا  
بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ) ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ  
لَفْظُ ( قَبْرِي ) بَدَلًا مِنْ ( بَيْتِي ) ، أَيْ أَنَّهُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْتَهُ سَيَكُونُ  
مَكَانَ دَفْنِهِ الشَّرِيفِ ، وَرَجَمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الرَّاشِدَ ( عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ ) عِنْدَمَا كَانَ وَالِيًا عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَبِحُضُورِ التَّابِعِينَ  
الْفُقَهَاءِ ، حَيْثُ أُدْخِلَ الْحُجْرَاتِ الشَّرِيفَةَ وَمِنْهَا حُجْرَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
السَّيِّدَةِ ( عَائِشَةَ ) وَهِيَ ( مَوْطِنُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ وَمَعَهُ الصَّدِيقُ  
وَالْفَارُوقُ ) كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، فَقَدْ أُدْخِلَتِ الْحُجْرَةُ الشَّرِيفَةُ دَاخِلَ  
الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنْ مُجَرَّدِ انْفِتَاحِهَا عَلَى الْمَسْجِدِ ..

فَهَلْ أَخْطَأَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ وَالتَّابِعُونَ ( وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ أَسْوَةٌ  
وَقُدْوَةٌ وَحُجَّةٌ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَيَقِيسُ عَلَى فِعْلِهِمْ ) ؟ ..

أَمْ أَنَّهُمْ فَقِهُوا أَسْبَابَ الْقَبُولِ ، وَتَلَمَّسُوا سُبُلَ الْبَرَكََةِ وَالْمَحَبَّةِ  
وَالْقُرْبِ ، وَعَلِمُوا أَقْدَارَ ( أَهْلِ اللَّهِ ) عِنْدَ ( اللَّهِ ) وَعَمَلُوا بِحَدِيثِ  
( الْمُصْطَفَى ) ﷺ : ( لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا  
وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ ) ( ١١٢ ) .

ثَالِثاً : هَلْ يَعْلَمُ الْمُعْتَرِضُونَ أَطْوَارَ الْمَكَانِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ  
النَّبَوِيُّ ؟ لَقَدْ كَانَ ( مَكَانَ الْمَسْجِدِ ) بُسْتَانٌ لِبَنِي النَّجَّارِ ، وَمُصَلَّى  
لِأَبِي أَمَامَةَ ( أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ) وَمَرْبِدٌ لِلتَّمْرِ لـ ( سَهْلٍ وَسُهَيْلِ ) ابْنِي  
رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَبَعْضٌ مِنْهُ كَانَ خَرِباً ، وَبَعْضٌ مِنْهُ كَانَ قُبُوراً  
لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَمَرَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) ﷺ : بِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ ، وَبِالْعِظَامِ  
فُنْغِيِبَتْ ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّتْ ، وَبِإِزَالَةِ النَّخْلِ مِنَ الْبُسْتَانِ فَقُطِعَتْ  
وَجُعِلَتْ أَعْمَدَةً لِلْمَسْجِدِ ، فَهَلْ كَانَتْ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ بَاطِلَةً فِي  
الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ؟ ( ١١٣ )

رَابِعاً : هَلْ قَرَأَ الْمُتَكِرُونَ تَارِيخَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَلِمُوا أَنَّ :  
بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَزَمْزَمَ وَالْمَقَامِ ( تِسْعِينَ نَبِيّاً ) مَدْفُونِينَ ، وَلَوْ  
مُنِعَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا أَضْرِحَةٌ لَكَانَ الْمَنْعُ أَوْلَى  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي تُضَاعَفُ فِيهِ بَرَكََةُ الصَّلَاةِ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَلَمَّا  
أَمَرَ ( اللَّهُ ) تَعَالَى بِاتِّخَاذِ أَثَرِ قَدَمِ ( الْخَلِيلِ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَلَّى

( ١١٢ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

( ١١٣ ) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ( بَابُ : هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَتُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ) .

( ١١٤ ) هِيَ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( مَا بَيْنَ زَمْزَمَ وَالْعَظِيمِ تَسْعُونَ نَبِيّاً مَوْتَى ) .



﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١١٥)

وكذلك الأمر في مسجد ( الخيف ) الذي ورد أن كل نبي هلك  
قومه كان يجاور في المسجد الحرام ، وإذا مات دُفِنَ بجوار الكعبة  
أو في مسجد الخيف ، كما دُفِنَ سَيِّدُنَا ( إسماعيل ) عليه السلام  
وأُمُّهُ الْمُبَارَكَةُ السَّيِّدَةُ ( هاجر ) في حجر إسماعيل .

خامساً : حين فتح سَيِّدُنَا ( عُمَرُ ) رضي الله عنه الشَّامَ صَلَّى فِي قُبَّةِ  
الصَّخْرَةِ وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ مَسْجِدٍ فِي قُبَّةِ الصَّخْرَةِ  
وَبِهِ أَضْرِحَةُ ( داوود وسليمان وأولاد يعقوب ويعقوب ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ  
فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَأْمُرَ سَيِّدُنَا ( عُمَرُ ) رضي الله عنه بِمُحَرَّمٍ ۱۶

سادساً : ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَكَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ  
لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا  
إِبْرَاهِيمَ ط وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ  
إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾﴾ (١١٦) .

فَهَلْ سَأَلَ الْمُتَكَبِّرُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَاتِ وَقَدْ نَصَّ ( اللَّهُ )  
تَعَالَى عَلَى ذِكْرِ مَقَامِ ( إِبْرَاهِيمَ ) وَهُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الصَّالِحِينَ ، وَقَدْ  
عَلَّمَ ( اللَّهُ ) مَا يَحُوبُهُ الْمَسْجِدُ الْمُبَارَكُ وَالْحَرَمُ الشَّرِيفُ مِنْ مَدَائِنِ  
وَأَضْرِحَةٍ .

ثُمَّ بَرَكَةُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى

( ١١٦ ) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ٩٦ ، ٩٧ ) .

( ١١٥ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ١٢٥ ) .

بَعْدِهِ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي  
 بَدَرْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١٧﴾ وماذا  
 حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؟ أَلَيْسَتْ قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَحَدَ أَسْبَابِ  
 الْبَرَكَاتِ وَالتَّبَرُّكِ .

وفى الإِسْرَاءِ نَزَلَ الْحَبِيبُ ( الْمُصْطَفَى ) ﷺ لِيُصَلِّيَ بِأَرْضِ  
 الْهَجْرَةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ ، وَفِي طُورِ سَيْنَاءَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ  
 الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ عِنْدَهَا ( مُوسَى ) ﷺ ، وَفِي بَيْتِ لَحْمٍ عِنْدَ مَوْلِدِ  
 ( عِيسَى ) ﷺ .

سَابِعاً : مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ فِي الْمَسْجِدِ كَالصَّنَمِ ؟ وَمَنْ قَالَ إِنَّ  
 الْمَيِّتَ انْتَهَى ؟ ، تِلْكَ عَقِيدَةٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي نُهِنَا عَنْهَا صِرَاحَةً  
 فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْأَخْزَةِ كَمَا يَبِغِ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ ﴿١١٨﴾ .  
 وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْكَافِرَ فِي قَبْرِهِ أَحْيَا مِنْ حَيِّ الدُّنْيَا ، وَبَدَأُوهُ  
 عَلَى الْكُفَّارِ فِي بَدْرِ فِي قُبُورِهِمْ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ .

أَخْرَجَ ( ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ) فِي الْأَسْتِذْكَارِ وَالتَّمْهِيدِ مِنْ حَدِيثِ ( ابْنِ  
 عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ( رَسُولَ اللَّهِ ) ﷺ قَالَ : ( مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ  
 أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ

( ١١٧ ) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةٌ ( ١ ) .

( ١١٨ ) سُورَةُ الْمُؤْتَفَنَةِ ، آيَةٌ ( ١٣ ) .

( السَّلَام ) .

وَنَحْنُ نُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَنُسَمِّيهَا زِيَارَةَ الْقُبُورِ بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ  
الشَّرِيفَةِ ، فَهَلِ الْمَزُورُ غَائِبٌ عَنِ الزَّائِرِ ، وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ : رُوحُ  
( الْمَزُورِ ) مُنْعَمَةً فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ تَشْعُرُ وَتَسْتَبْشِرُ وَتَأْوِي إِلَى طُيُورٍ  
وَقَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً فَلَا شَأْنَ لَنَا بِأَزْوَاجِ  
الْكَافِرِينَ وَالْمُعَذِّبِينَ .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ  
وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (١١٩) ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّادِقُونَ وَالْأَوْلِيَاءُ أَوْلَى مِنَ  
الشُّهَدَاءِ .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ ( أَحْمَدُ ) وَ ( أَبُو دَاوُدَ ) وَ ( الْحَاكِمُ ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ  
عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رضي الله عنه أَنَّ ( النَّبِيَّ ) صلوات الله عليه قَالَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ :  
( جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ  
مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلَالِ الْعَرْشِ ) .

قَالَ الشَّيْخُ ( تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ ) : حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ فِي  
الْقَبْرِ كَحَيَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ صَلَاةُ ( مُوسَى ) فِي قَبْرِهِ  
الَّتِي تَسْتَدْعِي جَسَدًا حَيًّا ، وَصَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ، وَرِسَالَةُ  
الْخَلِيلِ ( إِبْرَاهِيمَ ) لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ .

وَلِلْحَافِظِ ( السِّيُوطِيِّ ) فِي كِتَابِهِ ( حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ ) بَعْدَ أَنْ سَأَلَ

( ١١٩ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ١٥٤ ) وَهَذَا نَهَى صَرِيحٌ عَلَى وَصْفِهِم بِالْأَمْوَاتِ وَيُقَرَّرُ حَيَاتِهِمْ .

أَخْبَاراً تَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِمْ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ۗ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١٢٠) ، وَمِنَ الرِّزْقِ : التَّنْعُمُ وَالاسْتِيبْشَارُ وَالْفَرَحُ وَالسَّرُورُ ، وَالصَّلَاحِيَّةُ أَنْ يَسْتَشْفَعَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۗ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (١٢١) وكَمَا قُلْنَا سَلَفًا فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّادِقِينَ وَالْأَوْلِيَاءَ أَوْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ .

ثَامِنًا : الِاسْتِشْهَادُ بِحَدِيثِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ ( لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ) ، لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ بِمَسَاجِدِ الْأَضْرِحَةِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُرُودِ الْحَدِيثِ وَذَلِكَ قَبْلَ انْتِقَالِ ( الْمُصْطَفَى ) ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حِينَ أَخْبَرَتْهُ السَّيِّدَةُ ( أُمُّ حَبِيبَةَ ) وَالسَّيِّدَةُ ( أُمُّ سَلَمَةَ ) أَنَّهُمَا رَأَتَا كَنِيْسَةً بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ وَتَمَاثِيلُ يَسْجُدُونَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَقَالَ ﷺ : ( إِنْ أَوْلَيْتَكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ ، فَأَوْلَيْتَكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) ، إِذَنْ : فَلَفِظُ الْحَدِيثِ ( بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ) أَى مَكَانَ صَلَاةٍ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْبِنَاءِ عِنْدَهُ لَقَالَ ﷺ : ( بَنَوْا عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلِمَةَ ( مَسَاجِدَ ) هُنَا : جَمْعُ مَسْجِدٍ ، وَلَيْسَتْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ( مَسَاجِدُ ) وَإِنَّمَا لَهُمْ ( صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَكَنَائِسُ ) وَالْأَ

( ١٢٠ ) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ١٦٩ ) .

( ١٢١ ) سُورَةُ الشُّورَى ، آيَةٌ ( ٢٢ ) .

( ١٢٢ ) أَخْرَجَهُ ( الشَّيْخَانُ ) مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

( ١٢٣ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فَأَيْنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لِلنَّصَارَى بِالْحَبَشَةِ وَاتَّخَذُوا بِهَا قُبُوراً ، وَنَحْنُ نَلْعَنُ أَيْضاً كُلَّ مَنْ سَجَدَ لَصُورَةٍ أَوْ صَنَمٍ ، وَهُوَ مُشْرِكٌ بِإِلَهِكَ ، فَلْيَتَفَقَّهْ ( الْمُتَشَكِّكُونَ وَالْمُشَكَّكُونَ ) .

وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ كَنَائِسَ الْيَهُودِ الَّتِي لَعَنَهُمُ ( اللَّهُ ) لِأَجْلِهَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ ( الصَّلَاةُ ) فِيهَا ، وَكَذَلِكَ تَجُوزُ لَهُمْ ( الصَّلَاةُ ) فِي الْمَقَابِرِ ( مَا دَامَ الْمَكَانُ مُسْتَوْفِياً لِشُرُوطِ الطَّهَارَةِ ) وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي جَعَلَ ( اللَّهُ ) لَهَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِداً .

تَاسِعاً : إِنَّ السَّيِّدَةَ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهِيَ مِنْ رُؤَاةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ قَدْ أَذِنَتْ لِسَيِّدِنَا ( عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، وَكَانَتْ تُصَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُجْرَتِهَا وَالْقُبُورُ أَمَامَهَا .

ثُمَّ ، هَلِ الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي وَالْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ ( اللَّهُ أَكْبَرُ ) أَمْ يَقُولُ ( الْقَبْرُ أَكْبَرُ ) ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَجَدَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِغَيْرِ ( اللَّهِ ) فَقَدْ كَفَرَ ، وَأَنَّ مَنْ سَجَدَ ( لِلَّهِ ) وَلَوْ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ أَوْ فِي الْهَوَاءِ فَقَدْ آمَنَ ، فَالْعِبْرَةُ بِ ( الْمَسْجُودِ لَهُ ) وَبِنِيَّةِ وَقَصْدِ السَّاجِدِ ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ .

وَالْحَمْدُ ( لِلَّهِ ) فَقَدْ عَافَى ( اللَّهُ ) الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَالضَّالُّونَ فَقَالُوا : ( عَزِيزٌ ) ابْنُ اللَّهِ ، وَ ( الْمَسِيحُ ) ابْنُ اللَّهِ .

وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ ، لَا يُمَكِّنُ  
أَنْ يُعْتَقِدُوا حُلُولَ ( اللّٰه ) فِي قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ .

عَاشِرًا : بَعْضُ الْمُغْرَضِينَ وَالْمُغَرَّرِ بِهِمْ يَقُولُونَ بِمَنْعِ الصَّلَاةِ  
وَالزِّيَارَةِ لِمَسَاجِدِ الصَّالِحِينَ بِدَعْوَى سَدِّ الذَّرَائِعِ خَوْفًا مِنَ الشَّرْكِ  
قَائِلِينَ : إِنَّ ( يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ) كَانُوا عِبَادًا صَالِحِينَ عُبِدُوا مِنْ  
دُونِ اللَّهِ .

وَنَحْنُ نَقُولُ ( تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ) فَالْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ مَحْفُوظَةٌ بِكِتَابِ  
رَبِّهَا وَسُنَّةِ نَبِيِّهَا ، وَالْخَيْرُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .  
وَنَقُولُ لَهُمْ : إِنَّمَا أَرَدْتُمْ بِذَلِكَ سَدَّ مَنَافِذِ الرَّحْمَةِ عَنِ جُمُوعِ الْأُمَّةِ ،  
بِنَصْبِكُمْ شِبَاكَ الْخِدَاعِ عَلَى الْعَامَّةِ .

وَمِنْ عَجَبٍ أَنْ نَرَى هَؤُلَاءِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى أَهْلِ الْغَفْلَةِ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَكَاسَلُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَيَأْخُذُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَيُسُدُّونَ  
إِلَيْهِمُ النَّصْحَ وَالْإِرْشَادَ ، نَرَاهُمْ يَعْمَدُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ  
يُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَاةِ بِقَصْدِ زَرْعِ الشُّكِّ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ ، وَحَسْبُنَا قَوْلُ  
رَبِّنَا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا  
أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝ ﴾ (١٢٤) .



مَشْرُوعِيَّةُ (قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ)  
وَالِإِنْتِفَاعِ بِ(قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)  
لِلْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى

مَشْرُوعِيَّةٌ ( قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ )

وَالانْتِفَاعُ بِ(قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) لِلْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى

(أولاً) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ قُرْآنٌ ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِالْقُرْآنِ لَمْ يَمْنَعُهُ أَحَدٌ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ بَدْعَةٌ وَلَا حَرَامٌ ، لَا مِنَ السَّلَفِ وَلَا مِنَ الْخَلْفِ .

(ثانياً) قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ( نَفْسُ حَرَكَةِ الْقِرَاءَةِ ) عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَمْ يَمْنَعُهُ أَحَدٌ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمَدْنُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْتَنْكِرْهُ مُسْلِمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

(ثالثاً) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ هِيَ الْكَمُّ الْمُشْتَرَكُ حِفْظُهُ مِنَ الْقُرْآنِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُخْتَلَفِ الْأَوْطَانِ وَاللُّغَاتِ وَعَلَى مُخْتَلَفِ الْمُسْتَوَاتِ ، وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا لَمْ يَجِءْ فِي سُورَةٍ سِوَاهَا ، وَيَكْفِي فِي جَلَالِهَا أَنْ تَكُونَ أَسَاسَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَرُقِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي ، وَحَقِيقَةً مُجْمَلٍ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ كُلِّهِ .

(رابعاً) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾<sup>(١٢٥)</sup> ، وَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ هِيَ الْقَدْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَى أَنَّهُ مُتَيَسَّرٌ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ بِلا خِلَافٍ .

(١٢٦)  
(خامساً) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ، وَالْفَاتِحَةُ مُجَسَّدَةٌ وَمُتَحَقِّقَةٌ فِيهَا دُعَاؤُهُ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى ،

(١٢٥) سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ ، آيَةٌ ( ٢٠ ) .

(١٢٦) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ ( ١٨٠ ) .



فَهِيَ تَبْدَأُ بِ ( بِسْمِ اللَّهِ ) ، ثُمَّ تَتَعَدَّدُ وَتَتَوَالَى فِيهَا أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى وَصِفَاتُهُ الْعُلْيَا ، وَالْبِسْمَلَةُ ( آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ) عَلَى مَا عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَعَمَلُ الْأُمَّةِ ، وَلَمْ لَا وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْدَأُ بِ ( بِسْمِ اللَّهِ ) فَهُوَ أَبْتَرٌ .

( سَادِسًا ) وَهَذِهِ الْقَضَايَا الْخَمْسُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ أَسْوَلُ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَمِلَاكُهُ ؛ فَالْقَائِلُ ( الْفَاتِحَةُ بَكَذَا وَكَذَا ) مُتَوَسِّلٌ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَقَصْدِهِ ، رَجَاءً أَنْ يُكْرِمَ اللَّهُ الْحَيَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ يُكْرِمَ اللَّهُ الْمَيِّتَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، فَيَقْضِي بِنِعْمَتِهِ حَاجَةَ الْحَيِّ ، وَيَرْحَمُ أَوْ يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْمَيِّتِ ، وَكَمَا تَرَى هُوَ أَمْرٌ مِنْ حَيْثُ الْفِقْهُ سَائِعٌ مُشْرُوعٌ ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَنْطِقُ بِالْبَلْغِ مَرْفُوعٌ ، ثُمَّ هُوَ مُؤَيَّدٌ بِالْإِجْمَاعِ الْجَمَاهِيرِيِّ الْعَامِ ، الْمُجَدِّدِ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا .

النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْمَوْتَى

( أَوَّلًا ) ثَبَتَ ثُبُونًا قَطْعِيًّا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَوْتَى ، وَذَلِكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ( الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ) وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَتَهَا عَلَى الْمَيِّتِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رُكْنًا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ ( جَابِرٍ ) كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ ..

( ثَانِيًا ) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ

وَصَحَّحَهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِ ( فَاتِحَةِ الْكِتَابِ )  
وَقَالَ إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ ( إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ ) يَأْخُذُ حُكْمَ  
الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ النَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ  
وَالْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَقُولُ :

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى  
بِ ( أُمَّ الْقُرْآنِ ) ، وَنَحْوَ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ .

( ثَالِثًا ) وَبِهَذَا ثَبَتَ بِمَا لَا مَجَالَ لِلْمُخَاصَمَةِ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ  
بِ ( الْفَاتِحَةِ ) عَلَى الْمَوْتَى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ  
وَالْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ هُوَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنَّهُ هُنَا  
أَوْ هُنَاكَ ، إِذَنْ فَلَا مَجَالَ لِلإِنْكَارِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْأَمْوَاتِ فِي  
قُبُورِهِمْ ، سِوَاءِ أَكَانَ بِنِيَّةِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ وَرَفَعِ  
دَرَجَاتِهِمْ ، أَمْ بِنِيَّةِ جَعْلِ ثَوَابِهَا لَهُمْ ..

وَالْوَاقِعُ الْجَلِيُّ فِي عَمَلِ الْأُمَّةِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَهْدِنَا هَذَا ،  
أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ ( عَلَى الْغَالِبِ ) إِلَّا وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى مَيِّتٍ ، وَلَا  
يُوجَدُ مُسْلِمٌ عَلَى الْقَطْعِ إِلَّا وَقُرِئَتْ أَوْ سَتُقْرَأُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ ، وَهَذَا  
مُتَحَقِّقٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَعَ شِدَّةِ ظُهُورِهِ  
عَلَى مَدَارِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْإِسْتِتَارَ ، حَتَّى تَرَى مَنْ  
يَسْأَلُ عَنْ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَهَلْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ

النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ١٥

( رابعاً ) وَمَتَى ثَبِتَ بِهَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْمَوْتَى ، فَقَدْ جَازَ بِالنَّالِي أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَالْحُكْمُ هُوَ الْحُكْمُ فِي هَذَا وَذَلِكَ ..

وهذا يَكْشِفُ مَعْنَى حَدِيثِ ( اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ يَسٍ وَغَيْرِهَا عَلَى الْمَوْتَى ) كما في ( أبى داود ) وَغَيْرِهِ ، وَلِلْإِمَامِ الصَّنْعَانِي فِي رِسَالَةِ ( ضَوْءِ النَّهَارِ ) جَوَازُ لِحِصَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَوْتَى ، إِضَافَةً إِلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ ( الرُّوحِ ) لِابْنِ الْقَيِّمِ وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ ، وَأَنَّهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا عَلَى الْمُحْتَضِرِّ ، يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا عَلَى الْمَقْبُورِ ، وَهِيَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِهَجَّةٍ وَنُورٍ وَسُرُورٍ ..

وَمِنْ هُنَا نَرَى الْحَنَابِلَةَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ ( ابْنُ الْقَيِّمِ ) وَ ( ابْنُ قَدَامَةَ ) وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ يُقَرَّرُونَ : وَضُولُ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَى الْأَمْوَاتِ ، بِأَدْلَتِهِمُ الْقَاطِعَةَ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا الشَّهِيرَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ..

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعِنْدَ مُحَقِّقِي السَّلَفِ ، وَمُؤْتَقِي الْخَلْفِ ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ فِي أَكْثَرِيَّةِ الْمَذَاهِبِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيِّتِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَسُنَّةٌ صَحَابِيَّةٌ وَتَابِعِيَّةٌ أَكِيدَةٌ ، وَهِيَ قُرْبَةٌ مِنَ أَبْرِكِ الْقُرْبِ فِي الْإِسْلَامِ .

( ١ ) أَمَّا إِنَّهَا سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ : ❖ فَالثَّابِتُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ السَّلَفُ هُوَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ

مُحَكَّمٌ (اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ) ، وَهُوَ يَكْفِي وَحْدَهُ فِي حَسْمِ الْكَلَامِ فِي هَذَا

الباب .

❖ مَا أَخْرَجَهُ (البُخَارِيُّ) عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أَنَّ (أَسْوَدَ) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (كَانَ يَقُمُّ) الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : ( مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا أَذِنْتُمُونِي ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، ( قِصَّتُهُ ) قَالَ صلى الله عليه وسلم : فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فَآتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ) .<sup>(١٢٧)</sup>

وَلَا يَخْفَى أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ لِرَحْمَةِ الْمَيِّتِ .

❖ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ (البَقْرَةُ) سِنَامُ الْقُرْآنِ وَذِرْوَتُهُ ، وَنَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا ، وَاسْتُخْرِجَتْ ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ) مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِلَتْ بِهَا ، وَ( يَس ) قَلْبُ الْقُرْآنِ وَلَا يَقْرُوهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَاقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴾ .<sup>(١٢٨)</sup>

وَقَدْ رَدَّ الْإِمَامُ (الصَّنْعَائِيُّ) <sup>(١٢٩)</sup> عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَيِّتِ هُنَا

(١٢٧) صحيحُ البخاري ، كما أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) فِي صَحِيحِهِ .

(١٢٨) مُسْنَدُ (الْإِمَامِ أَحْمَد) .

(١٢٩) سُئِلَ السَّلَامُ .

المُحْتَضِر ، بقوله : ( وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمَيِّتِ بَلْ هُوَ الْحَقِيقَةُ فِيهِ ) .

❖ ما أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ ( أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ )  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ( مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا  
يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ بَلَى ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى  
بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا  
فَكَسَرَهُ بَاثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ :  
لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْبَسَا ) .<sup>(١٣٠)</sup>

قال الإمام ( الخطَّابى ) : فيه دليلٌ على استحبابِ تِلاوةِ ( الكتابِ  
العزِيزِ ) على القبور ، لأنه إذا كان يُرْجَى عَنِ الْمَيِّتِ التَّخْفِيفُ  
بَسْبِيحِ الشَّجَرِ ، فَتِلاوَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَعْظَمُ رَجَاءً وَبَرَكَهَةً .<sup>(١٣١)</sup>

( ٢ ) وَأَمَّا إِنَّهَا سُنَّةٌ صَحَابِيَّةٌ وَتَابِعِيَّةٌ : فَإِنَّ ( ابْنَ الْقَيْمِ ) نَقَلَ عَنْ  
الْخَلَّالِ فِي الْجَامِعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
العلاءِ بنِ اللُّجلاجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : ( إِذَا أَنَا مِتُّ فَضَعْنِي  
فِي اللَّحْدِ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَسِيقَ عَلَيَّ التُّرَابُ  
سَنًا ، وَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ ) - هذا ، وَفِي الْمُخْتَصَرِ النَّفِيسِ فِي فِقْهِ  
الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ : ( أَوْصَى سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

(١٣٠) مُسْنَدُ (الإمام أحمد) وَصَحِيحُ (البُخَارِي) وَصَحِيحُ (مُسْلِم) .

(١٣١) كَشَفْتُ السُّتُورَ عَمَّا أَشْكَلُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُبُورِ (محمود سعيد ممدوح) .

أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ إِذَا دُفِنَ فَاتَّحَهُ الْكِتَابُ ، وَخِتَامُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ) .  
 وَهَكَذَا يَثْبُتُ بِمَا لَا مَجَالَ لِلشُّكِّ فِيهِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لِلْمَيِّتِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ  
 ثَابِتَةٌ ، وَسُنَّةٌ صَحَابِيَّةٌ وَتَابِعِيَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَإِنَّمَا الْبِدْعَةُ كُلُّ الْبِدْعَةِ هِيَ  
 الْقَوْلُ بِبِدْعِيَّتِهَا .

وَهَذَا لَا يَتَنَافَى مَعَ حَدِيثِ انْقِطَاعِ عَمَلِ الْمَيِّتِ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ  
 قَرَّرَ انْقِطَاعَ عَمَلِ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، لِكُنْهَ لَمْ يَنْفِ اسْتِمْرَارَ انْتِفَاعِ  
 الْمَيِّتِ بِعَمَلِ غَيْرِهِ لَهُ ، كَالْحَجِّ عَنْهُ وَالِدُعَاءِ لَهُ ، وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ،  
 وَسَدَادِ دُيُونِهِ ، وَإِنْفَازِ عَهْدِهِ ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ ، مِمَّا جَاءَ بِالنَّصِّ  
 فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَلَيْسَ قَدْ ضَحَى  
 الرَّسُولُ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهَا ، وَكُلُّ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ عَمَلِ الْغَيْرِ  
 الَّذِي يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِهِ .

وَأَمَّا آيَةٌ ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ عَلَى الْقَوْلِ بِحُجِّيَّتِهَا  
 وَعَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ حِكَايَةً عَنْ شَرِيعَةٍ أُمَّةٍ سَابِقَةٍ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ  
 الْوَاضِحُ لِلآيَاتِ ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ مِلْكِيَّةَ الْعَمَلِ لِصَاحِبِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُهُ  
 سِوَاهُ ، وَلَكِنْ هَذَا التَّمْلِكُ لَا يَمْنَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَمْلُوكِ لِلْغَيْرِ ، كَمَا قَرَّرَهُ  
 عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ .

وَيَقُولُ سَادَتُنَا الْعُلَمَاءُ : ( إِنَّ دَعْوَى مِلْكِيَّتِكَ لِمَا لَا تَمْلِكُ قَضِيَّةً ،  
 وَدَعْوَى انْتِفَاعِكَ بِمَا لَا تَمْلِكُ قَضِيَّةً أُخْرَى ) ، فَإِذَا أَرَكَبَكَ أَخْوِكَ  
 سَيَّارَتَهُ أَوْ أَسْكَنَكَ عِمَارَتَهُ فَقَدْ انْتَفَعْتَ بِهَا دُونَ أَنْ تَمْلِكَهَا ، كَمَا لَوْ

أَعْطَاكَ قَلَمَهُ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ جِلْبَابَهُ مَثَلًا : فَأَنْتَ تَتَفَعَّلُ بِهِ دُونَ أَنْ تَمْلِكَهُ ،  
وَهَكَذَا يَظْهَرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ سَعَى ابْنِ آدَمَ مَمْلُوكٌ لَهُ يُجَازَى بِهِ ، فَلَا  
يُظْلِمُ وَلَا يُظْلَمُ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِعَمَلِ غَيْرِهِ ، فَفَرَّقُ  
بَيْنَ لَفْظِ ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (١٣٢) ، وَبَيْنَ لَفْظِ  
( أَلَّا يَنْتَفِعَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِمَا سَعَى ) ، وَحَوْلَ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ ، قَالَ  
( عِكْرَمَةُ ) : كَانَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ (إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) أَلَّا تَرَى قَوْلَهُ  
( تَعَالَى ) فِي أَوَّلِ الْآيَةِ : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ (١٣٣)  
وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿ أَلَّا تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ (١٣٤) وَأَنْ لَيْسَ  
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ  
الْمُشَرَّعِ ﷺ خَبَرُ ( سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : هَلْ  
لَأُمِّي أَجْرٌ إِنْ تَطَوَّعْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِي حَدِيثٍ أَنَّهُ حَفَرَ بَيْتًا ،  
وَقَالَ : يَا رَبِّي ، هَذِهِ لَأُمِّ سَعْدٍ ، وَخَبَرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ : إِنْ أَبِي مَاتَ  
وَلَمْ يَحُجَّ ، فَقَالَ ﷺ ﴿ حَجِّي عَنْهُ ﴾ (١٣٣) .

وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ انْتِفَاعُ الْمَيِّتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَلَى  
وَجْهِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَمَلٌ صَالِحٌ ، يَتَوَسَّلُ الْحَيُّ بِهِ إِلَى اللَّهِ فِي رَحْمَةِ الْمَيِّتِ  
وَرَفَعِ دَرَجَتِهِ ، أَوْ عَلَى نِيَّتِهِ ، أَوْ رَاجِعًا جَعَلَ الثَّوَابَ لِلْمَيِّتِ ، كَمَا ثَبَتَ  
فِي حَدِيثِ ﴿ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ ﴾ (١٣٤)

( ١٣٢ ) سُورَةُ النَّجْمِ ، آيَةٌ ( ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ) .

( ١٣٣ ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

( ١٣٤ ) نَيْلُ الْأَوْطَارِ ، وَسُبُلُ السَّلَامِ .

أَقُولُ : وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَيُّواخَذَ إِنْسَانٌ بِذَنْبِ إِنْسَانٍ آخَرَ ، وَهَذَا مَا يَلِيْقُ بِمَقَامِ حَضْرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ ، وَهَذَا مَا يُوَضِّحُهُ السِّيَاقُ الْقُرْآنِيُّ لِهَذِهِ الْآيَاتِ .

وَنَجِدُ نَظِيرَ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ <sup>(١٢٥)</sup> أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا تُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ فَتَحَقَّقُ الْعَدَالَةَ الْإِلَهِيَّةَ لَا يَمْنَعُ الْكَرَمَ وَالْفَضْلَ الْإِلَهِيَّ .

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا نَرَاهُ الْآنَ مِنْ هَمَجِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْكُلَّ بِذَنْبِ الْبَعْضِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عليه السلام حِينَ أَخْبَرَ عَنِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ عليه السلام : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ ) . <sup>(١٢٦)</sup>

وَكذَلِكَ أَيْضاً فِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ ، أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَرَعِيَّ يَتَسَاوَى مَعَ هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ وَاسِعٌ فِي مَظَانِّهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا التَّمَسُّسُ الْبَرَكَاتِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، وَاسْتِنْسَاسُ الرُّوحِ بِالتَّلَاوَةِ وَتَنْزُلُ الْمَلَائِكَةِ وَالسَّكِينَةُ وَالذُّكْرُ لَكَفَى ؛ فَالْقُرْآنُ كَمَا أَنَّهُ كِتَابٌ هِدَايَةٍ وَإِرْشَادٍ فَهُوَ كِتَابُ بَرَكَاتٍ وَأَسْرَارٍ وَرَحْمَةٍ وَشِفَاءٍ .

وَمُفِيدٌ وَنَحْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَمَا انْتَفَعَ ( الْمَيِّتُ ) بـ ( الْحَيِّ ) فَإِنَّ ( الْحَيَّ ) كَذَلِكَ يَنْتَفِعُ بـ ( الْمَيِّتِ ) حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ

(١٢٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةٌ (١٦٠) .  
(١٢٦) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه .



لَهُ بِهِ سَابِقُ مَعْرِفَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، وَلِنَتَأَمَّلَنَّ سَوِيًّا قَوْلَ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ ﷺ  
 ( مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى  
 تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلَ الجَبَلَيْنِ  
 العَظِيمَيْنِ ) ( ١٢٧ ) .

والمُتَعِظُ المُؤَفَّقُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ :

سُبْحَانَ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ قُدْرَتُهُ ، وَكَانَ هَذَا فَضْلُهُ وَهَذِهِ حِكْمَتُهُ .

وَلِلَّهِ دَرٌّ ( ابْنُ عَطَاءٍ اللُّهُ ) إِذْ يَقُولُ :

( إِذَا أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ فَضْلَهُ عَلَيْكَ خَلَقَ وَنَسَبَ إِلَيْكَ )

وَبَعْدُ ، فَقَدْ تَحَقَّقْنَا أَنَّ الأَمْوَاتَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ ، وَأَنَّ

( المَنْفَعَةَ ) مِنْهُمْ ( صَادِرَةٌ ) وَإِلَيْهِمْ ( وَارِدَةٌ ) ، وَتَبَيَّنَتْ لَ ( الفَائِدَةُ )

وَهِيَ إِنْ شَاءَ اللُّهُ لِمَنْ حَسَّنَ الظَّنَّ بِكَرَمِ اللُّهِ وَفِي عِبَادِ اللُّهِ بِكُلِّ خَيْرٍ

( عَائِدَةٌ ) . نَذَكُرُ بَعْضًا مِمَّنْ كَانَ ( القُرْآنُ ) لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ

( مَائِدَةٌ ) :

❖ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ : أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ضَرَبَ خِيَاءَهُ عَلَى قَبْرِ ، وَلَمْ

يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَسَمِعَ مِنْ دَاخِلِ القَبْرِ رَجُلًا يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ

( المَلِكُ ) فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ :

( هِيَ المَانِعَةُ ، هِيَ المُنْجِيَةُ تُجِي مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ) . ( ١٢٨ )

❖ قَالَ سِنَانُ بنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ : كُنْتُ فِي مَنِّ أَدْخَلَ ( ثَابِتًا

( ١٢٧ ) صَحِيحُ البُخَارِيِّ .

( ١٢٨ ) وَأَخْرَجَهُ ( التِّرْمِذِيُّ ) كَذَلِكَ .

البُنَانِي<sup>(١٣٩)</sup> فِي قَبْرِهِ ، فَوَقَعَتْ لَبِنَةٌ فَأَصْلَحَتْهَا ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَأَطْبَقْتُ اللَّبِنَةَ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَهُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرُونِي مَا كَانَ ثَابِتٌ يَسْأَلُ رَبَّهُ تَعَالَى .. قَالُوا : كَانَ يَقُولُ ( اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَ أَحَدًا الصَّلَاةَ فِي قَبْرِهِ فَأَعْطِنِي ذَلِكَ ) .

❁ قَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ رُفِعَ لَهُ مُصْحَفٌ يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ .  
❁ وَقَالَ ( عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي ) : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِيءَ فِي النَّوْمِ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي إِنَّكَ مَيِّتٌ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَخَتَمَةٌ أَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي قَبْرِهِ .

❁ وَحَدَّثَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ الثَّقَمَةُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى الشَّيْخُ ( عَلِيٌّ مَشْعَلٌ ) وَكَانَ يُصَاحِبُهُ الشَّيْخُ ( مُحَمَّدٌ بُحَيْرِيُّ ) الْمُقْرِيءُ الْمُتَّقِنُ ، وَعِنْدَمَا اقْتَرَبَا مِنْ قَبْرِ قَارِيءِ الْقُرْآنِ الْعَصْرِيِّ الشَّهِيرِ الشَّيْخِ ( مُحَمَّدٌ رِفْعَتٌ ) سَمِعَا صَوْتَهُ جَلِيًّا مُرْتَلًّا وَمُتَرَنِّمًا بَأَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَارِجًا مِنْ قَبْرِهِ .

نَمَّةٌ قَضِيَّةٌ أُخْرَى تَتَدَرَّجُ فِيهَا نَحْنُ فِي دَرَجَةٍ : وَهِيَ أَخَذُ الْأَجْرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا قَرَأَ الْقَارِيءُ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى الْمُعْطَى لِلَّهِ ، فَالْمَرْجُوُّ أَلَّا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ( إِنْ أَحَقَّ

( ١٣٩ ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً لِلْحَدِيثِ ( رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ ) وَتُوُفِيَ سَنَةَ ( ١٢٣ هـ ) كَمَا جَاءَ فِي :  
( تَذَكُّرَةُ الْحَفَظِ ، وَرِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَرِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمِيزَانِ الْأَعْتَدَالِ ) .

ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ .

وَكُونُ الْحَدِيثِ جَاءَ فِي أَمْرِ الرَّقِيِّ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْسَجِبَ عَلَى مُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ ، مَا دَامَتْ شَرْعِيَّةً سَلِيمَةً مُسْتَوْفَاةً الشُّرُوطِ ؛ فَالْقُرْآنُ هُوَ الْقُرْآنُ هُنَا وَهُنَاكَ .

وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ ، كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِمَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَدُرُوسِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَالوَعظِ وَالدَّعْوَةِ ، وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ فِي مُقَابِلِ الانْقِطَاعِ لَهَا وَخِدْمَتِهَا بِإِخْلَافٍ ، حَتَّى لَا تُهْمَلُ أَوْ تُنْسَى أَوْ تَنْقَرِضَ ، أَوْ يَعْضَى عَلَيْهَا الزَّمَانُ بِشَكْلِ أَوْ بآخِرٍ ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ الانْقِطَاعِ لِخِدْمَةِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً أَوْ تَعْلِيمًا ، وَبِخَاصَّةٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِمَا فِيهِ مِنْ ( الْعِلْمَانِيَّةِ وَالشُّبُوعِيَّةِ وَالْإِلْحَادِ ) .

أَمَّا الْمَفَاصَلَةُ وَالْأَشْتِرَاطُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَمَمْنُوعٌ ، وَلِيَكُنْ مَعْلُومًا بَأَنَّ الْأَجْرَ نَيْسَ عَلَى الْأَلْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَلَكِنْ عَلَى الْجُهْدِ وَالْوَقْتِ الْمَبْدُولِ مِنْ أَجْلِهَا ، فَكَلَامُ اللَّهِ لَا يُقَدَّرُ بِثَمَنِ مَهْمَا بَلَغَ قَدْرُهُ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْعِبَادَاتِ وَالقُرْبَاتِ .



الذِّكْرُ الْجَمَاعِي  
وَالْجَهْرُ بِهِ

## ذِكْرُ اللَّهِ وَالْجَهْرُ بِهِ

وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي فَضْلِ أَهْلِ الذِّكْرِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى :  
 ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا  
 عَظِيمًا ﴾ (١٤٠) لَكَانَ هَذَا كَافِيًا فِي مَدَى بَيَانِ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ ، أَلَا  
 تَرَى الْعُمُقَ فِي وَصْفِ ( الْعَظِيمِ تَعَالَى ) أَجْرَهُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ .  
 أَوْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ ﴾ (١٤١) وَهَذِهِ مُقَابَلَةٌ لَا تُدْرِكُ أَعْمَاقُهَا  
 إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْأَذْوَاقِ وَالتَّوْفِيقِ ، فَالْعُمُقُوهُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِذَا  
 الْعَطَاءِ الْفَسِيحِ .

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ هُوَ الصَّلَاةُ وَحَدَّهَا ( فَمَا أَصَاب ) فَإِنَّ  
 اللَّهَ قَدْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا ، إِذْ جَمَعَهُمَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ تَعَالَى :  
 ﴿ إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ (١٤٢)  
 وَالدِّكْرُ أَيْضًا لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى  
 الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ ( حَلَقَةَ عِلْمٍ ) وَ ( حَلَقَةَ ذِكْرٍ ) فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا رَاضِيًا  
 عَنْهُمَا ، وَقَالَ ﷺ : ( فِي كُلِّ خَيْرٍ ) وَإِنْ كَانَ ﷺ قَدْ جَلَسَ إِلَى  
 حَلَقَةِ الْعِلْمِ ، فَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْأَصْلُ .

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ فِي جَمَاعَةٍ ، فَالْإِسْلَامُ دِينُ التَّجْمُعِ وَالتَّكَاثُلِ  
 وَالتَّعَاوُنِ ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( إِذَا

( ١٤٠ ) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةٌ ( ٣٥ ) .

( ١٤١ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ١٥٢ ) .

( ١٤٢ ) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ ( ١٠٣ ) .

مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا ، قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
قال : حَلَقُ الذُّكْرِ ) ، وَلَا تَكُونُ الْحَلَقَةُ إِلَّا مِنْ جَمَاعَةٍ .

وفى صحيح البخارى : عَن ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي عنه قال ، قال النبي صلی الله علیه و آله ( يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ... ) وفيه بيان لفضل الذكر الجماعي .

وفى صحيح ( مُسْلِم ) عَن ( مُعَاوِيَةَ ) قال : خَرَجَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) صلی الله علیه و آله عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَجَلَسَكُمْ ؟ ، قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ ، قال صلی الله علیه و آله : ءَ اللَّهُ ( يَعْنِي وَاللَّهِ ) مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟

ثُمَّ قَالَ صلی الله علیه و آله : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنْ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ .

أَمَّا عَنِ هَيْئَةِ الذُّكْرِ فَنَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ بيان لصفات الذكر ، وصوره الثلاث ، وهى الصَّورُ الَّتِي لَا يَدُورُ غَيْرُهَا فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ .

وفى الصحيح : سُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ( عَائِشَةُ ) رضي عنها عَنِ وَقْتِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ : ( كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ) ، وَالْمُرَادُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْكَيْفِيَّاتِ .

وعند الطبرانى كما فى ( الشفاء ) وغيره عن الإمام ( على ) رضي عنه

فِي وَصْفِ أَهْلِ الْحَقِّ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ وَهُوَ فَا ، تَمَائِلُوا كَمَا  
تَمَائِلُ الْأَشْجَارُ مَعَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ .

وَهَذَا مِمَّا يَشْمَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ  
اللَّهِ ۗ ﴾ (١٤٣) .

وَفِي صَحِيحِ ( مُسْلِمٍ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

( سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ، قَالُوا : وَمَنْ الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ )

قَالَ ( الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ) وَفِي رِوَايَةٍ ( يَضَعُ الذُّكْرُ  
عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ ظُلْلِ الْغَمَامِ ) .

قَالَ مُجَاهِدٌ : ( لَا يَكُونُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ حَتَّى  
يَذُكَّرَ اللَّهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا ) .

وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ( أَبِي دَاوُدَ ) وَغَيْرِهِ ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

( مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذُكَّرِ اللَّهُ فِيهِ ، كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ ) وَهِيَ التَّيْبَةُ  
وَالْحَسْرَةُ ( وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْطَجِعًا لَمْ يَذُكَّرِ اللَّهُ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ  
تِرَةٌ ، وَمَنْ وَقَفَ مَوْقِفًا لَمْ يَذُكَّرِ اللَّهُ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ ، وَمَا مَشَى  
أَحَدٌ مَمَشَى لَمْ يَذُكَّرِ اللَّهُ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَإِنْ دَخَلَ  
الْجَنَّةَ ) .

وَأَمَّا ( الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ ) فَغَايَةُ مَحْمُودَةٍ تُوَضِّحُهُ الْأَدِلَّةُ  
التَّالِيَةُ :

( ١ ) سَمِعَ ( رَسُوْلُ اللهِ ) ﷺ صَحَابَتُهُ يَجْهَرُونَ بِالذِّكْرِ كُلِّمَا عَلَوْا شَرْفًا أَوْ هَبَطُوا وَاذِيًّا ، كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَسِوَاهُمَا ، وَلَمْ يُنْكَرْ ﷺ جَهْرَهُمْ بِهَذَا الذِّكْرِ جَمَاعَةً ، فَأَصْبَحَ سُنَّةً إِقْرَارِيَّةً نَبَوِيَّةً .

( ٢ ) سَمِعَ ( رَسُوْلُ اللهِ ) ﷺ صَحَابَتُهُ ، وَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، دَاخِلٍ وَخَارِجِ الْبُيُوتِ وَفِي الْأَسْوَاقِ ، وَفِي ( مَنَى ) بِالذَّاتِ ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ ( الرَّسُوْلُ ) ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِّنَ ( السَّلَفِ ) بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ ( عُمَرُ ) فَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، وَفَعَلَهُ ( أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ) وَ ( ابْنُ عُمَرَ ) وَغَيْرُهُمْ ، فَتَأَكَّدَتْ سُنَّتُهُ نَبَوِيًّا وَصَحَابِيًّا .

( ٣ ) حَبَّبَ ( رَسُوْلُ اللهِ ) ﷺ الْجَهْرَ بِالتَّأْمِينِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صِيغَةٍ رَتِيبَةٍ مَوْزُونَةٍ ، فَكَانَتْ قَانُونِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ الرَّتِيبِ .

( ٤ ) شَرَعَ ( الرَّسُوْلُ ) ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ التَّكْبِيرَ خَلْفَ الْإِمَامِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِطَرِيقَةِ جَمَاعِيَّةٍ جَهْرِيَّةٍ مُنْظَمَةٍ .

( ٥ ) نَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَمْ عَلَى عَهْدِ ( رَسُوْلِ اللهِ ) ﷺ كَانُوا يَخْتَمُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً ، فَيَعْرِفُ النَّاسُ بِذَلِكَ فَرَاغَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ .

( ٦ ) أَخْرَجَ ( الْبُخَارِيُّ ) فِي صَحِيحِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ



حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه ،  
 قَالَ : قَالَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) صلی اللہ علیہ وسلم ( إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً ، يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ،  
 يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا  
 إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحْفُوفُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ :  
 فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ( وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ) : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ :  
 يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟  
 قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟  
 قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً  
 وَتَحْمِيداً ، وَأَكْثَرَ تَسْبِيحاً ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونَنِي ؟  
 قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا ،  
 وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ  
 أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً ، وَأَعْظَمَ فِيهَا  
 رَغْبَةً ، قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ ؟ ، قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، قَالَ : يَقُولُ :  
 وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ ، قَالَ : يَقُولُونَ : لَا ، وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ :  
 فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ ، قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً ،  
 وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً ، قَالَ : فَيَقُولُ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ :  
 يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فُلَانٌ ، لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ،  
 قَالَ : هُمُ الْجُلَسَاءُ ، لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ :  
 ( هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ) .

وَوَاضِحٌ أَنْ مَجْلِسَ الذِّكْرِ هَذَا جَمَاعِيٌّ ، وَأَنَّهُ مَسْمُوعٌ بِدَلِيلٍ مَنْ قَصَدَهُ بِقَصْدِ الْإِنْتِفَاعِ بِحَاجَةِ دُنْيَوِيَّةٍ .

( ٧ ) كَانَ ( رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَحْفَرُ جُدْرَانَ مَسْجِدِهِ الْأَطْهَرِ ، وَالصَّحَابَةُ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَرْتَجِزُ بَعْضُهُمُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُمْ ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ جَهْرًا بِصَوْتٍ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ ارْتِجَازُهُمْ نَوْعًا مِنَ الذِّكْرِ الرَّتِيبِ ، وَأَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْإِنشَادِ الدِّينِيِّ وَمِثَالُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُودٌ وَمَعْرُوفٌ :

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا \* وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا \* وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

( ٨ ) اسْتَمَعَ ( رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) إِلَى أَنَاشِيدِ اسْتِقْبَالِهِ جَمَاعَةً يَوْمَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ ، وَقَدْ سُرَّ بِهَا وَرَضِيَ عَنْهَا ، فَكَانَتْ مِنْ أُصُولِ الذِّكْرِ وَالْإِنشَادِ الْجَمَاعِيِّ ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ فِي الْأُمَّةِ ، تَتَوَارَثُهُ الْأَجْيَالُ ، وَيُرَدِّدُهُ أَصْحَابُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ ( مِنْ الصِّغَارِ وَالْكَبَارِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ) بِعُدْوِيَّةٍ وَتَرْنِيمٍ :

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا \* مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا \* مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ

أَيُّهَا الْمَبْعُوثُ فِينَا \* جِئْتَ بِالْأَمْرِ الْمُطَاعِ

جِئْتَ شَرَفْتَ الْمَدِينَةَ \* مَرْحَبًا يَا خَيْرَ دَاعٍ

( ٩ ) فِي الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ تَنْشِيطٌ لِلْهَمَمِ ، وَبِعَثٌ لِلرُّوحَانِيَّةِ ،

وإعلان بالخير ، وترغيب في العبادَةِ ، وتعاونٌ على البرِّ ، وهو أفعالٌ في النفسِ وأكبرُ في الأثرِ ، وقد ثبتتْ منفعتهُ منذُ كان ، وحيثُ كانتْ المنفعةُ فثمَّ شرعُ الله .

( ١٠ ) ثَمَّةٌ فائِدةٌ عَظيمةٌ لـ ( الذِّكْرِ الجَماعِي والجَهْرِ بِهِ ) : ألا وهي تَنبِيهُ الغافِلين ، فَكَم مِنْ ساءِ لاهِ ، طَرَقَ سَمعُهُ صَوْتُ الذَّاكِرِينَ ، فَدَبَّ النِّشاطُ فِيهِ وَذَكَرَ اللهُ بِهَلْءٍ فِيهِ .

( ١١ ) أَوْ لَسْنَا مَأْمُورِينَ بِالتَّذْكِيرِ ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(١٤٤)</sup> والجَهْرُ بِالذِّكْرِ امْتِثالٌ والتِّزامٌ بِهَذَا الأَمْرِ الكَرِيمِ .  
( ١٢ ) الذِّكْرُ أَوْسَعُ أَبْوابِ الشُّكْرِ :

قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ <sup>(١٤٤)</sup> لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا آلَ بَيْتِ الْفَقِيرِ ﴾ <sup>(١٤٥)</sup> وواضحٌ هُنا أَنَّ ذِكرَ اللهِ إِنما شُرِعَ لِشُكْرِهِ سُبْحانَهُ وتعالى ، وحالُ ذِكرِ الحَجِّيجِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الجَهْرُ والطَّاعِجُ الجَماعِي ، بَلْ إِنَّ المُسْتَحَبَّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ والتَّلْبِيَةِ ، فَقد سَئَلَ اللهُ : أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ ؟ فَقال ( العَجُّ والتَّحُّجُّ ) ، والعَجُّ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، والتَّحُّجُّ : الذَّبْحُ .

(١٤٤) سُورَةُ الذَّارِياتِ ، آيَةٌ ( ٥٥ ) .

(١٤٥) سُورَةُ الحَجِّ ، آيَةٌ ( ٢٧ ، ٢٨ ) .

صَحَابَةُ (رَسُولِ اللَّهِ)  
هُمْ صَفْوَةٌ مِّنْ عَبْدِ اللَّهِ

## صَحَابَةُ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ

هُم صَفْوَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (١٤٦)

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (١٤٧)

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (١٤٨)

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٤٩)

﴿ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ،

(١٤٦) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، آيَةٌ ( ٧٤ ) .

(١٤٧) سُورَةُ الْفَتْحِ ، آيَةٌ ( ١٨ ) .

(١٤٨) سُورَةُ الْفَتْحِ ، آيَةٌ ( ٢٩ ) .

(١٤٩) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ ( ١٠٠ ) .

ولا نَصِيفَهُ (١٥٠)

❖ وقال ( رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) : ( النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ ) (١٥١)

وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ..

نَعَمْ .. هَؤُلَاءِ هُمْ صَحَابَةُ ( رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) ، فَمَنْ أَرَادَ الْفَوْزَ بِمَعِيَّتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ ، فَلْيَكُنْ بِكُلِّهِ مُحِبًّا لَهُمْ ، وَلْيَكُنْ قَلْبُهُ مُعْتَقِدًا بِفَضْلِهِمْ ، وَلِسَانُهُ مُرَدِّدًا الدُّعَاءَ لَهُمْ ، مُتَحَقِّقًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٥٢)

إِنَّ الصَّالِحَ السَّعِيدَ الَّذِي وَفَّقَهُ ( اللَّهُ ) لِيَدْخُلَ مُتَذَلِّلاً مُتَادِبًا إِلَى مَدْرَسَةِ ( الصَّحَابَةِ ) مِنْ أَبْوَابِهَا ، فَيَفْتَحَ ( اللَّهُ ) لَهُ ، فَيُبْصِرُ صِرْحًا عَالِيًا ، وَذَوْقًا رَاقِيًا ، فَيَنْهَلُ مِنْ مَعِينِهِمُ الصَّافِي مَا تَصْفُو بِهِ دُنْيَاهُ وَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عُلُومِ ( الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ ) ، وَلِمَ لَا وَهُمْ الصَّفْوَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَالْخَيْرَةُ الْمَرْفُوعُونَ ؟ ؛ وَلِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا

(١٥٠) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) وَ ( مُسْلِمٌ ) .

(١٥١) صَحِيحٌ ( مُسْلِمٌ ) .

(١٥٢) سُورَةُ الْحَشْرِ ، آيَةٌ ( ١٠ ) .

مُوجَهَةَ الْخُطَابِ بِذَوَاتِهِمُ السَّنِيَّةَ ، وَشَفَوْا بِحُسْنِ السُّؤَالِ ، مَا وَقَعَ فِي  
النُّفُوسِ مِنْ بَعْضِ الْإِشْكَالِ ، فَجَاوَبَهُمْ ﷺ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ ،  
وَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَتَمِّ تَبْيَانٍ ، فَسَمِعُوا وَفَهِمُوا وَعَمِلُوا وَأَحْسَنُوا وَحَفِظُوا  
وَضَبَطُوا وَنَقَلُوا وَصَدَقُوا ، فَلَهُمُ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ عَلَيْنَا ، إِذْ بِهِمْ وَصِلَ  
حَبْلُنَا بِحَبْلِ رَسُولِنَا ( مُحَمَّدٍ ) ﷺ وَبِحَبْلِ ( مَوْلَانَا ) جَلَّ جَلَالُهُ ،  
فَلَهُمُ الْيَدُ الْعُلْيَا حَقًّا وَسَبْقًا ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى  
مُحْسِنًا قَدْ أَحْسَنَ ..

وَإِنْ مُلِحِدٌ تَعَرَّضَ لَهُمْ ، وَكَفَرَ نِعْمَةً قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا  
مِنْهُ جَهْلٌ وَجِرْمَانٌ ، وَسُوءٌ فَهَمٌ وَقِلَّةٌ إِيْمَانٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَلْحَقُهُمْ  
تَنْقِيصٌ ، لَمَا بَقِيَ فِي الدِّينِ سَاقٌ قَائِمَةٌ ، لِأَنَّهُمْ هُمُ النَّقْلَةُ الْإِنْيَا ،  
فَإِذَا جُرِحَ النَّقْلَةُ الْكِرَامُ ، دَخَلَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآيِ ، الْأَمْرُ الْمُخَوِّفُ  
الَّذِي بِهِ ذَهَابُ الْأَنَامِ ، لِأَنَّهُ لَا وَحَى بَعْدَ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ وَقَدْ قَالَ  
( عَزَّ وَجَلَّ ) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۗ ﴾<sup>(١٥٣)</sup>

وَعَدَالَةُ الْمُبَلِّغِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّبْلِيغِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : ( أَصْحَابِي  
كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ) وَمَا مِنْ نَجْمٍ إِلَّا وَلَهُ نُورٌ وَضِيَاءٌ ،  
جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ أَحِبِّهِمْ ، وَاسْتَنَارَ بِنُورِهِمْ .

❖ قَالَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) ﷺ : ( إِنْ مِنْ أُمَّنٍ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ  
وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، إِلَّا

(١٥٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةٌ (١٩) .

خَلَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ (١٥٤)  
 هَذَا ، وَقَدْ أَثْبَتَ ( اللَّهُ ) فِي ( الْقُرْآنِ ) الَّذِي يَتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ ( كُلُّ  
 مُسْلِمٍ ) الصُّحْبَةَ لَسَيِّدِنَا ( أَبِي بَكْرٍ ) ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ  
 لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (١٥٥) وَأَثْبَتَ لَهُ ( رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) الْمَوْجِبَةَ مَعَ  
 ( اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) .

هَذَا ، وَمَنْ يُنْكِرُ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا ( أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ) ﷺ فَقَدْ  
 خَرَجَ مِنَ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ أَنْكَرَ ( آيَةً ) مِنْ ( الْقُرْآنِ ) .  
 وَنَذَكُرُ هُنَا لِلْإِسْتِنْسَاسِ عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ  
 لِفَضَائِلِ ( الصِّدِّيقِ ) ﷺ : أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ( خَمْسَةٌ ) مِنْ  
 الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَهُمْ سَادَتُنَا :

- |                                   |                                 |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| ١- عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ        | ٢- الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ |
| ٣- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ | ٤- سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ   |
| ٥- طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْرِ اللَّهِ |                                 |

فَهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي ( صَحِيفَتِهِ ) ، هُمْ وَمَنْ تَنَاسَلَ مِنْهُمْ  
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَيَقُولُ الْحَبِيبُ الْأَعْظَمُ ﷺ أَيضاً :

( مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مَثَلُ الْقَطْرِ ، أَيُّمَا وَقَعَ نَفَعَ ) (١٥٦)

( ١٥٤ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) وَ ( مُسْلِمٌ ) .

( ١٥٥ ) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ ( ٤٠ ) .

( ١٥٦ ) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ( أَحْمَدُ ) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، مِنْ حَدِيثِ ( الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ) ﷺ .



وَأَمَّا الْفَارُوقُ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ :

❖ عَنْ (عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) قَالَ : قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) صلّى الله عليه :

«لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» <sup>(١٥٧)</sup> .

وَعَنْ (ابْنِ عَبَّاسٍ) عَنِ (النَّبِيِّ) صلّى الله عليه قَالَ :

(بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِي أَتَحَدَّثُ مَعَ (جِبْرِيلَ) إِذْ دَخَلَ

(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) فَقَالَ : أَلَيْسَ هَذَا أَخُوكَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)

فَقُلْتُ : بَلَى يَا أَخِي ، أَلَهُ اسْمٌ فِي السَّمَاءِ كَمَا لَهُ اسْمٌ فِي الْأَرْضِ ؟ ،

فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّ اسْمَهُ فِي السَّمَاءِ أَشْهُرُ مِنْ اسْمِهِ فِي

الْأَرْضِ ، اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ فَارُوقٌ وَفِي الْأَرْضِ عُمَرُ <sup>(١٥٨)</sup> .

وَرُوي أَنَّ لَهُ اسْمًا فِي الْإِنْجِيلِ هُوَ (كَافِي) وَفِي التَّوْرَةِ (مَنْطِقُ

الْحَقِّ) وَفِي الْجَنَّةِ (سِرَاجٌ) ، وَكُنَاهُ (النَّبِيُّ) صلّى الله عليه أَبَا حَفْصٍ .

❖ وَأَخْرَجَ ابْنُ السَّمَّانِ فِي (المُوافَقَةِ) عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ :

«وَافَقْنَا مِنْ (عَلِيٍّ) <sup>(١٥٩)</sup> يَوْمًا أَطْيَبَ نَفْسًا وَمَزَاجًا ، فَقُلْنَا : يَا أَمِيرَ

المُؤْمِنِينَ ، حَدِّثْنَا عَنْ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، قَالَ : ذَاكَ أَمْرٌ سَمَّاهُ

(اللَّهُ) الْفَارُوقَ ، فَرَقَ (اللَّهُ) بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .»

❖ وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

«كَانَ إِسْلَامُ (عُمَرَ) فَتَحًا ، وَهَجْرَتُهُ نَصْرًا وَإِمَامَتُهُ رَحْمَةً ، وَلَقَدْ

(١٥٧) أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ) وَ (التِّرْمِذِيُّ) وَ (العَاكِمُ) .

(١٥٨) الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ (المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ) .

(١٥٩) يَقْتَضِي : الإِمَامَ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه .

رَأَيْتُنَا وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَى الْبَيْتِ ، حَتَّى أَسْلَمَ ( عُمَرُ ) فَلَمَّا  
أَسْلَمَ قَاتَلَهُمْ حَتَّى تَرَكَوْنَا نُصَلِّيَ .

وَأَمَّا ذُو النُّورَيْنِ ، سَيِّدُنَا ( عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَخَصَائِصُهُ  
أَظْهَرَ وَأَوْفَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَمِنْهَا :

❖ أَنَّهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى ( الْحَبَشَةِ ) وَمَعَهُ ابْنَتُهُ ( رَسُولِ اللَّهِ )  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ( السَّيِّدَةُ رُقَيْيَّةُ ) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وَدَعَا لهُمَا ( النَّبِيُّ ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ :

( صَحِبَهُمَا اللَّهُ ، إِنَّ عُمَانَ لِأَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ لُوطِ ) .

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَ ( النَّبِيُّ ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ( عُمَانَ ) عِنْدَ بَابِ  
الْمَسْجِدِ فَقَالَ : ( يَا عُمَانُ هَذَا ( جَبْرِيْلُ ) أَخْبَرَنِي أَنَّ ( اللَّهَ ) قَدْ  
أَمَرَنِي أَنْ أَرْوِّجَكَ ( أُمَّ كَلْثُومِ ) بِمِثْلِ صَدَاقِ ( رُقَيْيَّةِ ) وَعَلَى مِثْلِ  
صُحْبَتِهَا ) (١٦١) .

❖ عَنِ السَّيِّدَةِ ( عَائِشَةَ ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)  
مُضْطَّجِعاً فِي بَيْتِهِ كَاشِفاً عَنِ فَخْدِيهِ أَوْ عَنِ سَاقِيهِ ، فَاسْتَأْذَنَ ( أَبُو  
بَكْرٍ ) فَأُذِنَ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ ( عُمَرُ ) فَأُذِنَ  
لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ ( عُمَانُ ) فَجَلَسَ  
( رَسُولُ اللَّهِ ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَوَّى ثِيَابَهُ ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَتْ  
( عَائِشَةُ ) : يَا ( رَسُولُ اللَّهِ ) دَخَلَ ( أَبُو بَكْرٍ ) فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ  
تُبَالِ بِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ ( عُمَرُ ) فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ

(١٦٠) ذُو النُّورَيْنِ (لِرَوَاغِهِ مِنْ ابْنَتِي (رَسُولِ اللَّهِ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) السَّيِّدَةِ (رُقَيْيَّةُ) وَالسَّيِّدَةِ (أُمَّ كَلْثُومِ) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

(١٦١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ (الإسماعيلي) .

(عُثْمَانُ) فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ٥ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ﴿١٦٢﴾

❁ وَأَنَّهُ ﷺ قَدْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ :

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَيَّ (جَيْشَ الْعُسْرَةِ) فَقَامَ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) فَقَالَ : يَا (رَسُولَ اللَّهِ)

عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَضَّ عَلَيَّ الْجَيْشُ فَقَامَ (عُثْمَانُ) فَقَالَ : عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَضَّ ﷺ عَلَيَّ الْجَيْشِ ، فَقَامَ (عُثْمَانُ) فَقَالَ :

يَا (رَسُولَ اللَّهِ) عَلَيَّ ثَلَاثُ مِائَةٍ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَنَا رَأَيْتُ (رَسُولَ اللَّهِ) ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا عَلَيَّ (عُثْمَانُ) مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ ، مَا عَلَيَّ (عُثْمَانُ) مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ . ﴿١٦٥﴾

وَأَمَّا (أَبُو الْحَسَنِ) الْإِمَامُ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :

❁ فَقَدْ كَنَاهُ (النَّبِيُّ) ﷺ بِأَبِي الرِّيحَانَتَيْنِ ، فَعَنْ (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ) ﷺ قَالَ : قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ لـ (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) :

سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا أبا الرِّيحَانَتَيْنِ ، فَعَنْ قَلِيلٍ يَذْهَبُ رُكْنَاكَ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي

عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قُبِضَ (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ قَالَ (سَيِّدُنَا عَلِيُّ) : هَذَا أَحَدُ

(١٦٢) أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ) وَ (مُسْلِمٌ) ، (الْبُخَارِيُّ) فِي (الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ) .

(١٦٣) الْأَخْلَاسُ : جَمْعُ حَلْسٍ وَهُوَ مَا وَلَى ظَهَرَ الدَّائِيَّةَ تَحْتَ الرَّجْلِ وَالسَّرَجِ .

(١٦٤) الْأَقْتَابُ : جَمْعُ قَتَبٍ وَهُوَ الرَّجُلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ .

(١٦٥) أَخْرَجَهُ (التِّرْمِذِيُّ) وَ (أَحْمَدُ) .

الرُّكْنَيْنِ الَّذِي قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا مَاتَتِ السَّيِّدَةُ ( فَاطِمَةُ ) قَالَ : هَذَا  
الرُّكْنُ الْآخِرُ الَّذِي قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦٦)

❁ وَمِنْ أَعْظَمِ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجُهُ مِنَ السَّيِّدَةِ ( فَاطِمَةُ  
الزَّهْرَاءِ ) وَمَجِيءُ ذُرِّيَّةِ ( سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صُلْبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
❁ وَأَخْرَجَ ( الْبُخَارِيُّ ) وَ ( مُسْلِمٌ ) عَنْ ( سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ) أَنَّ  
( النَّبِيَّ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لـ ( عَلِيٍّ ) : ( أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى  
إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ) . (١٦٧)

❁ وَأَخْرَجَ ( ابْنُ السَّمَّانِ ) عَنْ سَيِّدِنَا ( عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : سَمِعْتُ ( رَسُولَ اللَّهِ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لـ ( عَلِيٍّ ) ( ثَلَاثُ خِصَالٍ لَوَدِدْتُ  
أَنَّ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، بَيْنَا أَنَا وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ  
أَصْحَابِ ( النَّبِيِّ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ضَرَبَ ( النَّبِيُّ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكَبَ ( عَلِيٍّ ) فَقَالَ  
( يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ، وَأَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا ، وَأَنْتَ  
مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ) (١٦٨)

❁ وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ ( أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ) وَأَبُو حَاتِمٍ ، عَنْ ( عُمَرَ بْنِ  
شَاسِ الْأَسْلَمِيِّ ) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ  
( عَلِيٍّ ) إِلَى الْيَمَنِ ، فَجَفَانِي فِي سَفَرِي ، حَتَّى وَجَدْتُ فِي نَفْسِي  
عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَظْهَرْتُ شِكَايَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ ( رَسُولَ  
اللَّهِ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَى أَبْدَأَنِي عَيْنَيْهِ يَقُولُ :

(١٦٦) أَخْرَجَهُ ( أَحْمَدُ ) فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ .

(١٦٧) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .

(١٦٨) الرِّيَاضُ النَّصِيرَةُ ( الْمُجَبُّ الطَّبْرِيُّ ) .

( حَدَّدَ إِلَيَّ النَّظَرَ ) حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدْ  
أَذَيْتَنِي ) ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُوذِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
( بَلَى مَنْ أَدَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي ) .<sup>(١٦٩)</sup>

وفى السَّيْرَةَ العَطْرَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَادَاتِنَا بَقِيَّةَ ( الصَّحَابَةِ ) مِنْ  
الْخِصَالِ وَالسَّجَايَا مَا يَكْفِي ( أُمَّةً ) أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةَ الهَامَةِ والرَّايَةِ .  
وللَّهِ دَرُّ الإِمَامِ ( البُوصَيْرِي ) فِي قَصِيدَتِهِ المُضْرِبَةِ حَيْثُ يَقُولُ :

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مَا طَلَعَتْ

شَمْسُ النَّهَارِ وَمَا قَدْ شَعَشَعَ القَمَرُ

ثُمَّ الرِّضَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَتِهِ

مَنْ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ لِلدِّينِ يَنْتَصِرُ

وَعَنْ أَبِي حَفْصِ الفَارُوقِ صَاحِبِهِ

مَنْ قَوْلُهُ الفِصْلُ فِي أَحْكَامِهِ عُمَرُ

وَجَدَ لِعُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ مَنْ كَمَلَتْ

لَهُ المَحَاسِنُ فِي الدَّارَيْنِ وَالظُّفْرُ

كَذَا عَلِيٌّ مَعَ ابْنَيْهِ وَأُمَّهُمَا

أَهْلُ العِبَاءِ كَمَا قَدْ جَاءَنَا الخَبَرُ

سَعْدُ سَعِيدِ ابْنِ عَوْفٍ طَلْحَةَ وَأَبُو

عُبَيْدَةَ وَزُبَيْرُ سَادَةَ غُرُرُ

(١٦٩) مُسْنَدُ الإِمَامِ ( أَحْمَد ) ، وَأَخْرَجَهُ ( ابْنُ حِبَّان ) فِي صَحِيحِهِ .

وَحَمَزَةٌ وَكَذَا الْعَبَّاسُ سَيِّدُنَا

وَنَجَلُهُ الْحَبْرُ مَنْ زَالَتْ بِهِ الْغَيْرُ

وَالْأَلُّ وَالصَّحْبُ وَالْأَتْبَاعُ قَاطِبَةً

مَا جَنَّ لَيْلُ الدِّيَاجِي أَوْ بَدَا السَّحَرُ

نَعَمْ .. هَؤُلَاءِ هُمْ صَحَابَةُ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ ، فَمَنْ أَرَادَ الْفَوْزَ  
بِمَعِيَّتِهِمْ وَمَحْشَرِهِمْ ، وَدَرَجَتِهِمْ ، فَلْيَكُنْ بِكُلِّهِ مُحِبًّا لَهُمْ ، وَلْيَكُنْ قَلْبُهُ  
مُعْتَقِدًا وَلِسَانُهُ مُرَدِّدًا : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ  
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٧٠)

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : مَنْ كَانَ مُسْتَنَّأً فَلَيْسَتْ لَهُ بِمَنْ قَدْ  
مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أَوْلِيكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ،  
كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، أَبْرَهَا قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا ، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا ،  
اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ،  
وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ  
فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ .

( زَوَاهُ رَزِين ، مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ ١ / ٢٢ )



التَّيْبُ وَالشَّبَابُ  
بِإِيمَانٍ مَا خَصَّصَهُ الْمَوْلَى  
لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ كَرَامَاتٍ

## كِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ <sup>(١٧١)</sup>

وَالْمَسْأَلَةُ هِيَ قَوْلُ الْقَائِلِ : هَلْ لَنَا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْمَدْفُونِينَ فِي الْأَضْرِحَةِ أَوْلِيَاءَ ؟ ، وَأَنْ نُصَدِّقَ مَا نَسْمَعُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَنِ الْآيَاتِ الَّتِي أَظْهَرُوهَا فِي حَيَاتِهِمْ مِنْ مُدَّةٍ (سِتِّمِائَةٍ) سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ؟ ، وَهَلْ لِلأَوْلِيَاءِ شَفَاعَةٌ عِنْدَ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِدَوْرِ رَجَاءٍ ؟ وَهَلْ يَقْبَلُ اللَّهُ رَجَاءَهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْآرِيدِ ﴾ <sup>(١٧٢)</sup> ، وَمَا شَرْعِيَّةُ تَمْيِيزِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ بِضَرْبِ قِبَابٍ عَلَيْهَا وَإِظْهَارِهَا ؟

وَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِيضَاحَ مَنْ هُوَ الْوَلِيُّ ؟ ..

الْوَلِيُّ : هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، الْمُوَظِّبُ عَلَى الطَّاعَاتِ ، الْمُجْتَنِبُ لِلْمَعَاصِي ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْإِثْمَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُبَاحَاتِ ، هَكَذَا عَرَّفُوهُ وَلَا دَاعِيَ لِلإِطَالَةِ فِيهِ ، وَيَكْفِينَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ الْأَوْلِيَاءِ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ <sup>(١٧٣)</sup>

أَوْ نَقُولُ : هُمُ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ، أَوْ نَقُولُ : هُمُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

(١٧١) مجلة الأزهر (شوال ١٣٤٩ هـ) الشيخ يوسف الدجوى .

(١٧٢) سُورَةُ ق ، آيَةٌ ( ١٦ ) .

(١٧٣) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ٦٣ ) .



وَالْمَسْكِينِ وَآيِنَ السَّبِيلِ وَالسَّالِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ  
وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ  
الْبَأْسِ <sup>(١٧٤)</sup> ﴿

أما الكراماتُ فهي جائزة لا شكَّ فيها ، وقد تواترت في المعنى :  
كراماتُ الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الصالحين ، وهي ثابتة  
بالكتاب العزيز والسنة الصحيحة كما ستقف عليه . ولا ينكرها إلا  
أهل البدع ، وليس إنكارهم إياها بعجيب منهم ، فإنهم كما قال أكثر  
العلماء : لم يشاهدوا ذلك من أنفسهم ، ولم يسمعوا به من رؤسائهم  
مع اجتهادهم في العبادات ، وهم غير عالمين أن المسألة مسألة  
قلوب لا أبدان ، وصفاء أرواح لا تعب أشباح ، وقوة يقين وتمكين لا  
شدة مجاهدات وكثرة عبادات ، ( إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن  
ينظر إلى قلوبكم ) <sup>(١٧٥)</sup> وقد ثبت حديث ( إن بدلاء أمي لم يدخلوا الجنة  
بكثير صيام ولا صلاة ولكن بسلامة الصدور وسخاوة الأنفس ) <sup>(١٧٦)</sup> .

نقول : إن الكرامات منحة إلهية يعطيها الله من يشاء ويمنعها من  
يشاء ، ولا فرق بين العطايا الحسية والعطايا المعنوية ، ولا بين  
الأرزاق الجسمانية التي قال ( الله ) فيها : ﴿ نحن قسمنا بينهم  
معيشتهم في الحياة الدنيا ﴾ <sup>(١٧٧)</sup> ، ولا بين المواهب الروحية التي قال

( ١٧٤ ) سورة البقرة ، آية ( ١٧٧ ) .

( ١٧٥ ) أخرجه ( مسلم ) .

( ١٧٦ ) البيهقي ، في ( شعب الإيمان ) .

( ١٧٧ ) سورة الزخرف ، آية ( ٢٢ ) .

فِيهَا ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (١٧٨)

ف ( سُبْحَانَ ) مَنْ قَسَمَ الحُطُوطَ فِي البَائِنِ ، وَمَنَعَ مَا شَاءَ مَنْ شَاءَ مِنَ الفَرِيقَيْنِ ، فَكَمَا أَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي الصِّحَّةِ الجِسْمِيَّةِ ، هُمْ أَيْضاً مُتَفَاوِتُونَ فِي الصِّحَّةِ الرُّوحِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ تَفَاوَتُوا فِي الآخِرَةِ كَمَا تَفَاوَتُوا فِي الدُّنْيَا أَوْ أَشَدُّ ﴿ أَنْظَرَ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً ﴾ (١٧٩)

وَلِنُقَرِّبَ لَكَ الأَمْرَ تَمَامَ التَّقْرِيبِ ( وَقَدْ كَثُرَ فِيهِ القِيلُ وَالقَالَ جُمُوداً عَلَى الرَّأْيِ وَتَعْصَباً لِلهُوَى ) ، فَتَقُولُ : إِنَّ الفَاعِلَ هُوَ اللهُ لَا الوَلِيَّ وَلَا النَّبِيَّ ، وَلِئِنَّهُ يُكْرِمُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا شَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ أَنْ يَخْرِقَ اللهُ العَادَةَ إِكْرَاماً لِبَعْضِ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ حَيّاً كَانَ أَوْ مَيِّتاً ، فَيَرْزُقُهُ رَغِيظاً فِي مَفَازَةٍ ، أَوْ شَرِبَةَ مَاءٍ فِي صَحْرَاءٍ ، أَوْ يُكْرِمَ زَائِرِيهِ وَمُجِيبِيهِ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ بِ ( سَفِينَةَ ) مَوْلَى ( رَسُولِ اللهِ ) ﷺ حِينَ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، فَتَعَرَّضَ لَهُ الأَسَدُ فَقَالَ لَهُ : ( أَيُّهَا الأَسَدُ أَنَا سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ) فَطَاطَأَ لَهُ الأَسَدُ وَسَارَ بِجَانِبِهِ يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ ؛ (١٨٠)

وَمَنْ تَكُنْ بِرَسُولِ اللهِ نُصْرَتُهُ \* إِنَّ تَلْقَهُ الأَسَدُ فِي آجَامِهَا تَجِمُ إِلَى آخِرِ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَسَتَسْمَعُ شَيْئاً مِنْهُ ، وَأَيُّ قِيمَةٍ لِدَلِّكَ بِجَانِبِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ مِنْ شَرَفٍ مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ والقُرْبِ

(١٧٨) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ٧٤ ) . . . (١٧٩) سُورَةُ الإِسْرَاءِ ، آيَةٌ ( ٢١ ) .  
(١٨٠) أَخْرَجَهُ البُرَّازُ ، وَالتُّبْرَانِيُّ ، وَالتَّبِيهِيُّ فِي الإِعْتِقَادِ .

مِنْهُ ، حَتَّى قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ :  
 ( مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ) ، إِلَى أَنْ قَالَ : ( وَلَا يَزَالُ  
 عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي  
 يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ..... ) .

فَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ  
 ( وَالْحَرْبُ : أَيُّ الْهَلَاكِ ) وَإِلَى قَوْلِهِ كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَإِلَى أَيِّ حَدِّ  
 تَكُونُ مَنْزِلَةُ ذَلِكَ الْوَلِيِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُحَارِبَ مَنْ يُعَادِيهِ ،  
 وَكَيْفَ يَكُونُ بَصَرُهُ الَّذِي اسْتَضَاءَ بِنُورِ مَعْرِفَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَى مَاذَا  
 يَصِلُ سَمْعُهُ الَّذِي لَهُ ذَلِكَ الشَّرْفُ الْأَعْلَى .

وَلَا غَرَوْ ، فَمُعَامَلَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ وَهُوَ الرَّحِيمُ  
 الْوَدُودُ ، رَزَقَنَا اللَّهُ الْأَدَبَ مَعَهُ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ .

وَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ <sup>(١٨١)</sup> وَقَوْلِهِ (سُبْحَانَهُ)  
 فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ ( مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْبَرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا .. ) <sup>(١٨٢)</sup> إِلَى  
 آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَإِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَيْضًا :

( مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ  
 فَيَقُولُ مَرِضَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَعُدَّهُ وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ) <sup>(١٨٣)</sup> ،

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

( ١٨١ ) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ ( ١٩٦ ) .

( ١٨٢ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) .

( ١٨٣ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .

وَقَدْ قَالَ ﷺ : ( رَبُّ أَشْعَثٍ أَعْبَرَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ) ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ ، وَإِنِّي أَلْفَتُ نَظْرَكَ إِلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ السَّامِيَةِ الَّتِي كَادَتْ تُخْرِجُهُ مِنْ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ وَجَعَلَتْهُ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ قَسَمًا يَسْتَتْبِعُ الْإِجَابَةَ ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ هُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ .<sup>(١٨٥)</sup>

فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ التَّنَزُّلِ الْإِلَهِيِّ وَالْعَطْفِ الرَّبَّانِيِّ الَّذِي سَمِعْتَهُ ، يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَخْرِقَ لَهُمُ الْعَادَاتِ ، أَوْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكِرَامَاتِ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ مَنَزَلَتَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَعْظَمُ مِنْ مَنَزَلَةِ غَيْرِهِمْ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَحُنَّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، الَّذِي اشْتَبَهَ عَلَى السَّائِلِ ، فَهُوَ وَصْفُهُ تَعَالَى لَا وَصْفُنَا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَخْلُوقَاتِهِ كُلَّهَا عَلَى السَّوَاءِ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهَا فِي عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ تَفَاوُتًا كَبِيرًا بَيْنَ مَنَازِلِ عِبَادِهِ قُرْبًا وَبُعْدًا بِحَسَبِ انْتِقِيَادِهِمْ لَهُ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ ، وَمَحَبَّتِهِمْ إِيَّاهُ أَوْ انْصِرَافِهِمْ عَنْهُ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى غَيْرِهِ . ( وَلَسْتَ فِي حَاجَةٍ أَنْ أَعْرِفُكَ أَنَّ الْقُرْبَ مَعْنَوِيٌّ وَالْبُعْدَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ مُتَعَالٍ عَنِ قُرْبِ الْمَسَافَاتِ وَبُعْدِهَا ) .

وَمَنْ ذَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ لِلْفَاسِقِ مِنَ الْقُرْبِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مِنْ

( ١٨٤ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .

( ١٨٥ ) سُورَةُ الزُّمَرِ ، آيَةٌ ( ٣٤ ) .

اللَّهُ مَا لِلصَّالِحِ الْمُطِيعِ : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ آخَرْتَهُمُ أَلْسِنَاتٍ أَنْ  
 نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ  
 سَاءَ مَا سَحْكُمُونَ ﴿١٨٦﴾

وَلَنَذَكُرُ لَكَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يُفِيدُ الْوُقُوعَ فَضْلًا  
 عَنِ الْإِمْكَانِ ، فَتَقُولُ :

١- قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَبَقَاؤُهُمْ فِي النَّوْمِ أَحْيَاءً سَالِمِينَ عَنِ  
 الْآفَاتِ مُدَّةَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَتِسْعِ سِنِينَ ، وَأَنَّهُ ( تَعَالَى ) كَانَ يَعْصِمُهُمْ  
 مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُرُ عَنْ  
 كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ <sup>(١٨٧)</sup> اِلَى أَنْ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَسَبِيهِمْ أَيْقَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ  
 وَذَاتَ الشِّمَالِ <sup>(١٨٨)</sup> وَكَلْبُهُمْ بَنِيصٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ ، اِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :  
 ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ <sup>(١٨٩)</sup> .

٢- قِصَّةُ ( مَرْيَمَ ) وَحَمَلُهَا بِ ( عِيسَى ) <sup>(عَلَيْهِ السَّلَامُ)</sup> ، مِنْ غَيْرِ أَبِي عَلَى  
 مَا قِصَّةُ ( اللَّهُ ) عَلَيْنَا فِي آيَاتٍ عَرِيدَةٍ .

٣- إِثْمَارُ الْجَذَعِ الْيَابِسِ الَّذِي أَمَرَهَا ( اللَّهُ ) بِهِزْؤُهُ وَعَرَفَهَا أَنَّهَا  
 سَتَجِدُ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي حُسْبَانِ .

٤- مَا قِصَّةُ ( اللَّهُ ) عَلَيْنَا مِنْ أَنْ ( زَكَرِيَّا ) <sup>(عَلَيْهِ السَّلَامُ)</sup> ، كَانَ كَلَّمَا دَخَلَ

( ١٨٦ ) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ ، آيَةٌ ( ٢١ ) .  
 ( ١٨٧ ) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةٌ ( ١٧ ) .  
 ( ١٨٨ ) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةٌ ( ١٨ ) .  
 ( ١٨٩ ) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةٌ ( ٢٥ ) .

عَلَيْهَا الْمُحْرَابَ ، وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً ، قَالَ : يَا ( مَرْيَمُ ) أَنْتِ لَكِ هَذَا ،  
قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ ( اللَّهِ ) .

٥- مَا قَصَّ ( اللَّهُ ) عَلَيْنَا مِنْ خَرَقِ السَّفِينَةِ وَقَتْلِ الْغُلَامِ وَإِقَامَةِ  
الْجِدَارِ عَلَى يَدِ ( الْخَضِرِ ) الَّذِي عَلَّمَهُ ( اللَّهُ ) مِنْ لَدُنْهُ عِلْماً ، عَلَى  
مَا هُوَ مُبَيَّنٌ بِالتَّفْصِيلِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ، وَهِيَ ثَلَاثُ كَرَامَاتٍ ( وَلَيْسَ  
الْخَضِرُ نَبِيًّا عَلَى الصَّحِيحِ ) .

٦- قِصَّةُ ( أَصْفِ بْنِ بَرْخِيَا ) مَعَ ( سُلَيْمَانَ ) عليه السلام ، عَلَى مَا قَالَهُ  
جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ  
أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ <sup>(١٩٠)</sup> فَجَاءَ بِعَرْشِ ( بَلْقَيْسِ )  
مِنَ الْيَمَنِ قَبْلَ ارْتِدَادِ الطَّرْفِ .

❁ وَأَمَّا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا :

( أَوَّلًا ) قِصَّةُ ( جُرَيْجِ ) الْعَابِدِ . ( ثَانِيًا ) قِصَّةُ ( الْغُلَامِ ) الَّذِي  
تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ . ( ثَالِثًا ) قِصَّةُ ( عَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ ) وَ ( أُسَيْدِ بْنِ  
حُضَيْرٍ ) . ( رَابِعًا ) قِصَّةُ ( أَبِي بَكْرٍ ) رضي الله عنه مَعَ أَضْيَافِهِ . ( خَامِسًا )  
كَرَامَةُ ( خُبَيْبِ ) بِمَكَّةَ . ( سَادِسًا ) كَرَامَةُ ( عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ) رضي الله عنه  
وَهُوَ عَلَى مَنْبَرِ الْمَدِينَةِ ، فَهَذِهِ سِتَّةُ بَرَاهِينٍ مِنْ كُتُبِ ( السُّنَّةِ  
الصَّحِيحَةِ ) وَمِثْلُهَا مِنْ ( الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ) .

فَمَاذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بَعْدَ ( الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ) ؟

( ١٩٠ ) سُورَةُ النَّبْلِ ، آيَةٌ ( ٤٠ ) .

وَلِنَذْكُرْ لَكَ مَا أَسْرَنَا إِلَيْهِ :

❁ أَخْرَجَ ( الْبُخَارِيُّ ) وَ ( مُسْلِمٌ ) فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه أَنَّ ( النَّبِيَّ ) صلى الله عليه وسلم قَالَ : ( لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً : ( عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ) عليه السلام ، وَ ( صَبِيٌّ ) فِي زَمَنِ جُرَيْجِ النَّاسِكِ ، وَ ( صَبِيٌّ آخَرُ ) ، أَمَّا ( عَيْسَى ) فَقَدْ عَرَفْتُمُوهُ ، وَأَمَّا ( جُرَيْجٌ ) فَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا بَيْنَى إِسْرَائِيلَ وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَكَانَ يَوْمًا يُصَلِّي إِذِ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَا رَبَّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ أَمْ أُمِّي ثُمَّ صَلَّى ، فَدَعَتْهُ ثَانِيًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي وَيَدْعُهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُعْتَهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ ، وَكَانَتْ زَانِيَةً هُنَاكَ فَقَالَتْ لَهُمْ : أَنَا أَفْتِنُ جُرَيْجًا حَتَّى يَزِنِي ، فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ ، وَكَانَ هُنَاكَ رَاعٍ يَأْوِي بِاللَّيْلِ إِلَى أَصْلِ صَوْمَعَتِهِ ، فَلَمَّا أَعْيَاهَا رَاوَدَتْ الرَّاعِيَّ عَنْ نَفْسِهَا فَأَتَاهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ قَالَتْ : هَذَا وَلَدِي مِنْ ( جُرَيْجِ ) ، فَأَتَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ ، فَصَلَّى وَدَعَا ثُمَّ نَحَسَ الْغُلَامَ ، قَالَ ( أَبُو هُرَيْرَةَ ) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ( النَّبِيِّ ) صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ بِيَدِهِ : يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ ؟ ، فَقَالَ : الرَّاعِي ، فَنَدِمَ الْقَوْمُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَقَالُوا : نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَبَنَاهَا كَمَا كَانَتْ ، وَأَمَّا ( الصَّبِيُّ الْآخَرُ ) فَإِنَّ امْرَأَةً كَانَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا تُرْضِعُهُ إِذْ مَرَّ بِهَا شَابٌّ جَمِيلٌ ذُو شَارَةِ حَسَنَةٍ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ

هَذَا ، فَقَالَ ( الصَّبِيُّ ) : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا امْرَأَةٌ  
ذَكَرُوا أَنَّهَا سَرَقَتْ وَزَنَتْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ ،  
فَقَالَ ( الصَّبِيُّ ) : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ فِي ذَلِكَ ،  
فَقَالَ : إِنَّ الشَّابَّ كَانَ جَبَّاراً مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَهُ ، وَإِنَّ  
هَذِهِ قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ وَلَمْ تَزِنْ ، وَقِيلَ إِنَّهَا سَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ وَهِيَ  
تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ ) .

✽ وَأَخْرَجَ ( الْحَاكِمُ ) وَصَحَّحَهُ وَ ( الْبَيْهَقِيُّ ) وَ ( أَبُو نُعَيْمٍ ) وَ ( ابْنُ  
سَعْدٍ ) وَهُوَ فِي ( الْبُخَارِيِّ ) مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الرَّجُلَيْنِ « أَنْ أَسِيدَ بْنِ  
حُضَيْرٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا عِنْدَ ( رَسُولِ اللَّهِ ﷺ )  
فِي حَاجَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ وَهِيَ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الظُّلْمَةِ ، خَرَجَا  
وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا ، فَأَضَاءَتْ لَهُمَا عَصَا أَحَدِهِمَا فَمَشَى فِي  
ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِلْآخِرِ عَصَاهُ ، فَمَشَى  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ » .

✽ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ « أَنَّ خُبَيْباً كَانَ أَسِيراً عِنْدَ بَنِي الْحَارِثِ بِمَكَّةَ فِي  
قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ وَمِنْهَا : أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ كَانَتْ تَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَسِيراً خَيْراً  
مِنْ خُبَيْبٍ ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ ، وَمَا بَ ( مَكَّةَ ) يَوْمَئِذٍ  
ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقاً رَزَقَهُ اللَّهُ » .

✽ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً « أَنَّ ( أَبَا بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِنْدَهُ أَضْيَافٌ  
فَقَدَّمَ لَهُمُ الطَّعَامَ ، فَكَلَّمَا أَكَلُوا مِنْهُ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهِ حَتَّى إِذَا شَبِعُوا ،



قال لامرأته : يا أخت بنى فراسٍ ما هذا ؟ قالت : وقرة عيني لهي  
 ( تعني القصعة ) أكثر منها قبل أن يأكلوا ... إلى آخر القصة ﴿  
 ﴿ وقد صحَّ أن ( عمر بن الخطاب ) رضي الله عنه كان له جيشٌ ب ( نهاوند )  
 من بلاد العجم وكان ( سارية ) رضي الله عنه أميراً عليهم ، وكان للعدوِّ كمينٌ  
 في أصلِ الجبلِ لا يعلمُ به جيشُ المسلمين ، فنادى ( عمر ) رضي الله عنه وهو  
 على المنبرِ يخطبُ الناسَ يومَ الجمعة : يا ساريةُ الجبلِ الجبلِ ،  
 فسمعوا صوتهُ بنهاوند ، ونجاهم الله تعالى ببركته ، وفي ذلك  
 كرامتان : الكشفُ عن حالة الجيشِ وحالِ العدوِّ ، ووصولُ صوتهُ من  
 المدينةِ إلى نهاوند .

وقبل الختام ، لا بدَّ أن نقولَ إنَّه لا فرقَ عندنا بينَ الحيِّ والميتِ ،  
 لأنَّ ( الله ) هو الفاعلُ لا الحيُّ ولا الميتُ ، ولا فرقُ في فعلِهِ تعالى  
 بينَ أن يتولاهُ هو إكراماً لوليِّه من غيرِ أن يكونَ للوليِّ دخلٌ فيه أو علمٌ  
 به ، وبينَ أن يجريه على يديه أو يقوى رُوحه حتَّى تفعلَ ما لا يستطيعُ  
 غيرها ، كما يقوى بعضُ الأجسامِ فيكونُ له من الأثرِ ما ليسَ لغيرِهِ ،  
 ولا فرقُ في التحقيقِ بينَ أن يفعلَ لك أو يفعلَ بك ، فـ ( إنَّه ) الفاعلُ  
 على كلِّ حال .

على أن الأرواحَ بينها من التفاوتِ ما لا يعلمُهُ إلا ( الله ) تعالى ،  
 فلا يصحُّ أن تُقاسَ الرُوحُ الضَّعيفةُ على الرُوحِ القويَّةِ ، ولا الرُوحُ  
 الحرَّةُ على الرُوحِ النَّدلةِ ، ولكلِّ مرتبةٍ من مراتبِ الأرواحِ خصائصُ

تُنَاسِبُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ .

ولِلأَرْوَاحِ مِنَ الْقَوَانِينِ مَا يُبَايِنُ قَوَانِينَ الْأَجْسَامِ ، وَلِذَلِكَ تَرَى الْحَاسِدَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَحْسُودِ مِنْ بَعْدِ ، مَعَ أَنَّ الْقَوَانِينَ الْمَادِيَّةَ تَقْضِي بَعْدَمِ التَّأْثِيرِ إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ مُجَاوِزَةً أَوْ مُمَاسَّةً .

ثُمَّ نَقُولُ : إِنَّ الْأَرْوَاحَ إِذَا صَفَتْ صَحَّ أَنْ تَطَّلَعَ عَلَى الْغَيْبِ لِأَنَّهَا مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ .

فَأَيُّ بَعْدٍ بَعْدَ هَذَا يُنْسَبُ لِلْكَامِلِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ ( اللَّهُ ) الْمُتَقَرَّبِينَ ، الَّذِينَ أَرْوَاحُهُمْ أَكْمَلُ الْأَرْوَاحِ وَأَقْوَاهَا ، وَلَهُمْ مِنْ عِنَايَةِ ( اللَّهُ ) وَفَيْضِهِ مَا لَيْسَ لغيرِهِمْ ۹۹ .

وَقَبْلَ إِقَاءِ الْقَلَمِ لِأَبَدٍ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَاذِبُونَ فِي دَعْوَى الْوِلَايَةِ ، مُفْتَرُونَ عَلَى ( اللَّهُ ) فِيهَا ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يُضُرُّ الْمَوْضُوعَ شَيْئًا ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ فِيهَا الصَّادِقُ وَالْكَاذِبُ ، وَهَذِهِ ( سُنَّةُ اللَّهِ ) وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِهِ تَبْدِيلًا ) .

وَأَمَّا الْجُزْئِيَّةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى فَهْمِ أُمُورٍ تَتَّصِلُ بِهَا حَتَّى تَتَّضِحَ شَرْعِيَّتُهَا ، وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَبْأَسُ مِنَ الْمَوْتِ ﴿ كَمَا يَبْأَسُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾<sup>(١٩١)</sup> ، وَأَنَّ الْمَوْتَ مَرَحَلَةٌ مِنْ مَرَاجِلِ السَّفَرِ الْإِنْسَانِي الْكَادِحِ إِلَى ( اللَّهُ ) ، فَالْمَيِّتُ حَتَّى حَيَاةَ بَرَزَخِيَّةٍ ، وَلِلْمَيِّتِ عِلَاقَةٌ أَكِيدَةٌ بِالْحَيِّ بِمَا صَحَّ عَنْ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ مِنْ

( ١٩١ ) سُورَةُ الْمُتَحَنَّنَةِ ، آيَةٌ ( ١٣ ) .

أَحَادِيثِ رَدِّ الْمَيِّتِ السَّلَامَ عَلَى الزَّائِرِ وَمَعْرِفَتِهِ ، وَبِتَشْرِيعِ السَّلَامِ  
عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَمُحَادَثَتِهِ ﷺ لِمَوْتِي ( الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْر ) كَمَا  
وَرَدَتْ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ ثَابِتَةٍ .

وَمِنَ الْقُرْآنِ حَسْبُكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا  
بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ (١٩٢)

فَهُنَاكَ إِذَنْ عِلَاقَةٌ مُؤَصَّلَةٌ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، وَإِلَّا كَانَ الدُّعَاءُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ مُوجَّهًا إِلَى الْأَحْجَارِ .

وَقَدْ تَوَاتَرَ وَتَكَرَّرَ زِيَارَةُ ( الرَّسُولِ ) ﷺ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ ، وَلِعَمِّهِ  
( حَمَزَةٌ ) وَشُهَدَاءِ أَحَدٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَتَكْلِيمُهُمْ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ .

وَقَدْ بَسَطَ الْعُلَمَاءُ فِي مَوْضُوعِ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَعِلَاقَةِ الْأَرْوَاحِ  
بِالْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَالْمُصَنَّفَاتِ الْكَمِّ الْكَثِيرِ وَالْمُفِيدِ .

وَمِنْ هَذَا يَتَّبِحُ أَنَّ الْوَلِيَّ فِي الدُّنْيَا وَلِيُّ بِخَصَائِصِهِ الرُّوحِيَّةِ ،  
وَمَوَاهِبِهِ الرَّبَّانِيَّةِ ، وَالْخَصَائِصُ وَالْمَوَاهِبُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَلَا  
ارْتِبَاطَ لَهَا بِالْأَجْسَامِ الْبَتَّةِ .

فَالْوَلِيُّ حِينَ يَمُوتُ تَرْتَفِعُ خَصَائِصُهُ وَمَوَاهِبُهُ مَعَ رُوحِهِ إِلَى بَرَزَخِهِ ،  
وَلِرُوحِهِ عِلَاقَةٌ كَامِلَةٌ بِقَبْرِهِ ، بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَرَدِّهِ  
السَّلَامَ ..... إلخ ، وَمِنْ هُنَا جَاءَ تَكْرِيمُ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ الصَّالِحِينَ  
مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ( رَسُولَ اللَّهِ ) ﷺ وَضَعَ حَجْرًا

( ١٩٢ ) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ١٧٠ ) .

عَلَى قَبْرِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، هُوَ ( عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
( أَعْرِفْ بِهِ قَبْرَ أَخِي ) ( ١٩٣ )

وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ حَدِيثِ الْإِمَامِ ( عَلِيٍّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ  
الْمُشْرِفَةِ ، فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَبْرِ ، وَعَلَى  
فَضْلِ صَاحِبِ الْقَبْرِ ، رَجَاءً اسْتِمْرَارِ زِيَارَتِهِ ، وَالدُّعَاءِ لَهُ ، وَالْقُدُوءِ  
بِهِ ، وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ، وَحِفْظِ أَثَرِهِ

ثُمَّ زَادَ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ( بِحُسْنِ نِيَّةٍ مِنْ جَانِبٍ ، وَخَوْفٍ  
أَنْدَثَارِ الْقَبْرِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ ) فَاتَّخَذَ الْأَمْرُ بِالتَّطَوُّرِ الصُّورَةَ الَّتِي  
نَرَاهَا

وَقَالُوا : إِنَّ الْأَمْرَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ ، وَقَدْ كَانَتْ عِلَّةُ تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ  
وَالْمَنْعِ الْأَوَّلِ مِنْ زِيَارَتِهَا ، هِيَ مَخَافَةُ الْإِنْتِكَاسِ وَالْعَوْدَةِ إِلَى الشِّرْكِ ،  
وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِعَمَلِ مَا يُذَكِّرُ  
بِالصَّالِحِينَ الْقُدُوءِ وَالْإِعْتِيَارِ ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّ صَاحِبِ الْقَبْرِ مِنَ الزِّيَارَةِ  
وغيرها .

وَالْوَاقِعُ الْجَلِيُّ وَالْعَمَلِيُّ أَنَّهُ وَقَدْ مَرَّتْ مِائَاتُ السِّنِينَ عَلَى هَذِهِ  
الْأَضْرِحَةِ ، فَمَا عُبِدَ مِنْهَا ضَرِيحٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَا صَلَّى مُسْلِمٌ لَوْلَى  
رَكْعَةً ، وَالْمَثَلُ الْعَمَلِيُّ مَضْرُوبٌ بِقَبْرِ سَيِّدِنَا ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ وَقَبْرِ  
( صَاحِبِيهِ ) وَقُبُورِ كِبَارِ الْأُمَّةِ .

( ١٩٣ ) فِي أَسَدِ الْغَابَةِ : أَنَّهُ لَمَّا تُوَفِّيَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ قَالَ : ( الْحَقُّ بِالسَّلَامِ  
الصَّالِحِ : عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ) وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عُمَانِ بْنِ مَطْعُونٍ بِحَجْرٍ ، وَكَانَ يَزُورُهُ .

مَنْهُبٌ

أَهْلُ السُّعَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

فَرَّقَهُ اللَّهُ صَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ

## مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ

ف ( الله ) تعالى مُقَدَّسٌ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَلَا يُقَارِنُهُ زَمَانٌ وَلَا  
يَحْوِيهِ مَكَانٌ ، إِذْ هُوَ خَالِقٌ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا ؟  
وهو ( تعالى ) مُنَزَّهٌ عَنِ مُشَابَهَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ  
أَوْجِهَةِ الشَّبَهِ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١٩٤) .  
وما هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ أَنَّ ( السَّلْفَ ) فِي آيَاتِ  
الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ يُفَوِّضُونَ بَعْدَ التَّنْزِيهِ ، وَأَنَّ ( الخَلْفَ )  
يُؤَلِّونَ خَوْفًا مِنَ التَّشْبِيهِ ، فَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّنْزِيهِ .

إِذْ إِنَّ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ ( الله ) وَالْوُقُوفَ عَلَى كُنْهِهِ هُوَ مِنْ أَوَّلِ  
المُحَالَاتِ ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْعُقُولُ وَهِيَ لَا تُحِيطُ إِلَّا بِمَا  
شَارَكَهَا فِي نَوْعٍ أَوْ جِنْسٍ مِمَّا هُوَ حَادِثٌ مِثْلَهَا ، ف ( الله ) بِكُلِّ شَيْءٍ  
مُحِيطٌ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا .

قال الوزير العالم العادل ( يحيى بن هبيرة ) : تَفَكَّرْتُ فِي أَخْبَارِ  
الصِّفَاتِ ، فَرَأَيْتُ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ سَكَتُوا عَنْ تَفْسِيرِهَا مَعَ قُوَّةِ  
عِلْمِهِمْ ، فَتَنظَّرْتُ فِي السَّبَبِ فِي سُكُوتِهِمْ ، فَإِذَا هُوَ الْهَيْبَةُ لِلْمَوْصُوفِ .  
وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى بَعْضًا مِنَ الخَلْفِ يُشَبِّهُونَ وَيُجَسِّمُونَ وَيُثَبِّتُونَ جَهْلًا  
بِكُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ تِلْكَ الظُّوَاهِرِ ، فَيُثَبِّتُونَ لَهُ تَعَالَى يَدًا بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ :

(١٩٤) سُورَةُ الشُّورَى ، آيَةٌ ( ١١ ) .

﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾<sup>(١٩٥)</sup> أَوْ يَدَيْنِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ ( كَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ )  
 أَوْ أَيَادِي عَصِيدَةٍ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا  
 عَمِلَتْ أَيْدِيَنَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ ﴾<sup>(١٩٦)</sup> أَوْ عَيْنًا بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ :  
 ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾<sup>(١٩٧)</sup> أَوْ أَعْيُنًا بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾<sup>(١٩٨)</sup>  
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا ، أَوْ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ  
 بِمُقْتَضَى ﴿ ءَأَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ﴾<sup>(١٩٩)</sup> ، أَوْ عَلَى الْعَرْشِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ :  
 ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾<sup>(٢٠٠)</sup> ، أَوْ فِي الْآفَاقِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ :  
 ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢٠١)</sup> أَوْ فِي أَمَاكِنِنَا وَأَحْيَانِنَا  
 بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾<sup>(٢٠٢)</sup> ، أَوْ يُثْبِتُونَ لَهُ أَصَابِعَ  
 بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ : ( قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ )  
 أَوْ يُثْبِتُونَ لَهُ يَمِينًا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ : ( الْحَجَرُ  
 الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ )<sup>(٢٠٣)</sup> .

ولإيضاح واستقرار الفهم السليم لهذه المعاني نستقرأ معاً ما قاله  
 علماء الإسلام في التنزيه :

(١٩٥) سُورَةُ الْفَتْحِ ، آيَةٌ ( ١٠ ) .

(١٩٦) سُورَةُ يَسْ ، آيَةٌ ( ٧١ ) .

(١٩٧) سُورَةُ طه ، آيَةٌ ( ٣٩ ) .

(١٩٨) سُورَةُ الْقَمَرِ ، آيَةٌ ( ١٤ ) .

(١٩٩) سُورَةُ الْمُلْكِ ، آيَةٌ ( ١٦ ) .

(٢٠٠) سُورَةُ طه ، آيَةٌ ( ٥ ) .

(٢٠١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ١١٥ ) .

(٢٠٢) سُورَةُ الْحَدِيدِ ، آيَةٌ ( ٤ ) .

(٢٠٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) .

## كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْأَيْمَّةِ فِي التَّنْزِيهِ

❁ قال الإمامُ ( أبو حنيفة النُّعْمَانُ بن ثابت ) وهو إمامُ المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ ( ١٥٠ هـ ) : أَرَأَيْتَ لَوْ قِيلَ أَيْنَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ ، لَقُلْتُ : كَانَ ( اللَّهُ ) تَعَالَى وَلَا مَكَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ ، وَكَانَ ( اللَّهُ ) تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ أَيْنَ وَلَا خَلْقٌ وَلَا شَيْءٌ ، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ .

وقال أيضاً : ( ولقاءُ ( الله ) تَعَالَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِلا كَيْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا جِهَةٍ حَقٌّ )<sup>(٢٠٤)</sup> .

❁ وقال الإمامُ ( مُحَمَّدُ بن إدريس الشَّافِعِيُّ ) وهو إمامُ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ( ٢٠٤ هـ ) : ( إِنَّهُ ( تَعَالَى ) كَانَ وَلَا مَكَانَ ، فَخَلَقَ الْمَكَانَ وَهُوَ ) عَلَى صِفَةِ الْأَزَلِيَّةِ كَمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِهِ الْمَكَانَ ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ فِي ذَاتِهِ وَلَا التَّبْدِيلُ فِي صِفَاتِهِ )<sup>(٢٠٥)</sup> .

❁ وقال الإمامُ ( أَحْمَدُ بن حَنْبَلِ الشَّيْبَانِي ) وهو إمامُ المَذْهَبِ الحَنَبَلِيِّ ( ٢٤١ هـ ) : اللَّهُ ( تَعَالَى ) يَدَانِ ، وَهُمَا صِفَةٌ لَهُ ، لَيْسَتَا بِجَارِحَتَيْنِ وَلَيْسَتَا بِمُرَكَّبَتَيْنِ وَلَا بِجِسْمٍ وَلَا مِنْ جِنْسِ الْأَجْسَامِ ، وَلَا مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ وَالتَّرْكِيْبِ وَالْأَبْعَاضِ وَالْجَوَارِحِ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا لَهُ مِرْفَقٌ وَلَا عَضَلَةٌ )<sup>(٢٠٦)</sup> .

❁ وقال الإمامُ الحافظُ الفقيهُ أبو جَعْفَرٍ ( أَحْمَدُ بن سَلَامَةَ

( ٢٠٤ ) شَرْحُ الْفِئَةِ الْأَكْبَرِ لـ ( مُلَأَ عَلَى الْقَارِي ) .

( ٢٠٥ ) إِنْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ .

( ٢٠٦ ) طَبَقَاتُ الصَّنَابِلَةِ .



الطَّحَاوِي ( الحَنْفِيُّ ( ت ٣٢١ هـ ) فِي رِسَالَتِهِ ( الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ )  
مَا نَصُّهُ :

وَتَعَالَى ( اللَّهُ ) عَنِ الْحُدُورِ وَالغَايَاتِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ ،  
لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السُّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ .

❖ وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ ( ٣٥٤ هـ ) صَاحِبُ الصَّحِيحِ  
الْمَشْهُورِ بِـ ( صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ ) مَا نَصُّهُ : وَاللَّهُ ( جَلَّ وَعَلَا ) يَتَكَلَّمُ  
كَمَا شَاءَ بِلَا آلَةٍ ، كَذَلِكَ يَنْزِلُ بِلَا آلَةٍ وَلَا تَحْرُكٍ وَلَا انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانٍ  
إِلَى مَكَانٍ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : اللَّهُ يُبْصِرُ كَبَصَرِنَا بِالْأَشْفَارِ وَالْحَدَقِ  
وَالْبَيَاضِ ، بَلْ يُبْصِرُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ ، فَلَا يُقَاسُ نَزُولُهُ إِلَى نَزُولِ  
الْمَخْلُوقِينَ ، جَلَّ ( رَبُّنَا ) وَتَقَدَّسَ مِنْ أَنْ تُشَبَّهَ صِفَاتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ  
صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ .<sup>(٢٠٧)</sup>

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ ( الْفَخْرُ الرَّازِيُّ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى  
الْعَرْشِ ﴾ فِي الْاسْتَوَاءِ عِنْدَ الْخَلْقِ تَأْوِيلَاتٌ : أَوَّلُهَا أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَمَامِ  
الْمُلْكِ ، كَمَا يُقَالُ جَلَسَ فُلَانٌ عَلَى عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ  
عَرْشٌ وَلَا جُلُوسٌ ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْيَهُودِ : ﴿ يَدُ اللَّهِ  
مَغْلُوبَةٌ ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ الْبُخْلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَنْ مَلَكَ بَلَدًا صَغِيرًا لَا  
يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ فِيمَنْ  
مَلَكَ الْبِلَادَ الشَّاسِعَةَ وَالْأَقْطَارَ الْوَاسِعَةَ .

(٢٠٧) صَحِيحُ ( ابْنِ حَبَّانَ ) .

(٢٠٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ( ٦٤ ) .

وَمِمَّا قَالَهُ : إِنَّ الْعَرْشَ يُطَلَّقُ عَلَى الْمُلْكِ ، وَعَلَى السَّرِيرِ الَّذِي  
يَجْلِسُ عَلَيْهِ الْمَلِكُ ، وَوَزِيرُهُ أَمَامَهُ عَلَى الْكُرْسِيِّ ، فَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ  
فِي الْعَادَةِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا عِنْدَ عِظَمَةِ الْمَمْلَكَةِ ، فَلَمَّا كَانَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ فِي غَايَةِ الْعِظَمَةِ ، عَبَّرَ بِمَا يُنْبِئُ فِي الْعُرْفِ عَنِ الْعِظَمَةِ .  
وَمِنَ التَّأْوِيلِ : أَنَّ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى ، كَمَا هُوَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ  
كَدِيْوَانِ الْأَدَبِ وَغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ :

فَدِ اسْتَوَى بِشَرْحِ عَلَى الْعِرَاقِ \* مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ  
إِلَى أَنْ قَالَ مَا مُحْصَلُهُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَفْهَمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِثْبَاتَ  
الْمَكَانِ لَهُ تَعَالَى ، حَتَّى وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَى الْعَرْشِ ، فَإِنَّ فَهْمَ  
الْتَّمَكُّنِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ الْاسْتِقْرَارِ مَشْرُوطٌ بِجَوَازِ التَّمَكُّنِ ، حَتَّى  
إِذَا قَالَ قَائِلٌ : اسْتَقَرَّ زَيْدٌ عَلَى الْفُلْكِ أَوْ عَلَى النَّخْتِ ، يُفْهَمُ مِنْهُ  
الْتَّمَكُّنُ .

أَقُولُ .. وَبِاللَّهِ عَلَيْكَ ، إِنْ لَمْ نَأْخُذْ بِالتَّأْوِيلِ .. فَمَا قَوْلُنَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِمَ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ  
سَبِيلًا ﴾ <sup>(٢٠٩)</sup> أَيْ كُونُ مَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَحْكُومٌ عَلَيْهِ  
بِالْعَمَى فِي الْآخِرَةِ ؟ ، أَمْ لِذَلِكَ تَأْوِيلٌ يُفِيدُ بَأَنَّ الْأَعْمَى هُنَا هُوَ الْأَعْمَى  
عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَسَبِيلِهِ ، وَنَتِيجَةٌ لِذَلِكَ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ  
سَبِيلًا ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا يَلِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ :

(٢٠٩) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةٌ ( ٧٢ ) .

❁ أَخْرَجَ (البُخَارِي) فِي صَحِيحِهِ :

حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (ابْنُ  
الْهَادِ) عَنْ (عَمْرٍو) مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه  
قَالَ : سَمِعْتُ (رَسُولَ اللَّهِ) ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : إِذَا  
ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ) يُرِيدُ عَيْنَيْهِ .  
❁ وَأَخْرَجَهُ (التِّرْمِذِيُّ) فِي صَحِيحِهِ ، وَلَفْظُهُ :

عَنْ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه قَالَ : قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ : (إِنَّ  
اللَّهَ يَقُولُ : إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ  
عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةَ) يُرِيدُ عَيْنَيْهِ .

قَالَ (السُّهْرَوَرِيُّ) مِنْ كَلَامٍ طَوِيلٍ : جَلَّ (اللَّهُ) عَمَّا يَهْجُسُ بِهِ  
الْوَسْوَاسُ ، وَعَظُمَ عَمَّا تَكْتَبِفُهُ الْحَوَاسُ ، وَكَبَّرَ عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ الْقِيَاسُ ،  
لَا يُصَوِّرُهُ خَيَالٌ ، وَلَا يُشَاكِلُهُ مِثَالٌ وَلَا يَعْتَرِيهِ زَوَالٌ ، لَا يَلْحَقُهُ فِكْرٌ ، وَلَا  
يَحْضُرُهُ ذِكْرٌ ، وَلَا تُحَدُّ أَزْلِيَّتُهُ بِمَتَى ، وَلَا تُقَيَّدُ أَبَدِيَّتُهُ بِحَتَّى ، إِنْ قُلْتَ  
أَيَّنَ فَقَدْ سَبَقَ الْمَكَانَ ، وَإِنْ قُلْتَ مَتَى فَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَزْمَانَ ، وَإِنْ قُلْتَ  
كَيْفَ فَقَدْ جَاوَزَ الْأَشْيَاءَ وَالْأَمْثَالَ وَالْأَقْرَانَ ، وَإِنْ طَلَبْتَ الدَّلِيلَ فَقَدْ  
غَلَبَ الْخَبْرَ الْعَيَانَ ، وَإِنْ رُمْتَ الْبَيَانَ فَذَرَّاتُ الْكَائِنَاتِ بَيَانٌ وَبُرْهَانٌ ،  
عَرَفْنَا الْمَكَانَ بِتَعْرِيفِهِ إِيَّانَا ، وَلَوْ شَاءَ كَوْنُنَا وَلَمْ نَعْرِفْ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا  
وَكَوْنُنَا فِي الْمَكَانِ وَلَوْ شَاءَ كَوْنُنَا وَلَا مَكَانٌ فَعَوَالِمُ قُدْرَتِهِ غَيْرُ  
مَحْضُورَةٍ ، وَغَرَائِبُ مَشِيئَتِهِ غَيْرُ مَنْكُورَةٍ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْعَالَمِ بِمَا

نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ عَالِمٌ مِنْ عَوَالِمِهِ ، وَلَا يُسْتَبَعْدُ قَوْلِي : ( وَلَوْ  
شَاءَ كَوْنُنَا فِي غَيْرِ مَكَانٍ ) ، فَقَدْ كَوَّنَ الْمَكَانَ لَا فِي مَكَانٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ  
فِي مَكَانٍ لَتَسَلَّسَلَ ، فَمَنْ يَكُونُ الْمَكَانُ وَالْمُكُونُ فِيهِ وَالزَّمَانُ وَالْمُقَدَّرُ  
فِيهِ عَالِمًا مِنْ عَوَالِمِهِ ، وَيَسِيرًا مِنْ مُبْدِعَاتِ قُدْرَتِهِ ، كَيْفَ يَحْضُرُهُ  
الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ! .. فَلَوْ فَتَحْتَ عَيْنَ بَصِيرَتِكَ ، اسْتَحْيَيْتَ مِنْ قِيَّاسِكَ  
وَفِكْرِكَ وَوَهْمِكَ وَخَيَالِكَ أَيُّهَا الْمَحْدُودُ الْمَحْضُورُ ! ، لَا يُنْتِجُ فِكْرُكَ إِلَّا  
مَحْدُودًا مَحْضُورًا ، وَأَيُّهَا الْمُحِيطُ بِهِ الْجِهَاتُ : لَا يَحْكُمُ عِلْمُكَ إِلَّا  
عَلَى الْجِهَاتِ ، فَالْجِهَاتُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ نِسْبَتَهُ إِلَى  
عَظَمَةِ اللَّهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .



سَيَانُ لَأَنَّ بِنْدَةَ الْهَدَى

تُلَحَّتْ بِسَمْعِ الْمُصْطَفَى

بِدْعَةُ الضَّلَالَةِ هِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ

أَمَّا بِدْعَةُ الْهُدَى فَلَهَا أَصْلُهَا وَمَأْجُورٌ فَاعِلُهَا

الْبِدْعَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى قِسْمَيْنِ :

( بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ ) وَ ( بِدْعَةُ هُدَى ) .

وَالْمَذْمُومَةُ هِيَ بِدْعَةُ الضَّلَالَةِ : وَهِيَ الَّتِي تُقَامُ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ

وَأُصُولِهِ الْعَامَّةِ .

وَقَدْ نُقِلَ هَذَا عَنْ أَيْمَةِ الدِّينِ ، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْإِمَامِ

( الشَّافِعِيِّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ( الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا ،

فَهَذِهِ بِدْعَةُ الضَّلَالَةِ ، وَالثَّانِي : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ

لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ ) .<sup>(٢١٠)</sup>

وَقَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ( أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( لَيْسَ كُلُّ مَا أُبْدِعَ

مِنْهُيًّا عَنْهُ ، بَلِ الْمَنْهُيُّ عَنْهُ بِدْعَةٌ تُضَادُّ سُنَّةً ثَابِتَةً ، وَتَرْفَعُ أَمْرًا مِنْ

الشَّرْعِ ) .<sup>(٢١١)</sup>

وَقَالَ ( الْعَزْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( الْبِدْعَةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى وَاجِبَةٍ

وَمُحَرَّمَةٍ وَمَنْدُوبَةٍ وَمُبَاحَةٍ ) .<sup>(٢١٢)</sup>

وَقَالَ ابْنُ ( رَجَبٍ ) الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ ( وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ

( ٢١٠ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ ( مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ( الْحِلْيَةِ ) .

( ٢١١ ) الْإِحْيَاءُ لِلْإِمَامِ ( الْغَزَالِيِّ ) .

( ٢١٢ ) نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ ( النَّوَوِيُّ ) فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ .

الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ) : ( وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ : مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ يُدَلُّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ يُدَلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً لُفَّةً ) .<sup>(٢١٣)</sup>

وقال ابن الأثير : ( البِدْعَةُ بَدْعَتَانِ : بَدْعَةٌ هُدَى وَبَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ فِي حَيْزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَدْحِ ... ) ، ثُمَّ قَالَ : ( وَالْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ فِي الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ ) ، وَأَمَّا حَدِيثُ ( كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ) فَيُحْمَلُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا خَالَفَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ )<sup>(٢١٤)</sup> ...

وهذا يُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الَّذِي رَوَتْهُ ( أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ) السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ :

( مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ) .<sup>(٢١٥)</sup>

وكذلك لابن منظورٍ كلامٌ طيِّبٌ في البِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ قَالَ :

( البِدْعَةُ بَدْعَتَانِ : بَدْعَةٌ هُدَى ، وَبَدْعَةٌ ضَلَالٌ ) فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، فَهُوَ فِي حَيْزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَدْحِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كَنُوعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلٍ

( ٢١٣ ) جامعُ التَّلَوِيمِ وَالْحَكَمِ .

( ٢١٤ ) النَّهَائِيَّةُ لـ ( ابْنِ الْأَثِيرِ ) .

( ٢١٥ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، لِأَنَّ ( النَّبِيَّ ) ﷺ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا ، فَقَالَ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَقَالَ ﷺ فِي ضِدِّهِ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ .

(٢١٦) وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ سَيِّدِنَا ( عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ) وَلَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيْزِ الْمَدْحِ سَمَّاهَا بِدْعَةٍ وَمَدَحَهَا ، لِأَنَّ ( النَّبِيَّ ) ﷺ لَمْ يَسُنَّهَا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا صَلَّى لِيَالِي ثُمَّ تَرَكَهَا ﷺ وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، وَلَا جَمَعَ النَّاسَ لَهَا ، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا ( أَبِي بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا سَيِّدُنَا ( عُمَرُ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةٍ ، وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : ( عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ) ، وَقَوْلِهِ ﷺ : ( اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ) (٢١٧) وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ ( كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ ) فَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُ مَا خَالَفَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُوَافِقِ السُّنَّةَ . (٢١٨)

وَهَذَا سَيِّدُنَا ( أَبُو بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ بِإِشَارَةِ مَنْ سَيِّدِنَا ( عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ وَقَدْ رَوَاهَا الْإِمَامُ ( الْبُخَارِيُّ ) فِي

( ٢١٦ ) وَذَلِكَ عَنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، وَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَسِوَاهُمَا .  
( ٢١٧ ) أَخْرَجَهُ ( أَبُو دَاوُدَ ) وَ ( ابْنُ مَاجَهَ ) وَ ( أَحْمَدُ ) .  
( ٢١٨ ) أَخْرَجَهُ ( التِّرْمِذِيُّ ) وَ ( الْحَاكِمُ ) فِي الْمُسْتَدْرَكِ .  
( ٢١٩ ) إِبْسَانُ الْعَرَبِ .



صَحِيحِهِ .

وَهَذَا سَيِّدُنَا (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) رضي الله عنه لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ فِي عَهْدِهِ ،  
أَمَرَ بِأَذَانٍ آخَرَ لـ ( ظَهَرَ الْجُمُعَةَ ) قَبْلَ الْأَذَانِ الْمَعْهُودِ فِي زَمَنِ  
( رَسُولِ اللَّهِ ) صلى الله عليه وآله وَزَمَنِ سَيِّدِنَا ( أَبِي بَكْرٍ ) رضي الله عنه وَزَمَنِ سَيِّدِنَا  
( عُمَرَ ) رضي الله عنه .

وَبَعْدُ ، فَقَدْ اتَّضَحَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صلى الله عليه وآله :  
( كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ) هُوَ ( الْبِدْعَةُ السَّيِّئَةُ ) وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ  
الْأَحَادِيثِ ، وَهُوَ مَا فَهِمَهُ ( الصَّحَابَةُ ) رضي الله عنهم حِينَمَا ابْتَدَعُوا بِدْعًا  
حَسَنَةً لَا تُخَالِفُ أَصُولَ الشَّرْعِ ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لَهَا تَمَامَ الْمُوَافَقَةِ ،  
وَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ هَذَا لَمْ يَأْتُوا بِدِينٍ جَدِيدٍ .

وَكَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله : ( كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ )  
أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ .  
هَذَا ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَكُونَ مِنْ قَوْمٍ أَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ التَّعَصُّبَ  
وَالعِنَادَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ :

﴿ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا آيَةً لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ  
سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾<sup>٢٢٠</sup>



( ٢٢٠ ) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ ( ١٤٦ ) .



شَرْعِيَّةُ الْإِحْتِمَالِ

بِمَوْلِكَ (الْأَبِيِّ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## أَدِلَّةٌ بِالسَّنَدِ الْقَوِيِّ

بِشَّرْعِيَّةِ الْاِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ ( النَّبِيِّ ) ﷺ

( الْأَوَّلُ ) : إِنَّ الْاِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ ( النَّبِيِّ ) ﷺ تَطْبِيقُ عَمَلِيٍّ لِيَصِدُقَ مَحَبَّتِهِ ﷺ وَلِكُونِهَا أَعْظَمَ مَحَبَّةً تَسْتَفْرِقُ قَلْبَ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ ، وَالَّتِي تَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ وَتَوْقِيرَهُ ﷺ ، فَلَا غُلُوفِي الْحُبِّ وَإِنَّمَا الْغُلُوفِي اتِّخَاذِ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَالْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ لِمَنْ هُوَ لَهُ أَهْلٌ لَهُوَ عَيْنُ الْإِيمَانِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٢٢١)

بَلِ الْأَدْبُ وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِ هُوَ امْتِحَانُ التَّقْوَى الْحَقِيقِيٍّ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢٢٢)

هَذَا ، وَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ انْتَفَعَ بِتَغْيِيرِهِ عَنْ فَرْحَتِهِ بِمَوْلِدِهِ ﷺ ، فَمَا بِالكَ بِالْمُؤْمِنِ الْمُوَحَّدِ .

فَقَدْ جَاءَ فِي ( الْبُخَارِيِّ ) أَنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْ ( أَبِي لَهَبٍ ) كُلَّ يَوْمٍ إِثْنَيْنِ بِسَبَبِ عِتْقِهِ لِنُؤَيْبَةَ جَارِيَّتِهِ لَمَّا بِشَّرْتَهُ بِوِلَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ ( مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ ) ( الدَّمَشْقِيُّ ) :

(٢٢١) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ ، آيَةٌ ( ٢ ) .

(٢٢٢) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ ، آيَةٌ ( ٢ ) .

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرًا جَاءَ ذَمُّهُ

بِتَبَّتْ يَدَاہُ فِي الْجَحِيمِ مُخَلِّدًا

أَتَى أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ دَائِمًا

يُخَفِّفُ عَنْهُ لِلسُّرُورِ بِأَحْمَدَا

فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ عُمُرُهُ

بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحِّدًا

( الثَّانِي ) : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَظَّمُ يَوْمَ مَوْلِدِهِ ، وَيَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى نِعْمَتِهِ الْكُبْرَى عَلَيْهِ ، وَتَقْضِيهِ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ لِهَذَا الْوُجُودِ ، إِذْ سَعِدَ بِهِ كُلُّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ، وَكَانَ ﷺ يُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ بِالصِّيَامِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ ) ( ٢٢٣ ) .

وَهَذَا فِي مَعْنَى الْاِحْتِفَالِ بِهِ إِلَّا أَنَّ الصُّورَةَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى مَوْجُودٌ سِوَاهُ أَكَانَ ذَلِكَ بِصِيَامٍ أَمْ بِإِطْعَامِ طَعَامٍ أَوْ بِاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ أَوْ صَلَاةِ عَلَيَّ ( النَّبِيِّ ) ﷺ أَوْ سَمَاعِ شِمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ .

( الثَّلَاثُ ) : أَنَّ الْفَرَحَ بِهِ ﷺ مَطْلُوبٌ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٢٢٣﴾  
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ  
أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٢٢٤﴾

( ٢٢٣ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .

( ٢٢٤ ) سُورَةُ يُونُسَ ، آيَةٌ ( ٥٨ ، ٥٩ ) .

فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرْنَا أَنْ نَفْرَحَ بِالرَّحْمَةِ ، وَ ( النَّبِيُّ ) ﷺ أَعْظَمُ رَحْمَةٍ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٢٢٥).

( الرَّابِعُ ) : أَنْ ( النَّبِيُّ ) ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ ارْتِبَاطَ الزَّمَانِ  
بِالْحَوَادِثِ الدِّيْنِيَّةِ الْعُظْمَى الَّتِي مَضَتْ وَانْقَضَتْ ، فَإِذَا جَاءَ الزَّمَانُ  
الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ كَانَ فُرْصَةً لِتَذَكُّرِهَا ، وَتَعْظِيمِ يَوْمِهَا ، لِأَجْلِهَا وَلِأَنَّهٗ  
ظَرَفٌ لَهَا .

وَقَدْ أَصَلَ ﷺ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِنَفْسِهِ كَمَا صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ( أَنَّهُ ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَرَأَى الْيَهُودَ  
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ يَصُومُونَ لِأَنَّ  
اللَّهَ نَجَّى نَبِيَّهُمْ وَأَغْرَقَ عَدُوَّهُمْ ، فَهُمْ يَصُومُونَ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ  
النُّعْمَةِ ، فَقَالَ ﷺ : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ )  
وَحَثَّ وَحَبَّبَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوسِّعُوا عَلَى أَهْلِهِمْ  
وَأَوْلَادِهِمْ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ فِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ .

وَهَذَا هُوَ كَلِيمُ اللَّهِ ( مُوسَى ) ﷺ ، يَأْمُرُهُ ( اللَّهُ ) تَعَالَى أَنْ  
يُذَكِّرَ قَوْمَهُ بِأَيَّامِ اللَّهِ ( أَى الْأَزْمِنَةِ الْمُبَارَكَةِ ) ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :  
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى  
النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ (٢٢٦)  
( الْخَامِسُ ) : مَبْدَأُ تَخْصِيصِ ( يَوْمٍ ) وَ ( أَيَّامٍ ) إِنَّمَا ذَلِكَ اتِّبَاعُ

(٢٢٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، آيَةٌ ( ١٠٧ ) .

(٢٢٦) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ، آيَةٌ ( ٥ ) .

يَقُولُ ( اللَّهُ ) تَعَالَى ، فِي شَأْنِ ( يَحْيَى ) عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ  
 وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾ (٢٢٧) ، وَكَذَلِكَ فِي شَأْنِ ( عِيسَى )  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴾ (٢٢٨)  
 وَ ( النَّبِيُّ ) ﷺ أَوْلَى بِاللَّتَخْصِيصِ لِكُلِّ لِحَظَةٍ فِي حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ ،  
 أَمَا مَنْ يَقُولُونَ : إِنَّ لَنَا عِيدَيْنِ فَقَطْ ، فَتَقُولُ لَهُمْ : ( الْعِيدَانِ ) عِيدَا  
 شَعَائِرَ وَمَنَاسِكَ ، لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُهُمَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ،  
 أَمَا الْعِيدُ بِمَعْنَى : ( الْعَوْدُ الْحَمِيدُ ، وَالدُّكْرَى الطَّيِّبَةُ ) فَذَلِكَ مَسْنُونٌ  
 لِكُلِّ مَا هُوَ مَرْجُو الْفَائِدَةِ ، كَقَوْلِ سَيِّدِنَا ( عِيسَى ) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نُزُولِ  
 الْمَائِدَةِ : ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ  
 السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ  
 خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٢٢٩)

وَقَدْ حَكَى ( اللَّهُ ) نَشَأَةَ سَيِّدِنَا ( يُوسُفَ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَيَاتَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ  
 إِلَى لَحْدِهِ ، وَمِيلَادَ السَّيِّدَةِ ( مَرْيَمَ ) ، وَمِيلَادَ سَيِّدِنَا ( يَحْيَى ) عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 وَمِيلَادَ سَيِّدِنَا ( عِيسَى ) عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ( اللَّهُ ) اصْطِفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ ،  
 وَأَمَرَ بِذِكْرِهِمْ وَتَذَكُّرِهِمْ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ  
 إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٣٠) ﴿ وَأَذْكَرَ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ

( ٢٢٧ ) سُورَةُ مَرْيَمَ ، آيَةٌ ( ١٥ ) .  
 ( ٢٢٨ ) سُورَةُ مَرْيَمَ ، آيَةٌ ( ٢٣ ) .  
 ( ٢٢٩ ) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ( ١١٤ ) .  
 ( ٢٣٠ ) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ٣٣ ) .

إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ﴿٢٣١﴾ ﴿١١﴾ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ  
 صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٢٣٢﴾ ﴿١٢﴾ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ  
 إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ﴿٢٣٣﴾ ﴿١٣﴾ وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ  
 أَوَّابٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴿١٤﴾ وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي  
 وَالْأَبْصَارِ ﴿٢٣٥﴾ ﴿١٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴿١٦﴾ ﴿١٦﴾  
 ﴿١٧﴾ وَأَذْكُرُ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ ﴿١٨﴾ ﴿١٧﴾ هَذَا  
 ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَّأَبٍ ﴿١٩﴾ ﴿١٨﴾ .

( السَّادِسُ ) : إِنَّ مَعْرِفَةَ شِمَائِلِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ وَإِرْهَاصَاتِهِ تَسْتَدْعِي  
 كَمَالَ الْإِيمَانِ بِهِ ﷺ ، وَزِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ ، إِذِ الْإِنْسَانُ مَطْبُوعٌ عَلَى حُبِّ  
 الْجَمِيلِ خَلْقًا وَخُلُقًا ، عِلْمًا وَعَمَلًا ، حَالًا وَاعْتِقَادًا ، وَلَا أَجْمَلَ وَلَا  
 أَكْمَلَ وَلَا أَفْضَلَ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَشِمَائِلِهِ ﷺ ، وَزِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ وَكَمَالَ  
 الْإِيمَانِ مَطْلُوبَانِ شَرْعًا ، فَمَا كَانَ يَسْتَدْعِيهِمَا مَطْلُوبٌ كَذَلِكَ .

( السَّابِعُ ) : إِنَّ الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلَاهِ ﷺ تَطْبِيقُ عَمَلِيٍّ لِإِظْهَارِ  
 التَّحَدُّثِ بِ ( نِعْمَةِ اللَّهِ ) الَّتِي أَمَرْنَا اللَّهُ بِهَا ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ  
 فَحَدِّثْ ﴾ ﴿٢٣٦﴾ وَسَيِّدُنَا ( مُحَمَّدٌ ) ﷺ هُوَ النُّعْمَةُ الْكُبْرَى بَلْ أَجَلُ نِعْمَةٍ

( ٢٣١ ) سُورَةُ مَرْيَمَ ، آيَةٌ ( ٤١ ) .

( ٢٣٢ ) سُورَةُ مَرْيَمَ ، آيَةٌ ( ٥٤ ) .

( ٢٣٣ ) سُورَةُ مَرْيَمَ ، آيَةٌ ( ٥٦ ) .

( ٢٣٤ ) سُورَةُ ص ، آيَةٌ ( ١٧ ) .

( ٢٣٥ ) سُورَةُ ص ، آيَةٌ ( ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ) .

( ٢٣٦ ) سُورَةُ الضُّحَى ، آيَةٌ ( ١١ ) .

أَنْعَمَ ( اللهُ ) بِهَا عَلَى الْخَلْقِ ، إِذْ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّجَاةُ  
مِنَ النَّارِ .

وَإِظْهَارُ الْفَرْحِ بِمَوْلِدِهِ ﷺ ، وَوَضْعُ الْوَلَائِمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِكْرَامُ  
الْفُقَرَاءِ وَالاجْتِمَاعُ لِلذِّكْرِ هُوَ الشُّكْرُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي يُرْضِي اللهُ ، وَبِهِ  
يَتَحَقَّقُ الْمُسْلِمُ بِالاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِ مَوْلَاهُ ﴿ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾<sup>(٢٣٧)</sup>  
مِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ إِحْيَاءَ ذِكْرِ مَوْلِدِهِ ﷺ بِشُرُوطِهَا نَوْعٌ مِنْ شُكْرِ  
النُّعْمَةِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ قُرْآنِيٌّ صَرِيحٌ .

( الثَّامِنُ ) : كُلُّ خَيْرٍ تَشْمَلُهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَلَمْ يُقْصَدْ بِإِحْدَائِهِ  
مُخَالَفَةُ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مُنْكَرٍ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ .

وَقَوْلُ قَائِلٍ : إِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ ، لَيْسَ هُوَ دَلِيلًا لَهُ ، بَلْ هُوَ  
عَدَمُ دَلِيلٍ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَارَسَ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ ، فَقَدْ سَمِيَ  
الشَّارِعُ بِدَعَاةِ الْهُدَى سُنَّةً وَوَعَدَ فاعِلَهَا أَجْرًا فَقَالَ ﷺ :

( مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا  
بَعْدَهُ ، دُونَ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً  
سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، دُونَ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ  
أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ )<sup>(٢٣٨)</sup> .

( التَّاسِعُ ) : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿ وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا

( ٢٣٧ ) سُورَةُ سَبَأٍ ، آيَةٌ ( ١٢ ) .  
( ٢٣٨ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) فِي صَحِيحِهِ .



(٢٣٩) تَثَبَّتْ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقِّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٣٩﴾  
يَتَّضِحُ مِنْهُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي قِصِّ أَنْبَاءِ (الرُّسُلِ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ  
تَثَبَّتْ فُؤَادِهِ الشَّرِيفِ ﷺ بِذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْيَوْمَ نَحْتَاجُ إِلَى  
تَثَبُّتِ أَهْدَاتِنَا بِأَنْبَاءِهِ وَأَخْبَارِهِ ﷺ ، إِذْ فِيهَا الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَالتَّذَكُّرُ  
لِلْمُؤْمِنِينَ .

(٢٤٠)  
أَوَلَسْتَ أَنْتَ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَائِلُ : ( أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ  
الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَّمِ ) . وَلِنَعْمَ الْحَظُّ أَنْتَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
لَأَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَا نَنَعَمُ بِهِ مِنْ أَنْوَارِ الْهَدَايَةِ ، يَرْجِعُ  
الْفَضْلُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ لَكَ ، فَإِذَا قُلْنَا : لِهَذَا أَحْبَبْنَاكَ ، فَمَا جَارَيْنَاكَ  
لَأَنَّ الَّذِي أَرْسَلَكَ وَكَلَّفَكَ دَعْوَةَ خَلْقِهِ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَرَضَ مَحَبَّتَكَ .

فَمَحَبَّتَكَ فَرَضَ كَالصَّلَاةِ وَكَالصِّيَامِ ، وَبِالتَّالِي لَا يَصْدُقُ إِيمَانُ  
الْمُؤْمِنِ وَلَا يَكْتَمَلُ ، وَلَا يَجُدُ بَيْنَ جَوَانِحِهِ رَوْعَتَهُ ، وَلَا يَتَذَوَّقُ حَلَاوَتَهُ  
حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَقُولُ :  
( أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَفْذُوكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ ) ، وَفِي  
الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ ﷺ : ﴿ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ  
حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ  
يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ

( ٢٣٩ ) سُورَةُ هُودَ ، آيَةٌ ( ١٢٠ ) .

( ٢٤٠ ) الشُّيْخُ إِبْرَاهِيمُ عَطَا الْفُؤُومِي ( أَسْمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ / ج ٤ سَنَةِ ٧٨ .

( ٢٤١ ) صَحِيحُ ( إِبْنِ حِبَّانَ ) .

( ٢٤٢ ) سُنَنِ ( التِّرْمِذِيِّ ) .

أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ ﴿٢٤٣﴾ أ . ه .

وَقِيَّاساً عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ بِشَأْنِ الْأَحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ  
بِالْأَدْلَةِ الْوَاضِحَةِ ( يَنْسَحِبُ حُكْمُ مَشْرُوعِيَّةِ إِحْيَاءِ ذِكْرِيَّاتِ مَوْلِدِ  
أَوْلِيَاءِ اللَّهِ جَمِيعاً ) بِشُرُوطِهَا الْمُقَرَّرَةِ .

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ مَبْدَأَ الْأَحْتِفَالِ بِالْمُنَاسَبَاتِ الطَّيِّبَةِ وَإِحْيَاءِ  
ذِكْرَاهَا ، مَبْدَأٌ مُقَرَّرٌ وَمَبْدَأٌ مُفِيدٌ فِي عَالَمِنَا الْآنَ وَفُرْصَةٌ نَبَحْتُ فِيهَا  
حَدِيثَ الذِّكْرِيَّاتِ لِيَعْلَمَ الْمُعَاصِرُونَ حُسْنَ الْأَقْتِدَاءِ بِالصَّالِحِينَ الَّذِينَ  
سَبَقُونَا بِإِحْسَانٍ وَأَدَّوْا لِلْإِسْلَامِ كُبْرَى الْخِدْمَاتِ .

فَهِيَ دُرُوسٌ وَمَا أَحْوَجَنَا الْآنَ إِلَى الدُّرُوسِ الَّتِي تُقَالُ فِي مُنَاسَبَاتِهَا  
فَلِكُلِّ مَجَالٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ حَادِثٍ حَدِيثٌ .

وَيَتَّضِحُ كَذَلِكَ أَنَّ اسْتِعْرَاضَ حَيَاةِ عُظَمَائِنَا فِي كُلِّ نَوَاحِي الْحَيَاةِ  
بِمُنَاسَبَةِ مَوْلِدِهِمْ أَوْ وَفَاتِهِمْ أَوْ الْحَادِثِ الَّذِي فَعَلُوهُ ، وَالتَّحَدُّثُ عَنْ  
نَوَاحِي عَظَمَتِهِمْ لِيَقْتَدِيَ الشَّبَابُ وَالمُسْلِمُونَ عَامَّةً بِهِمْ ، سُنَّةٌ حَسَنَةٌ  
يَعُودُ نَفْعُهَا عَلَى الْفَرْدِ وَالمُجْتَمَعِ ، وَحَيْثُ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ



(٢٤٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

بَيَانُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِطْرَاءِ  
بَعِيدٌ فِي مَعْنَاهُ  
عَنْ مَدِيحِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ

الفَهْمُ ( الأَقْوَم ) لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ( الأَكْرَم ) ﷺ

لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي يَتْلَعَبُ بِهَا الْمُغَالُونَ فَيَحْرَفُونَهُ  
عَنْ مَوْضُوعِهِ ، وَيُؤَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَيُورِدُونَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ،  
لِيَسْتَدْرِلُّوا بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ وَمَطْلُوبِهِمْ الْفَاسِدِ بَغْضًا وَحَسَدًا وَحَنَقًا  
وغيظًا مِنْ مَدْحِ سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ وَقُرَّةِ كُلِّ عَيْنٍ وَإِمَامِ الْمُوحِدِينَ وَرَسُولِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ وَالْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ ( سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ) ﷺ .

وَالَّذِي جَرَّهُمْ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ هُوَ جَهْلُهُمْ بِفَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ ( لَا  
تُطْرُونِي ) إِذْ فَهَمُوا مِنْهُ النَّهْيَ عَنْ مَدْحِهِ ﷺ ، وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ مِنْ  
الإِطْرَاءِ وَالغُلُوِّ الْمَذْمُومِ الْمُؤَدِّي إِلَى الشَّرِكِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ مَدَحَهُ ﷺ  
وَرَفَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَصَفَهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ عَنْ  
غَيْرِهِ فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ وَخَالَفَ سُنَّةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

وَهَذَا فَهْمٌ سَيِّءٌ وَيُدُلُّ عَلَى قِصْرِ نَظَرِ صَاحِبِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
نَهَى أَنْ يُطْرَى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذْ قَالُوا : ابْنُ اللَّهِ .  
وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَطْرَاهُ ( ﷺ ) وَوَصَفَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ النَّصَارَى  
نَبِيِّهِمْ فَقَدْ صَارَ مِثْلَهُمْ .

أَمَّا مَنْ مَدَحَهُ وَوَصَفَهُ بِمَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْبَشَرِيَّةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ  
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مُبْتَدِعًا عَنْ مُعْتَقَدِ النَّصَارَى فَإِنَّهُ وَلَا شَكَّ مِنْ أَكْمَلِ  
النَّاسِ تَوْحِيدًا .

ولله دُرُّ القائل :

والمَدْحُ لا شَكَّ عُنْوَانُ المَحَبَّةِ بَلْ \* دَلِيلُ صِحَّةِ إِيمانٍ بِلا جَدَلٍ  
وقد اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ كُلُّ ما رِجِحَ لِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

❁ وهذا هُوَ الإِمَامُ ( البُوصَيْرِيُّ ) يُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ فِي بُرْدَتِهِ  
المَشْهُورَةِ فيقول :

دَعَّ ما ادَّعَتْهُ النَّصارى فِي نَبِيِّهِمْ \* واحْكُمْ بِما شِئْتَ مَدْحاً فِيهِ واحْكِمْ  
فإنَّ فَضْلَ رَسولِ اللهِ لَيْسَ لَهُ \* حَدٌّ فَيُعْرَبُ عَنْهُ ناطِقٌ بِفَمٍ  
❁ وهذا هُوَ سَيِّدُنَا ( العَبَّاسُ ) عَمَّ ( رَسولِ اللهِ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :

يا رَسولَ اللهِ ، انِّى أريدُ أَنْ أمتدَّحَكَ ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

( قُلْ لا يَفْضُضُ اللهُ فَالِكَ ) <sup>(٢٤٤)</sup> ، فقال سَيِّدُنَا ( العَبَّاسُ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

وأنتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقْتَ \* الأَرْضُ وضاءَتْ بِنورِكَ الأَفْقُ

فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّياءِ وَفِي \* النُّورِ وَسُبُلِ الرِّشادِ نَحْتَرِقُ <sup>(٢٤٥)</sup>

❁ وهذا هُوَ ( حَسَّانُ بنِ ثابِتِ ) شاعِرُ ( رَسولِ اللهِ ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :

يا رُكْنَ مُعْتَمِدٍ وَعِصْمَةَ لا يُنْزِلُ \* وَمَلادَ مُنْتَجِعٍ وَجارِ مُجاوِرِ

يا مَنْ تَخَيَّرَهُ الإِلهُ لِخَلْقِهِ \* فَحَبابُهُ بِالخُلُقِ الزَّكِيِّ الطَّاهِرِ

أنتَ النَّبِيُّ وخَيْرُ عُصْبَةِ آدَمَ \* يا مَنْ يَجُودُ كَفَيْضِ بَحْرِ زاخِرِ

مِيكائِلُ مَعَكَ وَجِبْرائِيلُ كِلاهُما \* مَدَدٌ لِنَصْرِكَ مِنْ عَزِيزِ قاهِرِ

وهذا هُوَ ( عَبْدُ اللهِ بنِ رِواحَةَ ) الصَّحابِيُّ الجَلِيلُ ، والأذَى شَهِدَ

(٢٤٤) العاكِمُ في ( المُسْتَدْرَكِ ) . (٢٤٥) أَشَدُّ العابَةِ ، وكتاب ( شَرَفِ الرُّسولِ ) .

المشاهد أجمع ، حتى استشهد في ( مؤتة ) وكان القائد الثالث فيها  
 ها هو صلى الله عليه وسلم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مارحاً فيقول :  
 إني تقرّستُ فيك الخيرَ أعرفهُ \* والله يعلمُ أن ما خانني البصرُ  
 أنت النبيُّ ومن يُحرم شفاعته \* يوم الحسابِ فقد أزرى به القدرُ  
 فثبّت الله ما آتاك من حسنٍ \* تثبّيت موسى ونصراً كالذي نصروا  
 فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وأنت فثبّتك الله يا ابنِ رَواحة ( فثبّته الله  
 حتى استشهد ) .<sup>(٢٤٦)</sup>

❁ وهذا ( كعب بن زهير ) صلى الله عليه وسلم يمدح ( النبي ) صلى الله عليه وسلم بقصيدته  
 المعروفة التي مطلعها :

بانّت سعادُ قلبي اليومَ متبولٌ \* متيمّمٌ إثرها لم يُفد مَكْبُولٌ  
 إلى أن وصلَ لقوله :

أُنبِئْتُ أن رسولَ الله أوعدني \* والعفو عند رسولِ الله مأمولٌ  
 إنَّ الرسولَ لنورٌ يستضاء به \* مُهنّدٌ من سُيوفِ الله مسلولٌ  
 فألقى ( رسولُ الله ) صلى الله عليه وسلم بُردته الشريفةَ عليه ، ولذلك اشتهرت  
 هذه القصيدةُ بـ ( البردة ) .<sup>(٢٤٧)</sup>

❁ وعن ( أنس ) صلى الله عليه وسلم ( أن ) ( النبي ) صلى الله عليه وسلم أتى البراقَ ليلة أُسرى به  
 فاستصعبَ عليه ، فقال له ( جبريل ) عليه السلام : بـ ( محمد ) صلى الله عليه وسلم تفعلُ  
 هذا ؟ فما ركبك أحدٌ أكرمَ على ( الله ) منه ، فارفضْ عرقاً )<sup>(٢٤٨)</sup>

(٢٤٧) سيرة ابن هشام ، الاستيعاب لابن عبد البر .

(٢٤٦) أسد الغابة .

(٢٤٨) رواه الشيخان .

وَلَقَدْ كَانَ لَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمَّ الْآلِ وَسَيِّدَةِ الصَّالِحِينَ السَّيِّدَةِ  
 ( خَدِيجَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلهَامًا رَبَّانِيًّا ، إِذْ أَنْشَدَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :

وَلَوْ أَنَّ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ \* بِسَاطِ سُلَيْمَانَ وَمُلْكِ الْأَكَاسِرَةِ  
 لَمَا سَوَيْتُ عِنْدِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ \* إِذَا لَمْ تَكُنْ عَيْنِي لَوَجْهَكَ نَاطِرَةً  
 وَكَأَنِّي بِجَدِّهِ ( عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ) ، وَقَدْ حَقَّقَ ( اللَّهُ ) رَجَاءَهُ حِينَ قِيلَ  
 لَهُ : لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا ، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ ؟ قَالَ  
 أَرَجُو أَنْ يُحَمَّدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ! وَقَدْ كَانَ ، حَيْثُ أَتَيْتُ عَلَيْهِ  
 الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ، وَأَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَرْضِ ، وَأَتَى عَلَيْهِ رَبُّ  
 الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ثَنَاءً عَاطِرًا ، ثَنَاءً وَعَتَهُ الدُّنْيَا ، وَخَلَّدَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ  
 فَقَالَ :

﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ  
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (٢٥٠)

وفى هذا المعنى يقول ( ابنُ عباسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ ( اللَّهَ ) عَزَّ وَجَلَّ  
 فَضَّلَ مُحَمَّدًا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، قَالُوا : فَمَا فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ  
 السَّمَاءِ ؟ قَالَ : إِنَّ ( اللَّهَ ) تَعَالَى قَالَ لَهُمْ : ﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ  
 مِنْ دُونِهِ فَذَلِكُمْ نَجْرِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْرِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥١)

( ٢٤٩ ) الشيخ إبراهيم عطا الفيومي ( أسماء رسول الله ﷺ ) مجلة الأزهر .

( ٢٥٠ ) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ ( ١١٣ ) .

( ٢٥١ ) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، آيَةٌ ( ٢٩ ) .

وقال لـ ( مُحَمَّدٌ ) ﷺ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾<sup>(٢٥٢)</sup>

قالوا وما فضله على الأنبياء ٩ ، قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾<sup>(٢٥٣)</sup>

وقال لـ ( مُحَمَّدٌ ) ﷺ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا

وَنَذِيرًا ﴾<sup>(٢٥٤)</sup> ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٢٥٥)</sup> .

وما مدح المادحون ، إلا وهم مأجورون ، إذ هم في ذلك بخلق من

أخلاق مولاهم متخلقون ، فالله مدح نبيه بكلام يتعبد بتلاوته

والتغنى به في كل وقت وحين ، فقال في القرآن الكريم :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٢٥٦)</sup>

ولله در الشيخ ( يوسف إسماعيل النبهاني ) رحمه الله حين صدر سفره

المبارك ( المجموعة النبهانية في المدائح النبوية ) المنزلة

الأزلية للحقيقة المحمدية ، فقال :

صلى الله عليه صلاة دائمة أغنته عن صلاة جميع المصلين ،

وأثنى عليه ثناء دائماً أغناه عن ثناء جميع المثين من الخلق

أجمعين ، فلا يصلى عليه مُصلٌ بأية صلاة كانت ، ولا يُثنى عليه

. ( ٢٥٢ ) سورة الفتح ، آية ( ٢٠١ ) .

. ( ٢٥٣ ) سورة إبراهيم ، آية ( ٤ ) .

. ( ٢٥٤ ) سورة سبأ ، آية ( ٢٨ ) .

. ( ٢٥٥ ) سورة الأنبياء ، آية ( ١٠٧ ) .

. ( ٢٥٦ ) سورة القلم ، آية ( ٤ ) .



مُتْنٍ بِأَيِّ تَنَاءٍ كَانَ ، إِلَّا وَنَسَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ ( اللَّهُ ) تَعَالَى  
مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّنَاءِ ، نَسَبَهُ الذَّرَّةَ إِلَى جَمِيعِ الْأَكْوَانِ .  
بَلِ الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِفَهُ قَلَمٌ وَلَا لِسَانٌ ،  
أَوْ يَتَخَيَّلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجَانِ .



(الشَّرْعَةُ وَالْعِبْرَةُ)

فِي قَوْلِ

(مَدَدٍ وَنَظَرَةٍ)

## ( الشَّرْعَةُ وَالْعِبْرَةُ ) فِي قَوْلِ ( مَدَدٌ وَنَظْرَةٌ )

أَمَّا قَوْلُ ( مَدَدٌ ) : فَإِنَّ نِعْمَةَ الْإِجَادِ وَالْإِمْدَادِ كِلْتَاهُمَا لَا تَكُونَانِ إِلَّا لِلَّهِ وَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْحَيَاةُ الْأُولَى وَالْآخِرَةُ جَمِيعاً ، وَمُحْتَوَى الْمُلْكِ وَالْمَالِكُوتِ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِجَادِهِ وَإِمْدَادِهِ تَعَالَى ، وَهُوَ يَقُولُ جَلَّتْ حِكْمَتُهُ : ﴿ كَلَّا نُمَدُّ هَتُوْلَاءَ وَهَتُوْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ﴾ .<sup>(٢٥٧)</sup>  
(٢٥٨)  
وهي آيةٌ كاملةٌ شاملةٌ ، ومُؤدَّها في معنى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾<sup>ط</sup> والعَبْدُ سَبِيلٌ أَوْ سَبَبٌ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ سَبِيلٌ أَوْ سَبَبٌ .

فَطَالِبُ الْمَدَدِ : إِنْ كَانَ يَطْلُبُهُ مِنْ شَيْخٍ حَيٍّ ، فَإِنَّمَا هُوَ يُرِيدُ بِالْمَدَدِ طَلَبَ الْعِلْمِ ، أَوْ الْإِرْشَادِ ، أَوْ الدُّعَاءِ ، قَلْبِيًّا كَانَ أَوْ نَفْسِيًّا ، أَوْ تَلَقَّى التِّيَّارَاتِ الرُّوحِيَّةِ مِنْ طَاقَاتِ الشَّيْخِ الْمَشْحُونِ بِأَسْرَارِ الْإِيمَانِ ، وَقُوَى التَّعَبُّدِ وَالْعَلَاقَةِ بِاللَّهِ .

ولِكُلِّ مَخْلُوقٍ تِيَّارَاتٌ كَهْرَبِيَّةٌ وَمَغْنَاطِيْسِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ ، أَتَبَّتْهَا الْعِلْمُ الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْهَمَّةِ وَنَحْوِهَا ، فَكُلُّهَا قُوَى خَفِيَّةٌ .

وَقَدْ أَقَرَّ ذَلِكَ عِلْمُ النَّفْسِ الْحَدِيثِ ، وَاتَّخَذَ مِنْ ( الْحَسَدِ ) دَلِيلًا عَلَى الْقُوَى الشَّرِيْرَةِ فِي الْإِنْسَانِ ، وَهَذَا يُثَبِّتُ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ بِالْمُقَابِلِ قُوَى خَيْرَةٌ ، تُؤَثِّرُ فِي الْغَيْرِ بِمِثْلِ مَا قَدْ تَوَثَّرَ قُوَى الشَّرِّ مِنَ الْحَسَدِ فِي الْمَحْسُودِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ مُقَابِلٌ هُوَ ضِدُّهُ .

( ٢٥٧ ) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةٌ ( ٢٠ ) .

( ٢٥٨ ) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةٌ ( ٧٨ ) .

ثُمَّ إِنَّ التَّنْوِيمَ المَغْنَطِيسِي فِي أُسْلُوبِهِ العِلْمِيّ المُعْتَرَفِ بِهِ فِي كُلِّ  
جَامِعَاتِ العَالَمِ وَكُلِّ المَحَاكِمِ ، هُوَ دَلِيلٌ فِي هَذَا الجَانِبِ غَيْرُ مَدْفُوعٍ .<sup>(٢٥٩)</sup>  
وَقَدْ فَرَّرَ الشَّيْخُ ( ابْنُ القَيْمِ ) فِي كِتَابِهِ ( الرُّوحِ ) كَثِيرًا مِنَ القُوَى  
وَالطَّاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي الأَحْيَاءِ وَالمَوْتَى .

وَهَذَا الإِنْسَانُ إِنْ كَانَ يَطْلُبُ ( المَدَدَ ) مِنْ شَيْخٍ مُتَوَفَّى ، فَهُوَ يَطْلُبُ  
مِنْ رُوحِهِ ( الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَحْيَا بَرَزَخِيًّا فِي مَقَامِ القُرْبِ مِنَ الحَقِّ )  
أَنْ تَتَوَجَّهَ شَافِعَةً إِلَى اللّهِ فِي شَأْنِهِ بِمَا يَهْمُهُ ؛ فَالأَرْوَاحُ فِي عَالَمِهَا  
تَحْيَا حَيَاةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِحُدُودِ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، فَالقُبُودُ وَالحُدُودُ نَتِيجَةُ  
الحَيَاةِ البَشَرِيَّةِ ، وَأَمَّا الأَرْوَاحُ فَهِيَ فِي عَالَمِ الأَنْطِلَاقِ .

فَطَالِبُ المَدَدِ : طَالِبٌ خَيْرٍ مِنَ اللّهِ ، وَمُلْتَمِسٌ مِنْهُ مَدَدُهُ بِوَسِيلَةٍ  
مَشْرُوعَةٍ ، وَهُوَ صَاحِبٌ اسْتِشْفَاعٍ مُسْتَحَبِّ كَمَا أَسْلَفْنَا ذَلِكَ .

وَطَالِبُ المَدَدِ مُتَوَجَّهٌ إِلَى اللّهِ تَعَالَى بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ مُجْتَمِعَةٍ وَهِيَ :

١- لُجُوءُهُ وَافْتِقَارُهُ إِلَى اللّهِ ، وَعَمَلُهُ الصَّالِحِ .

٢- اعْتِرَافُهُ بِالتَّقْصِيرِ بِاسْتِصْحَابِ الوَسِيلَةِ .

٣- طَاعَتُهُ لِأَمْرِ اللّهِ تَعَالَى فِي اتِّخَاذِ الوَسِيلَةِ إِلَيْهِ .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ هَذِهِ الأَسْبَابُ لَكَفَتِ الإِنْسَانَ المُنْصِيفَ :

إِذَنْ ، فَالْمُتَوَسِّلُ وَالمُسْتَشْفِعُ وَطَالِبُ المَدَدِ ، كُلُّهُمْ مُعْتَرَفٌ بِذُنُوبِهِ  
مُقَرَّرٌ بِعُيُوبِهِ ، مُتَجَرِّدٌ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَهُوَ لَا يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِلْمَثُولِ

( ٢٥٩ ) كِتَابُ ( سَبِيلِ السَّعَادَةِ ) الشَّيْخِ يُوسُفَ الدَّجَوِيِّ ، وَكِتَابُ ( عَلَى أَطْلَالِ المَذْهَبِ المَادِّي )  
لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ فَرِيدِ وَجَدِي .

فِي الْحَضْرَةِ الْعَلِيَّةِ ، بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْزَارِ وَالْأَوْصَارِ ، وَبِخَوْفِهِ حَتَّى  
مِنْ أَنْ تَكُونَ طَاعَتُهُ مَدْخُولَةً مَرْدُودَةً ، فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَقْبَلَهُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ  
لَهُ بِتَجَرُّدِهِ مِنْ ظُلْمَةِ عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ ، ثُمَّ بِبَرَكَاتِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْخَيْرَ فِيهِ مِنْ  
أَهْلِ اللَّهِ .

فَهُوَ كَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ بِخَوْفِهِ مِنْ نَفْسِهِ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِرَجَائِهِ  
فِي حُبِّهِ لغيرِهِ ، وَبِهَذَا يَجْمَعُ أَطْرَافَ الْخَيْرِ جَمِيعاً .

وَهَكَذَا يَبْدَأُ الْمُتَوَسِّلُ وَ ( طَالِبُ الْمَدَدِ ) : تَذَلُّلاً وَتَوَاضِعاً وَانْكِساراً  
مِنْ مَقَامِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَالْفَقْرِ إِلَيْهِ ، إِلَى مَقَامِ الرَّجَاءِ فِيهِ وَالثَّقَّةِ بِهِ  
فَانِيأَ عَنْ ذَاتِهِ وَجُهِدِهِ ، فَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ فَضْلَيْنِ رَبَّائِيَيْنِ :

الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ( لَا يُخْطِئُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ اللَّهِ )

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْكَيْسِ الْفَطْنُ مَا فِي حَدِيثِ ( يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوا )

مِنْ دَلِيلِ قَاطِعٍ عَلَى جَوَازِ بَلِّ عَلَى النَّدْبِ إِلَى طَلَبِ ( الْمَدَدِ ) ..

وَاللَّهُ دَرُّ الْعَالِمِ الْحَكِيمِ ( مُحَمَّدٌ زَكِيٌّ إِبْرَاهِيمِ ) فِي قَوْلِهِ :

أَتَسْخَرُ مِنَّا لِقَوْلِ ( مَدَد ) ؟ \* وَلَسْتَ الْفَقِيهَ وَلَا الْمُجْتَهِدَ

أَتَسْخَرُ مِنَّا بِلَا حُجَّةٍ \* وَقَدْ قَالَ رَبُّكَ كَلَّا نُوَدُّ

عَطَاءَ رِخَاءٍ تَجَلَّى بِهِ \* وَكُلُّ عَالِيهِ بِهِ يَعْتَمِدُ

فَفَيْمَ الْمَلَامُ وَفَيْمَ الْخِصَامُ \* وَلَيْسَ الْمُعَقَّدُ كَالْمُعْتَقِدِ

فَقَدْ نَتَأَوَّلُ إِذْ نَرْتَجِي \* وَقَدْ نَتَوَسَّلُ إِذْ نَسْتَمُدُّ

تَجَارِبُنَا حُجَّةً بَيْنَنَا \* وَمَا مِنْ أَفَادَ كَمَنْ لَمْ يَفِيدُ

وَهَذَا هُوَ الْحَبِيبُ الْأَعْظَمُ ﷺ يُطَلَّبُ مِنْهُ ( الْمَدَدُ ) صِرَاحَةً  
فِي حَبِيبٍ مُسْرِعاً ، وَذَلِكَ لَمَّا تَظَاهَرَتْ بَنُو بَكْرٍ وَقُرَيْشٌ عَلَى خُزَاعَةَ  
وَأَصَابُوا مِنْهُمْ مَا أَصَابُوا وَنَقَضُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ مِنْ  
الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ بِمَا اسْتَحَلُّوا مِنْ خُزَاعَةَ ( وَكَانُوا فِي عَقْدِهِ وَعَهْدِهِ )  
خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمِ الْخَزَاعِيِّ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى ( الرَّسُولِ ) الْمَدِينَةَ  
فَوَقَفَ وَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ  
فَقَالَ :

إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا \* وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا  
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَعْتَدَا \* وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا  
فَقَالَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) ﷺ : نُصِرْت يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ  
سَبَبًا لِفَتْحِ مَكَّةَ ( حَمَاهَا اللَّهُ ) .<sup>(٢٦٠)</sup>

(٢٦٠) السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ ( ٥ / ٤٨ - ٤٩ ) .

## وَمِنْ مَعَانِي ( نَظْرَةٌ )

وما يُقالُ في مَعْنَى المَدَدِ ، وَطَلَبِهِ مِنَ اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ الأَحْيَاءِ  
والمَوْتَى ، يُقالُ كذَلِكَ في مَعْنَى ( النَظْرَةُ ) وَطَلَبِهَا مِنَ اللَّهِ ، فَالأَمْرُ  
مِنْهُ وَاليَهُ .

وَقَدْ اتَّفَقَ العِلْمُ الحَدِيثُ والقَدِيمُ عَلَى أَنَّ نَظَرَاتِ النَّاسِ تَخْتَلِفُ  
بِاخْتِلافِ الأَنْفِعالاتِ وَبِاخْتِلافِ شُحْنَتِهَا مِنَ القُوَى والطَّاقَاتِ الباطِنِيَّةِ  
فِي الإنسانِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحَسَّنٌ ، فَلكُلِّ نَظْرَةٍ مَعْنَى ، وَلِكُلِّ نَظْرَةٍ تَأْوِيلٌ  
وَلِكُلِّ نَظْرَةٍ حَدِيثٌ رُوحِيٌّ ( تَفَهُمُهُ العُقُولُ وَتَتَأَثَّرُ بِهِ القُلُوبُ  
وَالعَواطِفُ ) وَيُنَسَبُ لِلإِمَامِ ( عَلِيٍّ ) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَوْلُهُ :

عَيْنَاكَ قَدْ دَلَّتَا عَيْنَايَ مِنْكَ عَلَى \* أَشْيَاءَ لَوْلَاهُمَا مَا كُنْتُ تُخْفِيهَا  
وَالعَيْنُ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنِي مُحَدِّثُهَا \* إِنْ كَانَ مِنْ حِزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعَادِيهَا  
وَإِذَا تَأَمَّلْنَا فِي ( القُرْآنِ المَجِيدِ ) لَوَجَدْنَا أَنَّ مَعْنَى ( النَظْرَةُ )  
يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ المَضْمُونِ وَالمَدْتُولِ وَالمَفْهُومِ فَمَثَلًا :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(٢٦١)</sup>  
فَهِيَ نَظْرَةٌ حَقِيْقَةٌ وَنِفاقٌ .

وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي آلِ نُجُومٍ ﴾ فَقَالَ إِبْنُ سَقِيمٍ<sup>(٢٦٢)</sup> ،  
فَهِيَ نَظْرَةٌ حِكْمَةٌ تَخْلُصُ وَاعْتِذارٌ .

(٢٦١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ (١٢٧) .

(٢٦٢) سُورَةُ الصَّافَّاتِ ، آيَةٌ ( ٨٨ ، ٨٩ ) .

(٢٦٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٢٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾  
فَهِيَ نَظْرَةٌ عَجْزٍ وَإِشْفَاقٍ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٦﴾ ﴾ ﴿ فَهِيَ نَظْرَةٌ حُبْنٌ  
وَتَمَاكُرٌ وَتَفْكِيرٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَى الْأَرَابِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ ﴿ فَهِيَ نَظْرَةٌ إِيمَانٍ وَسَعَادَةٍ  
إِنَّ الْأَنْفِعَالَ بِالْحُبِّ أَوْ الْبُغْضِ أَوْ الشُّكُونِ أَوْ الْخَوْفِ أَسَاسُهُ  
( النَّظْرَةُ ) إِذَنْ : فَفِي النَّظْرَةِ سِرٌّ ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ( الْعَيْنُ  
حَقٌّ ) . (٢٦٤)

وَمِنْ هُنَا نَفَهُمُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَيَمَنْ أَحَبَّهُمْ ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ إِلَى  
رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَيَمَنْ كَرِهَهُمْ ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ  
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، وَالْأَمْرُ مَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ . (٢٦٥)

وَالْأَمْرُ مَا قَالَ تَعَالَى عَنْ غَيْرِهِمْ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ  
وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾ . (٢٦٦)

- (٢٦٣) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ ، آيَةٌ ( ٨٣ ، ٨٤ ) .
- (٢٦٤) سُورَةُ الْمُدَّثَّرِ ، آيَةٌ ( ٢١ ، ٢٢ ) .
- (٢٦٥) سُورَةُ الْمُطَفِّمِينَ ، آيَةٌ ( ٢٣ ) .
- (٢٦٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
- (٢٦٧) سُورَةُ الْقِيَامَةِ ، آيَةٌ ( ٢٢ ، ٢٣ ) .
- (٢٦٨) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ٧٧ ) .
- (٢٦٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ١٠٤ ) .
- (٢٧٠) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةٌ ( ٤٦ ) .



وَلَا مَرٍّ مَا قَالَ سَيِّدُنَا مُوسَى : ﴿ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ ۙ ﴾ (٢٧١).

فَالنَّظْرَةُ إِذَنْ : نَوْعٌ مِنَ الْإِمْدَادِ الْغَيْبِيِّ ؛ تُرْسِلُ بِهِ عَيْنُ الْبَصَرِ  
أَوِ الْبَصِيرَةِ ، وَفِي إِشْعَاعَاتِهَا تَيَّارَاتٌ نَفَّاذَةٌ مُؤَثَّرَةٌ ، وَكُلُّنَا وَاجِدٌ تَجْرِبَةً  
ذَلِكَ مُكَرَّرَةً ، فِي اخْتِلَافِ نَظَرَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ إِلَى أَوْلَادِنَا وَمَرْؤُسِينَا  
وَالنَّاسِ كُلِّهِمْ ، مِمَّنْ نَتَعَامَلُ أَوْ لَا نَتَعَامَلُ مَعَهُمْ فِي حَالَتِي الرِّضَى  
وَالانْقِيَاضِ .

يَقُولُ الْحَبِيبُ الْأَعْظَمُ ﷺ : ( نَظْرَةٌ فِي وَجْهِ أَخٍ فِي اللَّهِ عَلَى شَوْقٍ  
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي مَسْجِدِي هَذَا ) ؛ وَيَقُولُ ﷺ : ( مَنْ نَظَرَ  
إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً وَدَّ غُفْرَ لَهُ ) .

وَهَذَا هُوَ الصَّدِيقُ ( أَبُو بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ تَجْرِبَتَهُ الْفِعْلِيَّةَ مَعَ  
( سَيِّدِ الْبَرِيَّةِ ) ﷺ فَيَقُولُ :

مَرِضَ الْحَبِيبُ فَعُدَّتُهُ \* فَمَرِضْتُ مِنْ حُزْنِي عَلَيْهِ

شَفَى الْحَبِيبُ فَزَارَنِي \* فَشَفَيْتُ مِنْ ( نَظْرِي ) إِلَيْهِ

وَمَا زِلْتُ أَلْسِنَةُ أَهْلِ الْقُرْبِ وَالْأَصْطِفَاءِ تَنْطِقُ بِالْإِلْهَامِ الرَّبَّانِيِّ ؛  
مَسْطَرَّةً بِالْإِيمَانِ وَالْإِيْقَانِ أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ يَتَوَالَى بِالْإِمْدَادِ ؛ وَيَحْضُرُنِي  
قَوْلُ الشَّيْخِ الرَّائِدِ ( مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ الطَّاهِرِ الْحَامِدِيِّ ) إِبَّانَ مُوَاجَهَتِهِ  
لَأَنْوَارِ النَّبِيِّ الْهَادِي ﷺ :

( ٢٧١ ) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ ( ١٤٣ ) .

( ٢٧٢ ) أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ ( التَّرْمِذِيُّ ) فِي نَوَادِرِ الْأَصُولِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ ( وَجَدَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَانظُرْ إِلَىٰ بَعِينِ الْعَطْفِ وَارْعَ حَشَاً

بَاقٍ عَلَى الْعَهْدِ لَمْ يَنْكُثْ وَلَمْ يَجِدِ

وَانظُرْ لِحَيْشِكَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ تَعُدُّ

إِلَيْهِ هَيْبَتُهُ فِي سَالِفِ الْأَمْرِ

دَامَتْ عَلَيْكَ صَلَاةُ اللَّهِ عَاطِرَةً

وَدَامَ ذِكْرُكَ مَرْفُوعاً عَلَى الْأَمْرِ

وطلَّبَ النَّظْرَةَ مِنَ ( الْمُنْتَقِلِ الصَّالِحِ ) أَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ

وَأَجْمَعَ ، لِمُتَعَلِّقَاتِ الْغَايَةِ ، لِانْعِدَامِ الْعَوَاقِقِ وَالْعَلَاقِقِ الْبَشَرِيَّةِ وَاخْتِفَاءِ

الْحُدُودِ وَالْقِيُودِ وَالْأَزْمَنَةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَائِرٌ ، فِي الْمَجَالِ الْإِمْكَانِي

الْمَحْكُومِ شَرْعاً بِالْإِبَاحَةِ ، وَهُوَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْعِلْمِ وَلَا مَعَ النَّامُوسِ

الْكُونِي وَلَا مَعَ مَعْقُولِيَّةِ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا مَعَ مَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ اللَّهِ

وَلَا مَعَ تَجَارِبِ الْعِلْمِ وَالتَّكْنُؤُلُوجِيَا .

وَلِمَزِيدٍ مِنَ الْإِيضَاحِ فِي صِحَّةِ قَوْلِ ( مَدَدٌ وَنَظْرَةٌ ) يَطِيبُ الْقَوْلُ :

مِنَ الثَّابِتِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ أَحَدَكُمْ فِي أَرْضٍ

فَلَاةٌ ، فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَابِساً فِي

الْأَرْضِ يَحْبِسُهُ ) وَفِي رِوَايَةٍ ( إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً أَوْ أَرَادَ عَوْناً وَهُوَ

بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسٌ فَلْيَقُلْ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيثُونِي ، يَا عِبَادَ اللَّهِ

أَغِيثُونِي ، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَا يَرَاهُمْ ) .

وَهَذَا بَعِينُهُ هُوَ تَرْجَمَةُ قَوْلِهِمْ ( مَدَدٌ ) فَإِنَّ الْإِعَانَةَ أَوْ الْإِغَاثَةَ كَمَا

تَكُونُ بِالْحِجْسِ تَكُونُ بِالْمَعْنَى ، وَاللَّهُ الْمَعَالُ ، وَالخَلْقُ أَدَاةُ تَنْفِيذٍ فِي  
الْحَيَاةِ أَوْ الْمَمَاتِ .

وَقَدْ رَوَى ( السَّخَاوِيُّ ) عَنْ ( إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ غَازِي )  
( ٢٧٤ ) الْحَرَّانِيُّ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : خَرَجْتُ مِنْ ( حَرَّانَ ) ( ٢٧٣ ) إِلَى ( الْمُوصِلِ )  
فِي زَمَنِ الشَّتَاءِ وَالْوَحْلِ وَالْأَمْطَارِ ، وَكَانَتْ جِمَالُ النَّاسِ تَقَعُ كَثِيرًا ،  
وَقَاسَى النَّاسُ شِدَّةَ عَظِيمَةٍ ، فَكُنْتُ أَخْشَى عَلَى نَفْسِي لِمَا أَعْلَمُ مِنْ  
ضَعْفِي ، فَنِمْتُ فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ يَبْعَ  
جَمَلُكَ وَتَأْمَنُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ وَلَكَ الْأَجْرُ ، فَقَالَ لِي قُل :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا  
مِنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ ( ٢٧٥ ) ، فَقُلْتُهُمَا فَمَا وَقَعَ جَمَلٌ  
حَتَّى دَخَلْنَا الْمُوصِلَ ، وَهَلَكَ لِلنَّاسِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ سُقُوطِ جِمَالِهِمْ .

وَتَمَّةٌ مَعْنَى دَقِيقٌ لـ ( المَدَدِ وَالنُّظْرَةِ ) مِنَ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ ،  
يَسْتَنْبِطُهُ الشَّيْخُ ( مُخْتَارُ عُثْمَانَ الْبُرْهَامِيِّ ) فِيَقُولُ :

عِنْدَمَا يَحْكِي ( اللَّهُ ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْضُوعًا سَوَّفَ يَحْدُثُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ، لِمَاذَا يَحْكِي لَنَا ؟ ، يَحْكِي لَنَا مِنْ أَجْلِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَرْغِيبٌ  
تَرْغَبُ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ تَرْهِيْبٌ تَرْهَبُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ  
مِنْ نُورِكُمْ ﴾ ( ٢٧٦ )

( ٢٧٤ ) وَهِيَ بـ ( الْعِرَاقِ ) .

( ٢٧٦ ) سُورَةُ الْحَدِيدِ ، آيَةٌ ( ١٣ ) .

( ٢٧٣ ) وَهِيَ بـ ( دِمَشْقَ ) الشَّامِ .

( ٢٧٥ ) سُورَةُ فَاطِرٍ ، آيَةٌ ( ٤١ ) .

الموقفُ غايةً في الصُّعوبةِ يومَ القيامةِ ، فَبَعْدَ أَنْ عَرَفَ الْمُنافِقُونَ أَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، يَسْأَلُونَ عَنِ الحَلِّ الَّذِي يُنْقِذُهُمْ مِنْ هَذَا الجَحِيمِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : اذْهَبُوا إِلَى أَحَدِ الصَّالِحِينَ لِيُلْقِيَ عَلَيْكُمْ نَظْرَةً ، فَإِنْ أَعْطَاكَ نَظْرَةً نَجَّوْتَ مِنَ النَّارِ ، فَالصَّالِحُونَ لَهُمْ نُورٌ إِذَا أَعْطَوْا مِنْهُ نَظْرَةً لِلْمُنافِقِينَ يُنَجِّيهِمُ اللَّهُ مِنَ العَذَابِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَيُحْشَرُونَ مَعَ الصَّالِحِينَ .

هَلْ أَنْتُمْ تَسْتَحِقُّونَ هَذِهِ النُّظْرَةَ الَّتِي تَأْخُذُونَ بِهَا النُّورَ ، هَلْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَهُمْ وَتُودُّونَهُمْ ؟ هَلْ كُنْتُمْ تُعَادُونَهُمْ وَتَكْرَهُونَهُمْ ؟ هَلْ كُنْتُمْ تَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ، فَانظُرُوا فِي أَحْقَابِكُمْ لِهَذِهِ النُّظْرَةِ ..

وهنا ضَرَبَ ( اللهُ ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنافِقِينَ بِسُورِ لَهُ بَابٌ : باطنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ ( أَى لِلْمُؤْمِنِينَ ) وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ العَذَابُ ( أَى لِلْمُنافِقِينَ ) .

لأنَّ المَعِيَّةَ الْأَخْرَوِيَّةَ مَرهُونَةً بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ ؛ إِذِ ( المَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ) <sup>(٢٧٧)</sup> ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَقَ مَنْ أَنْبَأَهُ بِذَلِكَ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَتْ فِي هِدْيَةٍ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٢٧٨)</sup> ﴿ ٧٦ ﴾

وئمةً مَعَانٍ أُخْرَى تَرْتَبِطُ بِ ( النُّظْرَةِ ) يَسْتَنْبِطُهَا مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ الشَّيْخُ ( عَبْدُ الجَلِيلِ قَاسِمٌ ) <sup>(٢٧٩)</sup> فَيَقُولُ ﷺ :

( ٢٧٧ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . ( ٢٧٨ ) سُورَةُ الإِسْرَاءِ ، آيَةٌ ( ٧٢ ) . ( ٢٧٩ ) خَوَاطِرُ إِلهَامِيَّةٍ حَوْلَ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ ( تَقْدِيمٌ : د . حَسَنُ عَبَّاسِ زَكِي . وَالشَّيْخُ جُودَةُ قَاسِمٌ ) .

لَمْ أَفْرَدَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ )  
 وَجَمَعَ فِي قَوْلِهِ ( وَأَبْصَارِهِمْ ) ؟  
 فَقُلْتُ : لَعَلَّ الْإِفْرَادَ لِأَنَّ السَّمْعَ لَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ وَطُرُقُهُ ، فَالْمُرَادُ  
 وَالْمَقْصُودُ الْوَعْيُ لِمَا سَمِعَ لِلْعَمَلِ بِهِ ، أَمَّا الْبَصَرُ فَتَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ  
 وَطُرُقُهُ ، فَهُنَاكَ أَبْصَارُ رَحْمَةٍ ، وَمَوْعِظَةٌ ، وَعِبْرَةٌ ، وَلِذَا يُقَالُ : لِنَبِيِّ  
 الرَّأْيِ ( عِنْدَهُ نَظَرٌ ) وَلِمَنْ يَعُدُّ لِمُسْتَقْبَلِهِ مَا يَلْزَمُهُ ( عِنْدَهُ بُعْدُ  
 نَظَرٍ ) ، وَلِمَنْ يَفْهَمُ فِي بَوَاطِنِ الْأُمُورِ ( نَظَرُهُ فِي مَجَلِّهِ ) ، وَلِمَنْ  
 يَقْبِسُ وَيُرْتَّبُ الْأُمُورَ ( لَهُ نَظَرٌ ثاقِبٌ ) . ... إلخ .



كُفِّي الشك والرَّيب  
بإيضاح ما أُشير من تساؤلات  
حول الغيب

# نَفَى الشَّكِّ وَالرَّيْبِ بِإِضَاحٍ مَا أُثِيرَ مِنْ تَسَاؤُلَاتِ حَوْلِ الْغَيْبِ

عِلْمُ الْغَيْبِ عِلْمَانُ :

١. عِلْمٌ ذَاتِيٌّ مُطْلَقٌ مُحِيطٌ تَفْصِيلِيٌّ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَخْلُوقَاتِ  
وَهَذَا خَاصٌّ بِ ( اللّٰهِ ) جَلَّ جَلَالُهُ ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ .
٢. وَعِلْمٌ عَطَائِيٌّ مُكْتَسَبٌ مِنْ ( اللّٰهِ ) تَعَالَى لِبَعْضِ عِبَادِهِ وَخَلْقِهِ ،  
وَعَلَى رَأْسِهِمْ ( الْأَنْبِيَاءُ ) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

وَهَذَا الْعِلْمُ : مَحْضُورٌ فِي دَائِرَةِ ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢٧٩)  
وَمِنْ بَابِ ﴿ سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢٨٠)  
وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي نَصَّ أَنَّهُ ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ  
الْغَيْبَ إِلَّا اللّٰهُ ﴾ (٢٨١) وَ ﴿ لَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ نَصَّ (٢٨٢)  
أَيْضًا أَنَّهُ ﴿ عِلْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (٢٨٣) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ  
مِنْ رَّسُولٍ ﴿ وَقَالَ ﴾ (٢٨٤) ﴿ وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْغَيْبِ بِضَٰئِنٍ ﴾ ، وَقَالَ :  
﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۖ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (٢٨٥)

( ٢٧٩ ) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ . آيَةٌ ( ٨٥ ) .

( ٢٨٠ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ . آيَةٌ ( ٢٢ ) .

( ٢٨١ ) سُورَةُ النَّملِ . آيَةٌ ( ٦٥ ) .

( ٢٨٢ ) سُورَةُ الْأَعْرَافِ . آيَةٌ ( ١٨٨ ) .

( ٢٨٣ ) سُورَةُ الْجِنِّ . آيَةٌ ( ٢٦ ، ٢٧ ) .

( ٢٨٤ ) سُورَةُ التَّكْوِيْرِ . آيَةٌ ( ٢٤ ) .

( ٢٨٥ ) سُورَةُ النِّسَاءِ . آيَةٌ ( ١١٣ ) .

وَقَالَ أَيضاً : ﴿ ذَلِكْ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ  
 إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾ (٢٨٦) ، وَفِي نَفْسِ السِّيَاقِ يَقُولُ  
 أَيضاً : ﴿ ذَلِكْ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ  
 يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (٢٨٧)  
 وَقَالَ أَيضاً ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴿ ٢٨٨ ﴾ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي الْتَابُوتِ  
 فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلِيقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ ﴾ (٢٨٨) .  
 فَقَدْ أَعْلَمَ ( اللَّهُ ) تَعَالَىٰ أُمَّ سَيِّدِنَا ( مُوسَى ) عليه السلام هَذِهِ الْأُمُورَ  
 الْغَيْبِيَّةَ ، وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهَا ( سُبْحَانَهُ ) بِجُمْلَةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ  
 حَيْثُ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ  
 فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ  
 الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٢٨٩) وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَنَشْرُوهُ بِغُلْمٍ عَلَيْهِ ﴾ (٢٩٠) وَقَالَ : ﴿ وَإِنَّهُ  
 لَدُوٌّ عَلِمَ لِمَا عَلَّمْنَاهُ ﴾ (٢٩١) وَقَالَ ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ (٢٩٢) وَهُوَ الْعَبْدُ  
 الصَّالِحُ ( الْخَضِرُ ) وَالَّذِي أَخْبَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ( مُوسَى ) عليه السلام بِمَا غَابَ  
 عَنْهُ مِنْ أُمُورٍ عَجِيبَةٍ .

وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَعَلَّمَكْ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ (٢٩٣)

( ٢٨٦ ) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ١٠٢ ) .

( ٢٨٧ ) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ٤٤ ) .

( ٢٨٨ ) سُورَةُ طهَ ، آيَةٌ ( ٢٩ ) .

( ٢٨٩ ) سُورَةُ الْقَصَصِ ، آيَةٌ ( ٧ ) .

( ٢٩٠ ) سُورَةُ الذَّارِيَاتِ ، آيَةٌ ( ٢٨ ) .

( ٢٩١ ) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ٦٨ ) .

( ٢٩٢ ) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةٌ ( ٦٥ ) .

( ٢٩٣ ) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةٌ ( ١١٣ ) .



وفى حقِّ سيِّدنا ( يُوْسُفَ ) عليه السلام :

﴿ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِنِوَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ۗ ﴾<sup>(٢٩٤)</sup>

وفى حقِّ سيِّدنا ( مُوسَى ) عليه السلام :

(٢٩٥)  
﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ۗ يَعْنِي مِنَ الْغُيُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ ( آدَمَ ) عليه السلام قَالَ ل ( مُوسَى ) عليه السلام : أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ .

وفى حقِّ سيِّدنا ( عِيسَى ) عليه السلام :

(٢٩٦)  
﴿ وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۗ ﴾  
وَقَدْ عَلَّمْنَا أَنْ ( رَبَّنَا ) سُبْحَانَهُ قَدْ نَفَى نَفْيًا لَا مَرَدَّ لَهُ أَنَّهُ ﴿ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ، وَأَثَبَتْ إِثْبَاتًا لَا رَيْبَ فِيهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ ﴿ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾ فَاكْتُلُ حَقُّ وَالْكُلُّ إِيمَانٌ وَأَنَّ مَلَائِكَةَ الْأَمْرِ وَمَنَاطِقَ النِّجَاةِ الْإِيمَانَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ .

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَخْطُرَ شُبُهَةٌ مُسَاوَاةٌ عِلْمِ الْمَخْلُوقِينَ بِعِلْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ :  
﴿ فَعَلَّمَهُ ( تَعَالَى ) ذَاتِي وَعِلْمُ الْخَلْقِ عَطَائِي .

﴿ وَعِلْمُ اللَّهِ أَزَلِيٌّ سَرْمَدِيٌّ قَدِيمٌ حَقِيقِيٌّ ، وَعِلْمُ الْخَلْقِ ( وَمِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ) حَادِثٌ ، لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُ حَادِثٌ وَالصِّفَةُ لَا تَتَقَدَّمُ

( ٢٩٤ ) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ٢٧ ) .

( ٢٩٥ ) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ ( ١٤٥ ) .

( ٢٩٦ ) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ ( ٤٩ ) .

المَوْصُوف .

﴿ عِلْمُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ وَعِلْمُ الْخَلْقِ مَخْلُوقٌ وَمَقْدُورٌ .

﴿ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبُ الْبَقَاءِ ، وَعِلْمُ الْخَلْقِ جَائِزُ الْفَنَاءِ .

﴿ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى مُمْتَنِعُ التَّغْيِيرِ ، وَعِلْمُ الْخَلْقِ مُمَكِّنُ التَّبَدُّلِ .<sup>(٢٩٧)</sup>

### مَفَاتِحُ الْغَيْبِ وَالْخَمْسِ

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ

وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ<sup>ط</sup> وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا<sup>ط</sup> وَمَا تَدْرِي

نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ<sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿<sup>(٢٩٨)</sup>

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ ،<sup>(٢٩٩)</sup>

قال ( القُرْطُبِيُّ ) فِي تَفْسِيرِهِ : فَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ وَبِيَدِهِ

الطُّرُقُ الْمُوصَلَةُ إِلَيْهِ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا هُوَ ، فَمَنْ شَاءَ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ أَطْلَعَهُ

وَمَنْ شَاءَ حَجَبَهُ عَنْهَا حَجَبَهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ إِفَاضَةٍ عَلَى رُسُلِهِ

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ

جَتَبَنِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ

عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رُسُولٍ ﴾ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ( فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي ) فِي تَفْسِيرِهِ كَلَامًا مُحْصَلُهُ أَنَّ

نَفَى الْعِلْمَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ

( ٢٩٧ ) الشَّيْخُ أَحْمَدُ رِضَاخَانَ ( الدَّوْلَةُ الْمَلِكِيَّةُ بِالْمَادَةِ الْغَيْبِيَّةِ ) .

( ٢٩٨ ) سُورَةُ لُقْمَانَ ، آيَةٌ ( ٢٤ ) .

( ٢٩٩ ) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةٌ ( ٥٩ ) .

مَقْصُوداً ، وَلَا وَجْهَ لِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا  
جَاءَ فِي سِيَاقٍ خَاصٍّ لِإثْبَاتِ مَعْنَى خَاصٍّ وَفَصَّلَ هَذَا الْمَعْنَى  
الإِمَامُ ( الأَلُوسِيُّ ) فِي ( رُوحِ الْمَعَانِي ) بِقَوْلِهِ :

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ غَيْبٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا ( اللَّهُ ) عَزَّ وَجَلَّ ،  
وَلَيْسَ الْمُغَيَّبَاتُ مَحْضُورَةً بِهِذِهِ الْخَمْسِ ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لَوْفُوعِ  
السُّؤَالِ عَنْهَا أَوْ لِأَنَّهَا كَثِيرًا مَا تَشْتَاقُ النُّفُوسُ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا .

وَقَالَ ( الْقَسْطَلَانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ ) : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا وَإِنْ  
كَانَ الْغَيْبُ لَا يَتَنَاهَى ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَنْفِي زَائِدًا عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ  
الْخَمْسَةَ هِيَ الَّتِي كَانُوا يَدْعُونَ عِلْمَهَا .

وَفِي شَرْحِ ( الْمَنَاوِي ) لِلْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْمُسَمَّى ( فَيْضِ الْقَدِيرِ )  
فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ بَرِيدَةَ :

( خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ) ، أَيْ : عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ وَالشُّمُولِ كُلِّيًّا  
وَجُزْئِيًّا فَلَا يُنَافِيهِ إِطْلَاعُ ( اللَّهِ ) تَعَالَى بَعْضَ خَوَاصِّهِ عَلَى بَعْضِ  
الْمُغَيَّبَاتِ حَتَّى مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ لِأَنَّهَا جُزْئِيَّاتٌ مَعْدُودَةٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ ( تَبَارَكَ وَتَعَالَى ) خَلْقَ شَخْصٍ فِي رَجْمٍ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ  
سُبْحَانَهُ الْمَلَكُ الْمُؤَكَّلُ بِالرَّجْمِ بِمَا يُرِيدُ ( جَلَّ وَعَلَا ) كَمَا يَدُلُّ عَلَى  
هَذَا مَا أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) وَ ( مُسْلِمٌ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) رضي الله عنه  
عَنِ ( النَّبِيِّ ) ﷺ قَالَ :

( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَا رَبِّ نُطْفَةَ يَا رَبِّ عَلَقَةَ  
 يَا رَبِّ مُضْغَةً ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ : أَذْكَرُ أَمْ  
 أُنْثَى ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ ، فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ) ،  
 فَجَيْنَيْدٌ يَعْلَمُ بِذَلِكَ الْمَلَكُ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَنَحْنُ نَرَى الْآنَ أَنَّ الطَّبَّ بَوَسَائِلِهِ الْحَدِيثَةَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِنَوْعِ  
 الْجَيْنِ الَّذِي تَحْمَلُهُ الْأُنْثَى فِي رَحْمِهَا ، ذَكَرْنَا كَانَ أَمْ أُنْثَى ، وَهَذَا لَا  
 يُنَافِي الْأَخْتِصَاصَ وَالْإِسْتِثْنَاءَ بِعِلْمِ الْمَذْكُورَاتِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ  
 الَّذِي اسْتَأْتَرَ ( سُبْحَانَهُ ) بِهِ هُوَ الْعِلْمُ الْكَامِلُ بِأَحْوَالِ كُلِّ عَلَى  
 التَّفْصِيلِ الَّذِي يُعْلَمُهُ الْمَلَكُ وَيُطَّلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْخَوَاصِّ مِنْ خَلْقِهِ ،  
 وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمْ مَرْهُونٌ بِحَالَةٍ خَاصَّةٍ وَفِي زَمَنِ مُقَيَّدٍ ، وَمَا نِسْبَةُ مَا  
 سَمَحَ اللَّهُ لَهُمْ بِإِحَاطَتِهِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْمَحْدُودِ بِالنِّسْبَةِ لِعِلْمِهِ الَّذِي لَا  
 نِهَآيَةَ لَهُ ؟ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ لِمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ :  
 ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۗ ﴾ ( ٣٠٠ ) .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي ( عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ )  
 مَا نَصَّهُ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَا مَطْمَعَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ لِهَذَا  
 الْحَدِيثِ ، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾  
 بِهَذِهِ الْخَمْسِ ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ مُسْنَدٍ إِلَى  
 ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ .

( ٣٠٠ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ٢٥٥ ) .

فَانظُرْ كَيْفَ قَصَرَ ( التَّكْذِيبِ ) عَلَى مَنْ لَمْ يَسْنِدْ لَهُ ﷺ وَهَذَا هُوَ  
 الثَّابِتُ ، فَمَا تَيْسَّرَ لِمُسْلِمٍ مِنْ عِلْمٍ حَقِيقِيٍّ ، إِلَّا مِنْ بَابِ هَذَا النَّبِيِّ  
 الْكَرِيمِ ﷺ ، قِيَاساً عَلَى أَنَّهُ مَا تَيْسَّرَ لِمُسْلِمٍ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفَهْمٍ لِلْقُرْآنِ  
 إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ هَذَا النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ ﷺ ، وَالْمُخَاطَبِ  
 بِقَوْلِ الرَّحْمَنِ ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ ﴾ (٣٠١) وَلَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي لُبٍّ  
 وَسِعَةَ فَهْمٍ أَنَّ ( اللَّهَ ) تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى عِلْمِ هَذِهِ الْخَمْسِ ؛  
 ❀ وَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَامُهُ ( تَعَالَى ) لَهُ ﷺ بِمَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمِنْ بَعْدِ  
 ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ حَدَّدَ سَيِّدُنَا ( أَبُو بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا فِي بَطْنِ  
 زَوْجَتِهِ هُوَ ( أَنْثَى ) ؛

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ )  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ ( رَسُولَ اللَّهِ ) ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ( مَارِيَةَ )  
 الْقَبْطِيَّةِ ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : ( أَنَّ  
 جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي أَنَّ فِي بَطْنِهَا غُلَاماً وَهُوَ أَشْبَهُ الْخَلْقِ بِي ،  
 وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْمِيَهُ إِبْرَاهِيمَ وَكَتَابَنِي بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ) .

وَرَوَى الْإِمَامُ ( مَالِكٌ ) فِي الْمَوْطَأِ وَالْإِمَامُ ( الْبُخَارِيُّ ) مُخْتَصِراً  
 عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ( عَائِشَةَ ) الصُّدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ  
 ( أَبَا بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَلَهَا جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا  
 حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيٌّ

(٣٠١) سُورَةُ مَرْيَمَ ، آيَةٌ ( ٩٧ ) .

مِنْكَ ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ  
عِشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتُهُ وَأَحْرَزْتُهُ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ  
مَالٌ وَارِبٌ هُوَ أَحْوَاكِ وَأَخْتَاكِ ، فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ :  
يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ ( أَسْمَاءُ ) فَمَنْ  
الْأُخْرَى ٥ ، فَقَالَ : ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ : قَالَ ( أَبُو بَكْرٍ ) رضي الله عنه : ذَاتُ بَطْنٍ  
ابْنَةُ خَارِجَةَ قَدْ أُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ فَاسْتَوْصِي بِهَا خَيْرًا فَوَلَدَتْ  
أُمَّ كَلْثُومٍ .

❖ وَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ صلوات الله عليه بِنُزُولِ الْغَيْثِ وَالْمَطَرِ :  
أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رضي الله عنه قَالَ : أَصَابَتْنَا سَحَابَةٌ  
فَخَرَجَ عَلَيْنَا ( النَّبِيُّ ) صلوات الله عليه فَقَالَ : إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالسَّحَابِ دَخَلَ عَلَيَّ  
أَيْنًا فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَسُوقُ السَّمَاءَ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ  
لَهُ ( ضَرِيحٌ ) فَجَاءَنَا رَاكِبٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْنَا عَنْ السَّحَابَةِ فَأَخْبَرَ  
أَنَّهُمْ مُطَرُّوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَهَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ( يُوسُفُ الصِّدِّيقُ ) عليه السلام يَقُولُ لِأَهْلِ مِصْرَ :  
﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا ﴾ <sup>(٣٠٢)</sup> وَيَقُولُ : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ  
شِدَادٌ ﴾ <sup>(٣٠٣)</sup> ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ  
وَفِيهِ يَعْصُرُونَ ﴾ <sup>(٣٠٤)</sup> ﴿

٥ (٣٠٣) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ٤٨ ) .

٥ (٣٠٢) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ٤٧ ) .

٥ (٣٠٤) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ٤٩ ) .

❁ وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّ وَفَاتَهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدْ قَالَ

لِلْأَنْصَارِ الْكِرَامِ : ( الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ) ( ٢٠٥ ) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـ ( مُعَاذٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ :

( يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ

بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي ) ( ٢٠٦ ) .

وفي صحيح ( مُسْلِمٍ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَدَبَ ( رَسُولِ اللَّهِ )

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا فَقَالَ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا

مَضْرَعُ فُلَانٍ ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، قَالَ فَمَا مَاطَ

( أَيْ : مَا تَجَاوَزَ ) أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وفي حديث أمير المؤمنين ( عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

( ٢٠٧ )

( وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

وهذا هو سيدنا ( حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ) يَقُولُ مَا دِحًا الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

نَبِيٌّ يَرَى مَا لَا يَرَى النَّاسُ حَوْلَهُ

وَيَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ

فَإِنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مَقَالَةٌ غَائِبٍ

فَتَصْدِيقُهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضُحَى الْغَدِ

وَأِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لـ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ إِنَّهُ

( ٢٠٥ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .

( ٢٠٦ ) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ( أَحْمَدُ ) فِي مُسْنَدِهِ .

( ٢٠٧ ) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ( مُسْلِمٌ ) .

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ (٢٠٨) ، فَلَنَعْلَمَ أَنَّ  
 مِثْلَ هَذَا قَدْ تَبَتَّ وَقُوعُهُ مِنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَفْرَادِ أُمَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ مَرَّ  
 بِنَا مَا كَانَ مَعَ سَيِّدِنَا ( أَبِي بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا حَدَّثَ لَسَيِّدِنَا  
 ( عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مَعَ ( سَارِيَةَ ) وَهُوَ بِنَهَاوِنْدَ ذَائِعٍ  
 وَشَائِعٍ ، وَالْكُلُّ يُعْلَمُ الْمَوَاقِفَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْوَحْيُ مُؤَيَّدًا مَا قَالَهُ  
 سَيِّدِنَا ( عُمَرُ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَتَّىٰ إِنَّ سَيِّدِنَا ( عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

( وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحِجَابِ وَفِي  
 أُسْرَى بَدْرٍ ) . وَصَدَقَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَائِلُ :

( اتَّقُوا فَرَأْسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ) وَهُوَ الْقَائِلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
 ( إِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ فَعُمَرَ )  
 وَفِي رِوَايَةٍ ( مُسْلِمٍ ) : مُلْهُمُونَ ( أَيْ يُحَدِّثُونَ بِالْغَيْبِ ) .



( ٢٠٨ ) سُورَةُ النَّجْمِ ، آيَةٌ ( ٢ ، ٤ ) .  
 ( ٢٠٩ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
 ( ٢١٠ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .  
 ( ٢١١ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) فِي صَحِيحِهِ عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



فِجَاةُ الْوَالِدَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ  
لِلرَّسُولِ اللَّهِ

## نَجَاةُ الْوَالِدَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ

### لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا كَانَ لَدَى قَلْبِ سَلِيمٍ أَنْ يَسْمَعَ لَوْسَوَاسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِأَنْ  
يَمُرَّ بِخَاطِرِهِ وَلَوْ عَابِرًا لِيَنْفُتَ السُّمُومَ بِأَنْتِقَاصِ قَدْرِ ( وَالِدَى )  
الْمُصْطَفَى ﷺ ، فَضْلًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ الصَّعْبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ قَائِلُهُ  
( مِنْ اللَّهِ ) اللَّعْنَةَ ، لِأَنَّهُ بِنُطْقِهِ وَتَكَرُّرِهِ قَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا  
دَفَعْنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي هَذَا إِلَّا الْجِرْصُ مِنْهَا عَلَى الْغَافِلِ الْمُسْلِمِ ، وَالَّذِي  
قَدْ يُغَرَّرُ بِهِ فَيَجْرُهُ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى ، فَيَحْبِطَ عَمَلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ .  
وَهَذَا مُوجِزٌ مُبَسِّطٌ لِأَدْلَةِ نَجَاةِ وَالِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّقْلِيَّةِ  
وَالْعَقْلِيَّةِ :

( ١ ) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ( ٢١٢ ) وَلَمْ  
يُذْرِكْ أَحَدُهُمَا نَزُولَ الْوَحْيِ بَلْ مَا تَأْتَى قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى  
نَجَاتِهِمَا .

( ٢ ) إِنَّ طَهَارَةَ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ ﷺ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ  
يَتَنَافَى مَعَ الشُّرْكِ ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِ نَجَسٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا  
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ( ٢١٣ ) فَطَهَارَةُ وَالِدَيْهِ ﷺ مُؤَكَّدَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ  
الشَّرِيفِ : ( لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يُنْقِلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ

( ٢١٢ ) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةٌ ( ١٥ ) .

( ٢١٣ ) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ ( ٢٨ ) .

الطَّاهِرَةَ مُصَفًى مُهَذَّباً ، لَا تَشْعُوبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا (٢١٤)

( ٣ ) وَلِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : ( فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْساً وَخَيْرُكُمْ أَباً )  
(٢١٥)

وَالْخَيْرِيَّةُ تَتَنَافَى مَعَ الشُّرْكَ .

( ٤ ) وَلِلْحَدِيثِ ( أَنَا ابْنُ الذَّبِيحِينَ ) ، فَقَدْ قَرَنَ ﷺ ( أَبَاهُ )

بَسَيِّدِنَا ( إِسْمَاعِيلَ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ  
الْمُشْرِكِ .

( ٥ ) ثُمَّ إِنَّ وَالِدِي النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْجُدَا لِصَنَمٍ قَطُّ ، وَلَمْ يَقُلْ

بِذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَبِهَذَا لَا يَكُونَانِ مُشْرِكَيْنِ .

( ٦ ) وَقَدْ نَشَأَ عَلَى التَّوْحِيدِ لثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُمَا بِالْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ،

وَلِبُعْدِهِمَا عَنِ الشُّرْكِ بِكُلِّ صُورِهِ وَأَنْوَاعِهِ .

( ٧ ) وَصَانَهُمَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ فُحْشٍ ، فَلَمْ يَرْتَكِبَا إِثْماً وَلَا فَاحِشَةً

أَبَداً ، وَذَلِكَ بِوَقَائِعِ كَثِيرَةٍ ثَابِتَةٍ .

( ٨ ) وَلِلْحَدِيثِ رُؤْيَا أُمِّي ، فَقَدْ قَرَنَهَا ﷺ بِسَيِّدِنَا ( إِبْرَاهِيمَ

وَعِيسَى ) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

( أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَبِشَارَةِ أَخِي عِيسَى ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ )  
(٢١٧)

( ٩ ) وَقَدْ سَمِيَ ( عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ) ابْنَهُ بـ ( عَبْرَ اللَّهِ ) وَهَذَا دَالٌّ

عَلَى الْإِعْتِقَادِ بِالْأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ التَّوْحِيدِ .

( ٢١٤ ) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَالِئِ النُّبُوَّةِ .

( ٢١٥ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ ( أَحْمَدُ ) نَعْوَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ .

( ٢١٦ ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

( ٢١٧ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ ، وَابْنُ هِشَامٍ فِي سِيَرَتِهِ .

( ١٠ ) ولحديث ( فَأَنَا مِنْ خِيَارِ آلِي خِيَار )<sup>(٢١٨)</sup> ، وَالْخَيْرِيَّةُ تَقْتَضِي  
الإيمانَ ، وَيَسْتَجِيلُ مَعَهَا الشُّرْكَ .

( ١١ ) وَفِي قِصَّةِ إِسْلَامِ سَيِّدِنَا ( سَوَادِ بْنِ قَارِبِ ) رضي الله عنه ، مِنْ  
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ  
أَنَّ سَيِّدَنَا ( سَوَادًا ) أَنْشَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَائِلًا :<sup>(٢١٩)</sup>

أَتَانِي رَثِيئِي بَعْدَ هَدْيٍ وَرَفْدَةٍ

وَلَمْ يَكُ قَدْ بَلَوْتُ بِكَاذِبٍ

ثَلَاثَ لَيَالٍ قَوْلُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ

أَتَاكَ رَسُولٌ مِنْ لَوْيِّ بْنِ غَالِبٍ

فَشَمَّرْتُ عَنْ سَاقِي الإِزَارِ وَوَسَّطْتُ

بِي الذُّعْلَبِ الْوَجْنَاءَ بَيْنَ السَّبَاسِبِ

فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ

وَأَنَّكَ مَأْمُونٌ عَلَيَّ كُلِّ غَائِبٍ

وَأَنَّكَ أَدْنَى الْمُرْسَلِينَ وَسَيِّلَةٍ

إِلَى اللَّهِ يَا ابْنَ الأَكْرَمِينَ الأَطْيَابِ

فَمُرُّ بِمَا يَأْتِيكَ يَا خَيْرَ مُرْسَلٍ

وَإِنْ كَانَ فِيهَا جَاءَ شَيْبُ الذُّوَائِبِ

( ٢١٨ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ والأَوْسَطِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ .  
( ٢١٩ ) وَكَذَلِكَ العَدِيثُ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ ( أَحْمَدَ ) ، وَأَخْرَجَهُ العَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ .

وَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لَأَذُو شَفَاعَةٍ

سِوَاكَ بِمُغْنٍ عَنِ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ

فَقِيَ قَوْلِهِ : ( رَسُولٌ مِنْ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ ) وَقَوْلِهِ : ( يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ الْأَطْيَابِ ) حُجَّةٌ لِمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ ، إِذْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُ عَلَى هَذَا ، وَإِفْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ ، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ وَصْفِهِ ( الْأَكْرَمِينَ الْأَطْيَابِ ) ، فَهُوَ لَفْظٌ جَامِعٌ شَامِلٌ يَشْمَلُ كُلَّ أَبِي وَأُمِّ ، وَكَذَلِكَ نَسَبَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ( لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ ) فَفِيهِ تَفَاخُرٌ ، وَالتَّفَاخُرُ بِالْكَافِرِ غَيْرُ وَارِدٍ ، وَلَوْ كَانَ لُؤَيُّ بْنُ غَالِبٍ عَلَى الْكُفْرِ ( وَحَاشَاؤُ ذَلِكَ ) لَمَا جَازَ لَهُ نِسْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى جَدِّ أَعْلَى عَلَى الْكُفْرِ ، فَالْمُفْتَرِضُ أَنَّ الْكُفْرَ مَسْبَبٌ وَدَمٌّ لَا مَدْحٌ .

( ١٢ ) وَلِنَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ السَّيِّدَةَ ( أَمَنَةَ ) عَلَيْهَا السَّلَامُ هِيَ أَوَّلُ الْبَشَرِ رُؤْيَةً لِنُورِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ ( وَرَأَتْ أُمِّي يَوْمَ وُلِدْتُ نُوراً خَرَجَ مِنْهَا أَضَاءُ قُصُورِ الشَّامِ ) .

وَاللَّهُ دَرٌّ ( مَحْرُوسِ الْمَدِينَةِ مَحْسُوبِ نَبِينَا ) فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ نَفْسٍ لَمْ تَوْفَّرِ السَّيِّدَةَ أَمَنَةَ ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْاسْتِدْرَاجِ وَالْعَذَابِ بِأَمَنَةَ .

( ١٣ ) وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ ( أُمِّهِ ) وَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ مَعَهُ ، فَكَانَتْ بِذَلِكَ زِيَارَتُهَا وَالْبُكَاءُ عِنْدَهَا سُنَّةً عَنْهُ ﷺ أَمَّا مَنْ يَطُنُّ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ ( وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ ) دَلِيلٌ عَذَابٍ لـ ( أُمِّهِ ) عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْكَذِبَ وَالْإِفْتِرَاءَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالسَّيِّدَةُ ( أَمَنَةُ ) لَا

ذَنْبَ لَهَا ، وَلَا خَوْفَ عَلَيْهَا ، وَفِي ذَلِكَ تَطْمِينٌ مِنَ ( الْمَوْلَى ) .  
 لِلْحَبِيبِ ( الْمُصْطَفَى ) ﷺ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي أَقْسَمَ لَهُ بِالْعَطَاءِ حَتَّى  
 يَرْضَى ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَبْجَدِيَّاتِ ( الْفِقْهِ ) أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ  
 لِأَنَّ ( اللَّهَ ) تَفَضَّلَ ابْتِدَاءً بِمَغْفِرَةِ جَمِيعِ ذُنُوبِهِ ، فَحَسِنَ عَلَى ذَلِكَ .  
 وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أزالَ ( اللَّهَ ) الْغِشَاوَةَ عَنْ سُؤْدَاءِ قَلْبِهِ وَأَقَرَّرَ  
 لـ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ بِأداءِ الرِّسَالَةِ ، أَنَّ قِيَامَهُ ﷺ عَلَى قَبْرِ ( أُمِّهِ )  
 بَعْدَ أَنْ أذِنَ لَهُ ( رَبُّهُ ) بِذَلِكَ ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَوْحِيدِهَا ، يَقُولُ  
 ( اللَّهُ ) تَعَالَى :

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ عَلَيْهِ وَلَا تَفْجُرْ عَلَيْهِ قَبْرَهُمْ إِنَّمَا كَفَرُوا  
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (٢٢٠)

وَظَنِّي أَنَّهُ مَا بَكَى ﷺ عِنْدَ قَبْرِ ( أُمِّهِ ) ﷺ إِلَّا مُعْتَذِرًا لَهَا عَمَّنْ  
 سَيَأْتِي مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أُمَّتِهِ ﷺ ، فَيَصِفُهَا بِمَا يَبْرَأُ مِنْهُ اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ .

وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا أَنْ نَذْكُرَ أَنَّ سَيِّدَنَا ( مُحَمَّدًا ) ﷺ عِنْدَمَا بَلَغَ  
 سِتِّ سِنِينَ أَخَذَتْهُ أُمُّهُ مَعَهَا لِزِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيهِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ،  
 فَخَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ قَاطِعَةً رِحْلَةً تَبْلُغُ خَمْسَمِئَةَ كِيلُومِتْرٍ ، وَفَاءً مِنْهَا (٢٢١)  
 لِذِكْرَى زَوْجِهَا الرَّاحِلِ ، وَبِذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ وَقَفَ كَذَلِكَ عَلَى قَبْرِ

( ٢٢٠ ) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ ( ٨٤ ) .  
 ( ٢٢١ ) وَكَذَلِكَ فِي الرِّحْلَةِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَصْحَابُ السَّيْرِ ، وَفِيهَا تُوفِّيَتْ السَّيِّدَةُ أَمِينَةُ ﷺ

أَبِيهِ ، ( وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ قَبْلَ الرَّسَالَةِ وَبَعْدَهَا ) .

أَمَّا مَنْ يَجْمَعُ لَفْظَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَنَهَى الْمَوْلَى عَنِ  
الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَهُوَ جَمْعٌ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ  
يَسْتَأْذِنْ لِنَفْسِهِ وَذَلِكَ إِظْهَاراً لِمَقَامِهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا عَلَى  
الشَّرْكَ كَمَا وَضَّحْنَا ، وَكَيْفَ يَثْبُتُ هَذَا وَهِيَ فِي أَعْلَى مَقَامٍ ؟ فَالْجَمْعُ  
يَلْزِمُهُ إِثْبَاتُ أَنَّهَا كَمَثَلِ الْمُشْرِكِينَ وَحَاشَاهَا أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ ، أَمَّا عَمُّ  
بَيْدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ ( سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي تَبَرَّأَ مِنْهُ  
عِنْدَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ ، وَمَتَى تَبَرَّأَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ أَحَدٍ مِنْ  
أَبَائِهِ ؟

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَّمَ ابْنَتَهُ سَيِّدَتَا ( فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ )  
( وَكُنَّاهَا ب ( أُمَّ أَبِيهَا ) فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ شَرْفًا لَهَا إِنْ كَانَتْ أُمُّ  
أَبِيهَا فِي النَّارِ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ .. فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَمْقَهُونَ  
حَدِيثًا .

( ١٤ ) إِنْ سَيِّدَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) فِي حُكْمِ السَّيِّدَةِ ( آمِنَةٌ ) وَإِنْ كَانَ  
لَمْ يَرِ نُورَ ( وَلَدِهِ ) الْأَعْظَمِ فِي الدُّنْيَا لِسَبْقِ وِفَاتِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرَى  
فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ ، وَقِصَّةُ الَّتِي رَاوَدَتْهُ عِنْدَمَا رَأَتْ النُّورَ فِي وَجْهِهِ  
ثَابِتَةٌ ، وَلْيَعْلَمْ الْقَارِئُ أَنَّ يَثْرِبَ غَدَتْ ( طَيْبَةٌ ) بِوَالِدِي النَّبِيِّ ، لِمَا  
ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّ سَيِّدَنَا ( جَبْرِيلَ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :  
( صَلِّ هَا هُنَا فَهَذِهِ طَيْبَةٌ ) ، ثُمَّ غَدَتْ مُنَوَّرَةً عِنْدَمَا هَاجَرَ إِلَيْهَا

( النُّورُ الْمُحَمَّدِيُّ ) وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِنَا ( أَنَسِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا ، عِنْدَمَا وَصَفَ دُخُولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْهَجْرَةِ .

( ١٥ ) وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَدْ آتَى مِنْ ظَهْرِهِ ، أَى إِذَا كَانَ أَبُو لَهَبٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ لِفَرْحِهِ بِمَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا بِأَنَّكَ بِوَالِدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( ١٦ ) وَهَذَا هُوَ ( سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ ) الَّذِي مَسَّ بِجَسَدِهِ جَسَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَلَّا تَمَسَّهُ النَّارُ ، فَمَا بِأَنَّكَ بِالْبَطْنِ الَّتِي حَمَلَتِ النَّبِيَّ الْأَعْظَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( ١٧ ) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ ١٧ ﴾ فَكَيْفَ لَا تَتَالَهُمَا الرَّحْمَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( ١٨ ) وَهُوَ الشَّفِيعُ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَكَيْفَ يُحْرَمُ الْوَالِدَانِ الْكَرِيمَانِ مِنْ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( ١٩ ) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ ﴿ ١٩ ﴾ فَهَلْ سَيَرْضَى وَوَالِدَاهُ فِي النَّارِ ؟

( ٢٠ ) وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَوْلَادَ الصِّغَارَ يَضْجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لِيُدْخَلَ آبَاءَهُمُ الْجَنَّةَ ، فَكَيْفَ بِأَكْرَمِ الْخَلْقِ وَأَبْرَّ الْأَبْنَاءِ مَعَ وَالِدَيْهِ الشَّرِيفَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ .

( ٢١ ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ ﴾ ﴿ ٢١ ﴾ أَى مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ إِلَى ( الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ ) إِلَى ( أَبِيكَ وَأُمَّكَ ) .



قال الأوسى : وأخشى الكفر على من يقول في أبوي النبي ﷺ  
بغير ذلك ، أى بغير النجاة ودخول الجنة .

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي لا حصر لها ولا عد ، ويكفى  
المؤمن بعض هذه الأدلة ، وإلا فعليه أن يمسك عن الكلام في هذا  
الأمر ولا يخوض فيه أبداً .

أسعدنا الله تعالى بحبهما والأدب معهما إنه ولي ذلك وهو موفق  
الصالحين ، والله ذر الذي جمع فأوعى بعضاً من مآثر والدى  
المصطفى ﷺ فأنشد قائلاً :<sup>(٢٢٢)</sup>

إن الذي بعث النبي محمداً

أنجى به الثقلين مما يجحف

ولأمه وأبيه حكم شائع

أبداه أهل العلم فيما صنّفوا

فجماعة أجرؤهما مجرى الذي

لم يأت به خبر الدعاة المسوف

والحكم فيمن لم تجئه دعوة

أن لا عذاب عليه حكم مؤلف

وبسورة الإسراء فيه حجة

وينحوذا في الذكر أى تعرف

( ٢٢٢ ) الرسائل التسع للسيوطي ( تقديم د . محمد سليمان فرج ، عبد المنعم فرج ) .

وَيَعْضُ أَهْلَ الْفَقْهِ فِي تَعْلِيلِهِ  
 مَعْنَى أَرْقٍ مِنَ النَّسِيمِ وَالطَّفُ  
 إِذْ هُمْ عَلَى الْفِطْرِ الَّتِي وُلِدُوا وَلَمْ  
 يَظْهَرْ عِنَادٌ مِنْهُمْ وَتَخَلَّفُ  
 وَنَحَا الْإِمَامُ الْفَخْرُ رَازِي الْوَرَى  
 مَنْحَى بِهِ لِلْسَّامِعِينَ تَشْنُفُ  
 قَالَ فَالْأَلَى وَلِدُوا الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى  
 كُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ إِذْ يَتَحَنَّفُ  
 مِنْ آدَمَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ مَا  
 فِيهِمْ أَخُو شِرْكِ وَلَا مُسْتَنْكَفُ  
 فَالْمُشْرِكُونَ كَمَا فِي سُورَةِ تَوْبَةٍ  
 نَجَسٌ وَكُلُّهُمْ بَطْهَرٌ يُوصَفُ  
 هَذِي مَسَالِكُ لَوْ تَقَرَّدَ بَعْضُهَا  
 لَكَفَى فَكَيْفَ لَهَا إِذَا تَتَأَلَّفُ  
 صَلَّى الْإِلَهَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ  
 مَا جَدَّدَ الدِّينَ الْحَنِيفَ مُحَنَّفُ  
 وَهَذِهِ هِيَ السَّيِّدَةُ ( أَمِينَةُ بِنْتُ وَهْبٍ ) وَلِنَتَأَمَّلَنَّ مَا حَبَّأَهَا اللَّهُ بِهِ ،  
 فَسُبْحَانَ مَنْ حَقَّقَهَا بِالنَّصِيبِ الْأَوْفَى مِنْ أَسْمَافِهَا ، فَأَعْطَاهَا مَا أَعْطَى  
 مِنْ مَقَامِ الْوَهْبِ لَا مِنْ مَقَامِ الْكَسْبِ .

وللهِ دُرُّ الواصِفِ بَعْضاً مِنْ مآثِرِها ، قائِلاً فيها :

اللَّهُ شَاءَكَ أَنْ تَكُونِي أَمِينَةَ

أُمَّاً لَخَيْرِ الْمُرْسَلِينَ حَنُونَةَ

فَاخْتَارَكَ الْمَوْلَى لِحَمْلِ أَمَانَةٍ

فَخُلِقْتَ أَمَنَةً وَضَعْتَ أَمِيناً

جَهَلُوا مَقَامَكَ حِينَ قَالُوا قَوْلَةً

وَلَقَدْ أَسَاءُوا بِالنَّبِيِّ ظُنُوناً

تَرْجُوهُ أُمَّتُهُ وَتِيَّاسُ أُمَّهُ

حَاشَاهُ وَهُوَ بِبِرِّهَا يُوصِينَا

يَا مَنْ كَسَوْتَ الدَّهْرَ أَشْرَفَ حُلَّةٍ

وَجَعَلْتَ دُرَّةً تَاجَهُ الْإِنْسَانِيَّةِ

إِنْ كَانَ أَشْرَفُ بُقْعَةٍ تِلْكَ الَّتِي

أَضْحَى بِهَا خَيْرُ الْأَنَامِ دَفِينَا

فَلِكُونِهَا ضَمَّتْ جَنَابَ الْمُصْطَفَى

لَكِنْ بِبَطْنِكَ كُؤُونٌ تَكُونِينَا

سَعِدَتْ بِكَ الْأَبْوَاءُ مُنْذُ نَزَلْتِهَا

فَتَعَطَّرْتَ ذِكْرًا وَطَابَتْ طِينِنَا



الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّالِحِ  
سُلُوكُ تُقَرُّهُ الشَّرِيعَةُ

## القيامُ لأهلِ الفضلِ والصلاحِ

### سُلوِكُ تَقَرُّهُ الشَّرِيعَةُ

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾ (٢٢٣)

نَعَمْ وَلَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ إِلَّا ذَوُوهُ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ . (٢٢٤)

قَالَ الْإِمَامُ ( النَّوَوِي ) فِي الْأَذْكَارِ : وَأَمَّا إِكْرَامُ الدَّخْلِ بِالْقِيَامِ ، فَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ وِلَايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ ... وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْبَرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالْإِحْتِرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

وَمَا احْتَجَّ بِهِ فِي هَذَا الْجُزْءِ ، وَوَجَدَ مُجْمَلًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

( ١ ) عَنْ ( أَبِي سَعِيدٍ ) رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ فُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ

( سَعْدِ ) فَأَرْسَلَ ( النَّبِيُّ ) صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم إِلَيْهِمْ فَجَاءَ ، فَقَالَ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ﴿ قُومُوا إِلَيَّ

سَيِّدِكُمْ ۚ ﴾ (٢٢٥)

( ٢ ) عَنْ ( كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ) فِي حَدِيثِ تَوْبَةِ ( اللَّهِ ) عَلَيْهِ حِينَ

تَخَلَّفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ

وَانْطَلَقْتُ إِلَى ( رَسُولِ اللَّهِ ) صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا

( ٢٢٣ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ٢٢٧ ) .

( ٢٢٤ ) إِبْرَاءُ الدِّمَّةِ ( الشُّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْبَاعِثِ ) .

( ٢٢٥ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِلَيَّ ( طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ) فَهَزُولٌ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي ، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ .<sup>(٢٢٦)</sup>

( ٣ ) وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ ( عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ) أَنَّهُ لَمَّا فَرَّ إِلَى الْيَمَنِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَرَحَلَتْ أَمْرَأَتُهُ حَتَّى أَعَادَتْهُ إِلَى مَكَّةَ مُسْلِمًا ، فَلَمَّا رَأَهُ ( النَّبِيُّ ) ﷺ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا وَرَمَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ .

( ٤ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ( النَّبِيُّ ) ﷺ يُحَدِّثُنَا ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ .<sup>(٢٢٧)</sup>

( ٥ ) عَنِ السَّيِّدَةِ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَلَا هَدْيًا بـ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ مِنْ ( فَاطِمَةَ ) بِنْتِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ قَالَتْ : وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ ( النَّبِيُّ ) ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَاقْبَلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ ( النَّبِيُّ ) ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَاقْبَلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا .<sup>(٢٢٨)</sup>

أَمَّا الْآثَارُ :

❖ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ ( أَحْمَدُ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُ ( أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ ( أَحْمَدُ ) وَتَبَّ قَائِمًا وَأَكْرَمَهُ ، فَلَمَّا مَضَى ، قَالَ لَهُ ابْنُهُ ( عَبْدُ اللَّهِ ) : يَا أَبَتِ ، ( أَبُو إِبْرَاهِيمَ ) شَابُّ

( ٢٢٦ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ٢٢٧ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

( ٢٢٨ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ .

تَعْمَلُ بِهِ هَذَا الْعَمَلُ وَتَقُومُ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، لَا تُعَارِضْ فِي مِثْلِ  
هَذَا ، أَلَا أَقُومُ إِلَى ( ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ) ١٩ .

❖ وَعَنْ ( أَبِي هِشَامٍ ) الرَّفَاعِيِّ قَالَ : قَامَ ( وَكَيْعٌ ) لـ ( سُفْيَانَ )  
فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَتُنْكِرُ عَلَيَّ قِيَامِي ؟ وَأَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رضي الله عنه قَالَ : قَالَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) صلوات الله عليه :  
( إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِجْلَالَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ) ، فَأَخَذَ  
سُفْيَانَ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ .

❖ ذَكَرَ الْإِمَامُ ( أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ) فِي كِتَابِ ( آدَابِ  
الصُّحْبَةِ ) قَوْلَهُ : وَيَقُومُ لِإِخْوَانِهِ إِذَا رَأَهُمْ مُقْبِلِينَ وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا  
بِقُعُودِهِمْ ، وَأَنْشَدَ :

فَلَمَّا بَصُرْنَا بِهِ مُقْبِلًا \* حَلَلْنَا الْحَبَا وَابْتَدَرْنَا الْقِيَامَا

فَلَا تُنْكِرَنَّ قِيَامِي لَهُ \* فَإِنَّ الْكَرِيمَ يُجِلُّ الْكِرَامَا

وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْمَانِعِينَ بِقَوْلِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صلوات الله عليه :

( مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ) ،<sup>(٢٢٩)</sup>

فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ فِي جَانِبٍ مَنْ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَأْمُرُ بِهِ ، كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ ،

فِيمَا حَكَاهُ الْعَجْلُونِيُّ ، قَالَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَيُلْزِمُهُمْ إِيَّاهُ

عَنْ طَرِيقِ الْكِبَرِ وَالنَّخْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ ( سَعْدٍ ) دَلَالَةٌ عَلَى

أَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّئِيسِ الْفَاضِلِ وَالْوَالِي الْعَادِلِ ، وَقِيَامَ

( ٢٢٩ ) أَخْرَجَهُ ( أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ ) فِي مُسْنَدَيْهِمَا ، وَأَخْرَجَهُ ( التِّرْمِذِيُّ ) كَذَلِكَ .

الْمُتَعَلِّمِ لِلْمُعَلِّمِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ .

وَقَدْ أَجَابَ ( الطَّبْرِيُّ ) عَنِ الْحَدِيثِ : بِأَنَّ فِيهِ نَهْيًا لِمَنْ يُقَامُ لَهُ  
عَنِ السَّرُورِ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ لِمَنْ يَقُومُ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ .

وَقَالَ ( النَّوَوِيُّ ) : إِنَّ الْأَصَحَّ وَالْأَوْلَى ، بَلِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَى مَا  
سِوَاهُ أَنْ مَعْنَاهُ : زَجْرٌ أَنْ يُحِبَّ قِيَامَ النَّاسِ لَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ  
لِقِيَامِ بَنِيهِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَحَبَّةُ  
الْقِيَامِ ، فَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ ، فَقَامُوا لَهُ أَوْ لَمْ يَقُومُوا فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ ،  
فَإِنْ أَحَبَّ ارْتِكَابَ التَّحْرِيمِ سِوَاءَ قَامُوا أَوْ لَمْ يَقُومُوا .

قَالَ : فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ لِتَرْكِ الْقِيَامِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَالْقِيَامُ سَبَبٌ  
لِلْوُقُوعِ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ ، لِأَنَّ قَدَمْنَا أَنَّ الْوُقُوعَ فِي  
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَتَعَلَّقُ بِمَحَبَّةِ ذَلِكَ خَاصَّةً .

وَقَالَ ( الْبَيْهَقِيُّ ) فِي ( شُعَبِ الْإِيمَانِ ) : وَهَذَا الْقِيَامُ يَكُونُ عَلَى  
وَجْهِ الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ ، كَمَا كَانَ قِيَامُ الْأَنْصَارِ لـ ( سَعْدِ ) ، وَقِيَامُ  
طَلْحَةَ لـ ( كَعْبِ ابْنِ مَالِكِ ) ، وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يُقَامُ لَهُ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ  
مِنْ صَاحِبِهِ ، حَتَّى إِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَقَّقَ عَلَيْهِ ، وَشَكَاهُ أَوْ عَاتَبَهُ .





الْبَرَكَهٗ وَالْتَّبَرُّكُ

## الْبَرَكَةُ وَالتَّبَرُّكُ

تُعَدُّ مَسْأَلَةُ الْبَرَكَةِ أَوْ التَّبَرُّكِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْجَدَلُ ،  
وَاتَّسَعَتْ فِيهَا شُقَّةُ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ مَا بَيْنَ مُوَافِقٍ وَمُخَالَفٍ .

وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّ الْكَثِيرِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَصْدَرِ الْبَرَكَةِ وَمَظْهَرِهَا  
فَالْبَرَكَةُ مِنَ ( اللَّهُ ) جَلَّ جَلَالُهُ ؛ خَلْقًا وَإِيجَادًا وَقِسْمًا وَعَطَاءً ، غَيْرَ  
أَنَّهُ ( جَلَّتْ حِكْمَتُهُ ) فَدَجَعَلَ لَهَا مَظَاهِرَ مِنَ الْخَلْقِ .

وَيُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيثُ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ) رضي الله عنه قَالَ :

( كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ ( رَسُولِ  
اللَّهِ ) صلی اللہ علیہ وسلم فِي سَفَرٍ ، فَقَلَّ الْمَاءُ ، فَقَالَ : اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ فَجَاءُوا  
بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ صلی اللہ علیہ وسلم فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى  
الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ  
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ ( ٢٣٠ )  
وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْبَرَكَةَ مِنَ اللَّهِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ ( وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ )  
كَمَا أَنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ ( رَسُولَ اللَّهِ ) صلی اللہ علیہ وسلم هُوَ مَظْهَرُهَا حَيْثُ ظَهَرَتْ  
بِتَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ خِلَالِ وَضْعِهِ يَدَهُ صلی اللہ علیہ وسلم فِي الْإِنَاءِ .

وَعَلَيْهِ يَضَعُ ( اللَّهُ ) الْبَرَكَةَ فِيمَا شَاءَ وَعِنْدَ مَنْ شَاءَ وَمَا وَضَعَهَا إِلَّا  
لِتَكُونَ مُتَعَدِّيَةً بَسْرِيَانَهَا فِي الْأَشْيَاءِ ، وَأَنْسِحَابِهَا عَلَى مَنْ شَاءَ  
( اللَّهُ ) تَعَالَى بِحُكْمِ التَّعَلُّقِ أَوْ التَّعَرُّضِ فِي جَانِبِ طَالِبِهَا أَوْ مُلْتَمِسِهَا

( ٢٣٠ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) فِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ .

أَوْ بِحُكْمِ حُلُولِ صَاحِبِهَا فِي الْمَكَانِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ لِقَوْلِ سَيِّدِنَا عِيسَى :

﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾ <sup>(٢٣١)</sup> وَوَجَّهَ الدَّلَالَهَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ :

( أَيْنَ مَا كُنْتُ ) ، وَالَّذِي يُشِيرُ إِلَى تَعَدِّي الْبَرَكَهَ مِنَ الْمَكِينِ إِلَى

الْمَكَانِ ، بَلْ وَتَتَعَدَّى مِنَ الْأَثْرِ إِلَى الذَّاتِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ سَيِّدِنَا

( يُوسُفَ ) <sup>(عَلَيْهِ السَّلَامُ)</sup> فِيمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُ :

﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ﴾ <sup>(٢٣٢)</sup>

وَمِنْ أُمَّثْلَةٍ هَذَا :

( ١ ) أَنْ اللَّهَ يَضَعُ الْبَرَكَهَ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْمَاءِ ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ

مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ <sup>(٢٣٣)</sup>

( ٢ ) وَيَضَعُ الْبَرَكَهَ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْبُيُوتِ ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(٢٣٤)</sup>

و ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ <sup>(٢٣٥)</sup>

( ٣ ) وَفِيمَا شَاءَ مِنَ الْبِقَاعِ ﴿ فَلَمَّا أَتَتْهَا نُودِيَ مِنَ شَنْطِي الْوَادِ

الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَرَكَهَ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ <sup>(٢٣٦)</sup>

( ٢٣١ ) سُورَةُ مَرْيَمَ ، آيَةُ ( ٢١ ) .

( ٢٣٢ ) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةُ ( ٩٢ ) .

( ٢٣٣ ) سُورَةُ ق ، آيَةُ ( ٩ ) .

( ٢٣٤ ) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ ( ٩٦ ) .

( ٢٣٥ ) سُورَةُ هُودَ ، آيَةُ ( ٧٣ ) .

( ٢٣٦ ) سُورَةُ الْقَصَصِ ، آيَةُ ( ٢٠ ) .

- ( ٤ ) وَفِي مَا شَاءَ مِنَ اللَّيَالِي ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ (٣٣٧) .
- ( ٥ ) وَفِي مَا شَاءَ مِنَ النَّيِّرَانِ ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (٣٣٨) .
- ( ٦ ) وَفِي مَا شَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ﴿ وَجَعَلْنَاهُ لُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٣٣٩) .
- ( ٧ ) وَفِي مَا شَاءَ مِنَ الْأَمَاكِينِ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ (٣٤٠) .
- ( ٨ ) وَفِي مَا شَاءَ مِنَ الْقُرَى ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرَى ظُهْرَةً ﴾ (٣٤١) .
- ( ٩ ) وَفِي مَا شَاءَ مِنَ النَّزْلِ ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ (٣٤٢) .
- ( ١٠ ) وَفِي مَا شَاءَ مِنَ الْكُتُبِ ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣٤٣) .
- ( ١١ ) وَفِي مَا شَاءَ مِنَ الْأَصْفِيَاءِ ﴿ وَدَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٣٤٤) .

- ( ٣٣٧ ) سُورَةُ السُّخَانِ ، آيَةٌ ( ٣ ) .  
 ( ٣٣٨ ) سُورَةُ النَّزْلِ ، آيَةٌ ( ٨ ) .  
 ( ٣٣٩ ) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، آيَةٌ ( ٧١ ) .  
 ( ٣٤٠ ) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةٌ ( ١ ) .  
 ( ٣٤١ ) سُورَةُ سَبَأَ ، آيَةٌ ( ١٨ ) .  
 ( ٣٤٢ ) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ، آيَةٌ ( ٢٩ ) .  
 ( ٣٤٣ ) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةٌ ( ١٥٥ ) .  
 ( ٣٤٤ ) سُورَةُ الصَّافَّاتِ ، آيَةٌ ( ١١٢ ، ١١٣ ) .

( ١٢ ) وفيما شاء من المِثَال ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ط  
 الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ط الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ  
 مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴿ (٢٤٥)

وهذا هو الحبيب الأعظم ﷺ يقول ( تيامنوا فإن في اليمين  
 بركة ) ويقول ﷺ عن الحجر الأسود أنه ( يمين الله في الأرض )  
 ولذلك كان ﷺ يستلمه ويقبله ، وفي الجمع بين ( الصحيحين )  
 ومسنود ( أبي داود ) : أن ( رسول الله ) ﷺ كان يشير إلى الحجر  
 الأسود بمحجنه ويقبل المحجن لكونه أشار به إلى الحجر  
 الأسود ، ومن هنا استنبط العلماء : أن كل ما اتصل بأثر شريف جاز  
 تقبيله .

وعن أنس رضي الله عنه قال :

( أصابنا ونحن مع ( رسول الله ) ﷺ مطرٌ ، قال : فحسر  
 ( رسول الله ) ﷺ ثوبه ، حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول  
 الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربِّه ) (٢٤٦)

وهذا هو الإمام ( أحمد بن حنبل ) رضي الله عنه يتبرك بأثر من آثاره  
 ﷺ : قال ( عبد الله بن أحمد ) : رأيت أبي يأخذ شفرة من شعر  
 ( النبي ) ﷺ فيضعها على فيه يقبلها ، وأحسب أني رأيتُه يضعها

( ٢٤٥ ) سورة النور ، آية ( ٢٥ ) .

( ٢٤٦ ) أخرجه ( مسلم ) ، وأبو داود وابن حبان وغيرهم .

عَلَى عَيْنِهِ ، وَيَقْمُسُهَا فِي الْمَاءِ وَيَشْرَبُهُ وَيَسْتَشْفِي بِهِ (٣٤٧)

وَيَقُولُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ :

( قُلْتُ : وَأَيْنَ الْمُتَتَّعُ الْمُنْكَرُ عَلَى ( أَحْمَد ) ؟

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ سَأَلَ أَبَاهُ عَمَّنْ يَلْمَسُ رُمَانَةَ مِنْبِرِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَيَمَسُّ الْحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ فَقَالَ : لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ) .

وَلَقَدْ كَانَ وَمَا زَالَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) ﷺ أَعْظَمَ بَرَكَةً فِي الْوُجُودِ كُلِّهِ ،  
وَهَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ ، وَلَا يَخْفَى هَذَا عَلَى مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِتَتَبُعِ  
مَوَاضِعِ بَرَكَتِهِ مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ وَمَرْوِيُّ بِالطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ فِي  
كُتُبِ السُّنَّةِ وَالسِّيَرَةِ .

وَلَقَدْ سَرَتْ تِلْكَ الْبَرَكَةُ فِي مَنْ وَرِثَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْعُلَمَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَلَا بَأْسَ مِنْ طَلَبِ  
الْبَرَكَةِ أَوْ التَّمَاسِكِ عِنْدَ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ أَوْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ آثَارُهَا .



(٣٤٧) سِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ( ١١ / ٢١٢ ) لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ ، حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ( ٩ / ١٨٣ ) لِأَبِي  
نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ .



## كَلِمَةُ ( سَيِّدِي ) أَوْ ( مَوْلَايَ )

يُظَنُّ الْبَعْضُ أَنَّ كَلِمَةَ ( سَيِّدِي ) أَوْ ( مَوْلَايَ ) لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا إِلَّا فِي حَقِّ ( اللَّهِ ) سُبْحَانَهُ لِحَدِيثِ ( السَّيِّدِ اللَّهِ ) (٢٤٨).

وَهَذَا قُصُورٌ فِي الْفَهْمِ يَجِبُ عَدَمُ الْاِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْقَائِلَ ( السَّيِّدِ اللَّهِ ) هُوَ الْقَائِلُ ( أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ) وَهُوَ الْقَائِلُ ﷺ ( إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ) ، وَهُوَ الْقَائِلُ : ( الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ) ، وَهُوَ الْقَائِلُ : ( قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ ) . (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢)

وَدَفْعاً لِمَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ الْبَعْضُ مِنْ وُجُودِ تَعَارُضٍ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَيَبِينُ قَوْلُهُ ﷺ : ( السَّيِّدِ اللَّهِ ) ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِهِ ﷺ : ( الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ) . (٢٥٢)

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِنْسَ إِذَا أُطْلِقَ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الْكَمَالِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ( سَيَّبِيهِ ) كَقَوْلِكَ ( الرَّجُلُ زَيْدٌ ) فَهُوَ يُفِيدُ الْكَمَالَ فِي

( ٢٤٨ ) أَخْرَجَهُ ( أَحْمَدُ ) وَ ( أَبُو دَاوُدَ ) مِنْ حَدِيثِ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ) رضي الله عنه .  
( ٢٤٩ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) وَ ( أَبُو دَاوُدَ ) مِنْ حَدِيثِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) بَلْفَظِ ( أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ ) ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بَلْفَظِ ( أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحَتَّ لِوَاثِي ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا فَخْرَ ) .  
( ٢٥٠ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَلْفَظِ : ( إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَمَّا لَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قِسْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) وَالْمَقْصُودُ بِهِ سَيِّدُنَا ( الْحَسَنُ بْنُ الْإِمَامِ عَلِيِّ ) رضي الله عنه .

( ٢٥١ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بَلْفَظِ ( الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ ( وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا ) كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّعْبَانِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالبُطْرَيْنِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بَلْفَظِ ( الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِلَّا ابْنِي الْخَالَةِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ ) .

( ٢٥٢ ) أَخْرَجَهُ ( الشُّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ) وَالْمَقْصُودُ بِهِ ( سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ) رضي الله عنه .  
( ٢٥٣ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشُّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو .



الْوَصْفِ ، لَا نَفَى الْوَصْفِ عَنْ غَيْرِهِ .

وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يُوقِعُوا عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَخْصُونَهُ بِالْمَدْحِ اسْمَ الْجِنْسِ ، أَلَا تَرَى كَيْفَ سَمُّوا الْكَعْبَةَ ( الْبَيْتَ ) ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ قَوْلُهُ ( السَّيِّدُ اللَّهُ ) مَحْمُولاً عَلَى الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ .

وَمَعْلُومٌ مِنَ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُ ﷺ عِنْدَمَا بَلَغَ اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً ، ارْتَحَلَ بِهِ عَمُّهُ ( أَبُو طَالِبٍ ) تَاجِراً إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى ( بُصْرَى ) ، وَكَانَ فِي هَذَا الْبَلَدِ رَاهِبٌ عُرِفَ بِـ ( بَحِيرَا ) فَلَمَّا نَزَلَ الرَّكْبُ ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَكْرَمَهُمْ بِالضِّيَافَةِ ، وَكَانَ لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصِفَتِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ : هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ ، هَذَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ .

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : وَمَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ ، لَمْ يَبْقَ حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَخَرَ سَاجِداً ، وَلَا تَسْجُدُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ فِي أَسْفَلِ غَضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التَّفَاحَةِ ، وَإِنَّا نَجِدُهُ فِي كُتُبِنَا ، وَسَأَلَ أَبُو طَالِبٍ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَلَا يَقْدُمَ بِهِ إِلَى الشَّامِ ، خَوْفاً عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَبَعَثَهُ عَمُّهُ مَعَ بَعْضِ غِلْمَانِهِ إِلَى مَكَّةَ .<sup>(٣٥٤)</sup>

وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْوَصْفِ لَا يَعْنِي التَّكَافُؤَ فِي نَسَبِهِ وَأَقْدَارِهِ ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ نَجِدُ تَأْكِيدَهَا فِي ( الْقُرْآنِ ) ، فَقَدْ وَصَفَ ( اللَّهُ ) تَعَالَى بَعْضاً مِنْ رُسُلِهِ بِبَعْضِ أَسْمَائِهِ كَوَصَفِ

(٣٥٤) مُخْتَصَرُ سَيْرَةِ الرَّسُولِ لِلشُّيْخِ ( عَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيِّ ) ص ١٦ ،

وَأَبْنُ هِشَامٍ ( ج ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ )

سَيِّدِنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ب ( الْعَلِيمِ ) ، وَسَيِّدِنَا ( إِسْحَاقُ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 ب ( الْعَلِيمِ ) ، وَقَالَ عَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا ( يُوسُفَ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ إِنِّي حَفِيزٌ  
 عَلَيْكُمْ ﴾ ، وَوَصَفَ سَيِّدِنَا ( مُحَمَّدًا ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ :  
 ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وَقَدْ يَتَعَانَقُ الْوُصْفُ مَعَ اخْتِلَافِ جِهَتِهِ وَثُبُوتِ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْجَانِبَيْنِ  
 كَقَوْلِ ( اللَّهُ ) تَعَالَى حِكَايَةَ لِقَاؤِ ( نُوحٍ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي  
 مُنزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾ (٢٥٥) ، وَقَوْلِهِ ( سُبْحَانَهُ ) عَلَى لِسَانِ  
 سَيِّدِنَا ( يُوسُفَ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ  
 الْمُنزِلِينَ ﴾ (٢٥٦) .

وَكَانَ سَيِّدِنَا ( أَبُو هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا ( الْحَسَنِ )  
(٢٥٧) . ( السَّلَامُ عَلَى سَيِّدِي ) .

وَقَالَ سَيِّدِنَا ( عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا ( الصِّدِّيقِ )  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ اشْتَرَى سَيِّدِنَا ( بِلَالاً ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَعْتَقَهُ :  
 ( أَبُو بَكْرٍ سَيِّدِنَا ، وَأَعْتَقَ سَيِّدِنَا ) (٢٥٨) .

وَمَا قِيلَ فِي جَانِبِ ذِكْرِ ( السِّيَادَةِ ) يُقَالُ مِثْلُهُ فِي جَانِبِ ذِكْرِ  
 ( الْمَوْلَى ) : فَكَلِمَةُ ( الْمَوْلَى ) قَدْ تَطَلَّقَ وَيُرَادُ بِهَا الْمَمْلُوكُ ، وَقَدْ  
 تَطَلَّقَ وَيُرَادُ بِهَا السَّيِّدُ ، وَتَطَلَّقَ أَيْضاً وَيُرَادُ بِهَا النَّصِيرُ ، وَمِنْهَا الْوَلِيُّ

( ٢٥٥ ) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ، آيَةٌ ( ٢٩ ) .

( ٢٥٦ ) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ( ٥٩ ) .

( ٢٥٧ ) أَخْرَجَهُ ( الْحَاكِمُ ) فِي الْمُسْتَدْرَكِ .

( ٢٥٨ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) فِي صَحِيحِهِ .

فِي الدِّينِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ  
بَعْضٍ ﴾<sup>ع (٢٥٩)</sup>

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْلُقَ كَلِمَةً ( مَوْلَانَا ) عَلَى وِلَى الْأَمْرِ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ  
يَقُولُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ  
الْغَالِبُونَ ﴾<sup>(٣٦٠)</sup>

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ وَاضِحاً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
شُعَبِ الْإِيمَانِ .

عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه أَنَّ ( رَسُولَ اللَّهِ ) صلى الله عليه وسلم قَالَ :  
( لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمُ رَبِّكَ ، وَضِيءُ رَبِّكَ ، اسْقِ رَبِّكَ ، وَلِيَقُلْ :  
سَيِّدِي ، مَوْلَايَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أُمَّتِي ، وَلِيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي  
وَعُلَامِي ) .



( ٢٥٩ ) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ ( ٧١ ) .  
( ٣٦٠ ) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ( ٥٦ ) .

تَقْبِيلُ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ

## تَقْبِيلُ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ

يَسْتَهْجِنُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَقْبِيلَ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَالْأَوْلِيَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ ، زَاعِمِينَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَوْرُوثَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ  
بَعْضُ الْحَمَقَى أَنَّهُ السَّجْدَةُ الصُّغْرَى .<sup>(٣٦١)</sup>

قَالَ الشَّيْخُ ( عَبْدُ الْقَادِرِ عَيْسَى ) :<sup>(٣٦٢)</sup> كَثُرَ تَسَاؤُلُ النَّاسِ عَنْ حُكْمِ  
تَقْبِيلِ الْيَدِ ، وَحُضُوصاً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا اتِّبَاعُ الْهَوَى  
وَالرَّأْيِ ، وَضَعُفَ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ السَّلِيمِ ، لَكِنَّ الَّذِي يُمَحِّصُ الْحَقَائِقَ  
وَيَرْجِعُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ، وَأَقْوَالِ  
الْأئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ ، يَجِدُ أَنَّ تَقْبِيلَ يَدِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَبْوَيْنِ  
جَائِزٌ شَرْعاً ، بَلْ هُوَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي احْتِرَامِ  
أَهْلِ الْفَضْلِ وَالتَّقَى ..

وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى جَوَازِ تَقْبِيلِ أَيْدِي ذَوِي الْفَضْلِ : مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ  
قُدُومٍ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ عَنْ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ  
الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ :  
( فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاجِلِنَا فَتَقَبَّلَ يَدَ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ وَرِجْلَهُ )<sup>(٣٦٣)</sup>  
وَمِنْهَا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ( صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ) قَالَ : قَالَ يَهُودِيُّ  
لِصَاحِبِهِ : فَمُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَآتِيَا ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ فَسَأَلَا

( ٣٦١ ) وَقَدْ فُتِنَ هَذِهِ الْمَزَاعِمُ وَأَبْطَلَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْبَاقِ فِي ( إِبْرَاءِ الدُّمَّةِ ) .

( ٣٦٢ ) حَقَائِقُ عَنِ التَّصَوُّفِ .

( ٣٦٣ ) أَحْرَجَهُ ( أَبُو دَاوُدَ ) وَ ( الْبَيْهَقِيُّ ) فِي سُنَنِهِ ، وَالتَّطَبَّرَانِي فِي الْأَوْسَطِ .

عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : ( فَتَقَبَّلَا يَدَهُ وَرِجْلَهُ ،  
وَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ ) .<sup>(٣٦٤)</sup>

هَذَا ، وَلَقَدْ قَبَّلَ ( أَبُو لُبَابَةَ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصِاحِبَاهُ ) يَدَ  
( النَّبِيِّ ) ﷺ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

وَقَالَ الشَّيْخُ ( مُحَمَّدُ أَمِينُ الْكُرْدِيُّ ) : <sup>(٣٦٥)</sup> وَيَسُنُّ تَقْبِيلَ الْيَدِ وَنَحْوَهُ لِجِلْمِ  
وَزُهْدِ ، فَفِي حَدِيثِ ( أُسَامَةَ بْنِ شَرِيحٍ ) عِنْدَ ( أَبِي دَاوُدَ ) بِسَنَدٍ  
قَوِيٍّ قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى ( النَّبِيِّ ) ﷺ فَتَقَبَّلْنَا يَدَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ ( يَزِيدِ ) فِي قِصَّةِ ( الْأَعْرَابِيِّ وَالشَّجَرَةِ ) فَقَالَ :  
يَا ( رَسُولَ اللَّهِ ) ائْتِنِي لِي أَنْ أَقْبَلَ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَكُرِّهَ  
ذَلِكَ لِغَنِيِّ وَذِي بَدْعَةٍ .

وَقَالَ ( الْبُخَارِيُّ ) فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ )  
قَالَ : كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً قُلْنَا : كَيْفَ نَلْقَى ( النَّبِيَّ )  
ﷺ وَقَدْ فَرَرْنَا ؟ فَزَلَّتْ ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ﴾ أَيْ مُنْعَطِفًا بِأَنْ  
يُرِيهِمْ أَنَّهُ مُنْهَزِمٌ خِدَاعًا ثُمَّ يَكُرُّ عَلَيْهِمْ ﴿ أَوْ مُتَحَيِّرًا ﴾ أَيْ مُنْضَمًّا  
وَسَائِرًا ﴿ إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ <sup>(٣٦٧)</sup> أَيْ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى الْفِتْنَةِ  
الَّتِي هُوَ فِيهَا يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، فَقُلْنَا لَا نَقْدُمُ الْمَدِينَةَ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ ،

( ٣٦٤ ) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه .

( ٣٦٥ ) تَنْوِيلُ الْقُلُوبِ فِي مُعَامَلَةِ عَلَامِ الْغُيُوبِ ( وَالَّذِي قَدَّمَ لَهُ الشَّيْخُ سَلَامَةَ الْمَرَامِينَ ) .

( ٣٦٦ ) الْغَزْوَةُ : غَزْوَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، وَمَعْنَى حَاصٍ : الْهَزَمُ .

( ٣٦٧ ) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، آيَةٌ ( ١٦ ) .

فَقُلْنَا لَوْ هَدَمْنَا ، فَخَرَجَ ( النَّبِيُّ ) ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قُلْنَا : نَحْنُ  
الْفَرَّارُونَ ، قَالَ ﷺ ( أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ) أَى الْكَرَّارُونَ ، فَقَبَّلْنَا يَدَيْهِ ،  
قَالَ ﷺ ( أَنَا فَتَنُكُمْ ) .<sup>(٣٦٨)</sup>

وَرُوِيَ أَيْضاً فِيهِ حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَاطِفُ بْنُ  
خَالِدٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ ) قَالَ : مَرَرْنَا بِالرَّبِذَةِ ،  
فَقِيلَ لَنَا هَهُنَا ( سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ) فَاتَيْتُهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ ،  
فَقَالَ : بَايَعْتُ بِهَاتَيْنِ ( نَبِيَّ اللَّهِ ) ﷺ فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً كَأَنَّهَا  
كَفٌ بَعِيرٍ فَتَمَمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا .

وَرُوِيَ فِيهِ أَيْضاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنِ ابْنِ جَدْعَانَ قَالَ ( ثَابِتٌ ) ل ( أَنَسٍ ) : أَمَسَّتِ النَّبِيَّ  
بِيَدِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَبَّلَهَا .

وَرُوِيَ فِيهِ أَنَّ الْوَازِعَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : قَدِمْنَا فَتَقِيلُ : ذَاكَ  
( رَسُولُ اللَّهِ ) ﷺ فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ نَقَبَلْنَا .  
وَفِيهِ أَيْضاً عَنْ ( صُهَيْبٍ ) قَالَ : رَأَيْتُ ( عَلِيًّا ) يُقَبِّلُ يَدَى  
( الْعَبَّاسِ ) وَرَجَلَيْهِ .

وَيُسْنُ أَيْضاً الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ إِكْرَامًا لَا رِيْطَهُ قِيَاسًا عَلَى  
الْمُصَافِحَةِ وَالتَّقْيِيلِ الْوَارِدِ لَهُمَا مَا تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ : ( قُومُوا لِسَيِّرِكُمْ ) يَعْنِي سَعْدًا .

(٣٦٨) يُمَهِّدُ لَهُمُ ﷺ الْعُدْرَ ، أَى تَحْيِزْتُمْ إِلَيَّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ .

أَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَثَارِ فَكَثِيرٌ ، مِنْهَا :

❖ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ ( أَنْ ( زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ )  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَّبَتْ لَهُ بَغْلَتُهُ لِيَرْكَبَهَا ، فَجَاءَ ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ ، فَقَالَ ( زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ) : خَلِّ عَنْهَا يَا  
ابْنَ عَمِّ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ ( ابْنُ عَبَّاسٍ ) : هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ  
نَفْعَلَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكُبْرَاءِ ، فَقَبَّلَ ( زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ) يَدَ ( ابْنِ عَبَّاسٍ )  
وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

❖ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ ( أَبِي مَالِكٍ  
الْأَشْجَعِيِّ ) قُلْتُ : لـ ( ابْنِ أَبِي أَوْفَى ) : نَاوَلْنِي يَدَكَ الَّتِي بَايَعْتَ بِهَا  
( رَسُولَ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَنَاوَلْنِيهَا فَقَبَّلْتُهَا .

❖ ذَكَرَ الْحَافِظُ ( ابْنُ كَثِيرٍ ) فِي تَارِيخِهِ ، عِنْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ <sup>(٣٦٩)</sup>  
عَلَى يَدِ ( عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَلَمَّا وَصَلَ سَيِّدُنَا ( عُمَرُ ) إِلَى  
الشَّامِ ، تَلَقَّاهُ ( أَبُو عُبَيْدَةَ ) وَتَرَجَّلَ ( عُمَرُ ) فَأَشَارَ ( أَبُو عُبَيْدَةَ )  
لِيُقْبَلَ يَدَ ( عُمَرَ ) فَهَمَّ ( عُمَرُ ) بِتَقْبِيلِ رِجْلِ ( أَبِي عُبَيْدَةَ ) فَكَفَّ  
( أَبُو عُبَيْدَةَ ) فَكَفَّ ( عُمَرُ ) ..

أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ وَأَثْمَتُهَا :

( ١ ) الْحَنْفِيَّةُ : قَالَ الْعَلَامَةُ ( ابْنُ عَابِدِينَ ) فِي حَاشِيَتِهِ عِنْدَ  
كَلَامِ صَاحِبِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ : وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ الْعَالِمِ

( ٣٦٩ ) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ ( الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَائِيَّةِ ) .



والمُتَوَرِّعِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ .

وفى حاشية الطحاوى عَلَى مَرَاقِي الفلاحِ قال : ( وفى غايَةِ البَيانِ  
عَنِ الواقِعَاتِ : تَقْبِيلُ يَدِ العالِمِ أَوْ السُّلْطَانِ العادِلِ جَائِزٌ .. ثُمَّ قالَ :  
فَعَلِمَ مِنْ مَجْمُوعِ ما ذَكَرناهُ إِباحَةَ تَقْبِيلِ اليَدِ ) .

( ٢ ) المَالِكِيَّةُ : قالَ الإِمَامُ ( مالِكٌ ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ( إِنْ كانَتْ قُبْلَةُ يَدِ  
الرَّجُلِ عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ والتَّعْظُمِ فَمَكْرُوهَةٌ ، وَإِنْ كانَتْ عَلَى وَجْهِ  
القُرْبَةِ إِلى اللَّهِ لِيَدِينِهِ أَوْ لِعِلْمِهِ أَوْ لِشَرَفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ) ..<sup>(٢٧٠)</sup>

( ٣ ) الشَّافِعِيَّةُ : قالَ الإِمَامُ النُّوَوِيُّ : ( تَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ لِزُهْدِهِ  
وَصَلاحِهِ وَعِلْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لا يُكْرَهُ بَلْ  
يُسْتَحَبُّ ، فَإِنْ كانَ لِغِناءِهِ أَوْ شوْكْتِهِ أَوْ جاهِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيا فَمَكْرُوهٌ  
شَدِيدٌ الكَرَاهَةِ ) .

( ٤ ) الحَنابِلَةُ : قالَ المَرْوُزِيُّ : سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ ( يَعْنِي أَحْمَدَ  
بنَ حَنْبَلٍ ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ قُبْلَةِ اليَدِ ، فَقالَ : إِنْ كانَ عَلَى طَرِيقِ التَّدْيِينِ  
فَلا بَأْسَ ، وَإِنْ كانَ عَلَى طَرِيقِ الدُّنْيا فَلا ) ..<sup>(٢٧١)</sup>  
أَقْوالُ العُلَماءِ :

❁ قالَ الحافِظُ ( ابنُ الجَوْزِيِّ ) فى مَنابِجِ أَصْحابِ الحَدِيثِ :  
يَنْبَغى لِلطَّالِبِ أَنْ يُبالِغَ فى التَّواضُعِ لِلعالِمِ وَيَدْرُلُ لَهُ ، قالَ : ومِنْ

( ٢٧٠ ) الفَتْحُ ( الحافِظُ ابنُ حَجْرٍ ) .

( ٢٧١ ) غِذاءُ الأَلْيابِ ( شَرْحُ مَنْظُومَةِ الأَدابِ ) لِلعَلامةِ السَّفارِينِيِّ .

التَّوَاضُّعِ تَقْبِيلِ يَدِهِ ، وَقَبَّلَ ( سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضِ )  
أَحَدَهُمَا يَدَ ( الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ ) وَالْآخَرَ رِجْلَهُ .<sup>(٣٧٢)</sup>

❀ وقال أَبُو الْمَعَالِي فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ : ( أَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ  
وَالكَرِيمِ لِرَفْدِهِ فَجَائِزٌ ، وَأَمَّا أَنْ تُقَبَّلَ يَدُهُ لِغِنَاهُ فَقَدْ رُوِيَ : مَنْ تَوَاضَعَ  
لِغَنِيٍّ لِغِنَاهُ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ ) ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبَّلُوا يَدَ  
( الْمُصْطَفَى ) ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ قُدُومِهِمْ  
مِنْ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ .



حُكْمُ الصَّلَاةِ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
بَعْدَ الْآذَانِ

## حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْآذَانِ

أَذَنَ مُؤَذِّنُ الْآذَانِ الشَّرْعِيِّ ، وَأَعَقَبَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا  
( بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ ) يَثْبُتُ عَلَيْهِ قَائِلًا : لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهُ لَأَنَّكَ  
أَتَيْتَ جُرْمًا بِصَلَاتِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْآذَانِ الشَّرْعِيِّ .

وَالجَوَابُ : <sup>(٢٧٢)</sup> أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْآذَانِ لَا بَأْسَ بِهَا ،  
وَحَاشَا أَنْ تَكُونَ جُرْمًا ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ لِلْمُؤَذِّنِ أَنَّكَ أَتَيْتَ جُرْمًا  
بِصَلَاتِكَ بَعْدَ الْآذَانِ كَذِبٌ وَجَهْلٌ ، وَمَا أَتَى بِالْجُرْمِ غَيْرُهُ .

وَقَبْلُ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْوَجْهَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِمَا يُنَاسِبُ الْخَاصَّةَ  
نَنْصَحُ الْعَامَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ : أَلَّا يُجَادِلُوا وَيُفْتُوا وَيُرَدِّدُوا أَحَادِيثَ لَمْ يَدْرُوا  
لَهَا مَعْنَى ، وَلَمْ يَعْرِفُوا لَهَا مَعْرَى ( وَقَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا ) وَأَيْنَ هُمْ مِنَ  
الاسْتِنْبَاطِ وَالْأَخْذِ بِمَا فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ ؟

وَلْيَعْلَمْ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَوَاقِعِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ ،  
مُقَدِّمًا الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ ، وَالْمُقَيِّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ ، عَالِمًا بِتَارِيخِ  
النُّصُوصِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ، مُحِيطًا بِمَوَارِدِهَا ، عَارِفًا  
دَرَجَةَ كُلِّ حَدِيثٍ ، بَاحِثًا عَمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ لَا  
يَعْرِفُهَا إِلَّا حُدَاقُ الْحِفَاطِ ، عَالِمًا بِطُرُقِ التَّرْجِيحِ حَتَّى يُقَدِّمَ بَعْضَهَا

(٢٧٢) الشَّيْخُ ( يُوسُفُ الدُّجَوِيُّ ) مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ سَنَةِ ١٣٥١ هـ .

عَلَى بَعْضِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، غَيْرَ خَافٍ عَلَيْهِ مَوَاقِعُ الإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ .  
وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ ، وَقَدْ طَلَبَهَا  
مِنَّا الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ ، وَلَا دَاعِيَ لِلإِطَالَةِ فِي هَذَا .

وَقَدْ جَاءَ فِي خُصُوصِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الآذَانِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ ، مِنْهَا :  
مَا رَوَاهُ ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ ( إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ  
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي  
الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغَى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو  
أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ) (٢٧٤)

وَنَقُولُ : عَلَى فَرَضٍ أَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ  
الآذَانِ ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ ،  
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُلْزِمْنَا بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَلَا  
كَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ : فَلَمَّا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْنَا وَبِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ  
أَرَدْنَا حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ خَاصٍّ ، وَلَا أَمْرٌ بِشَيْءٍ خَاصٍّ ،  
بَلْ وَكُلَّ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِنَا ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا اسْتِعْمَالًا لِلْمُطْلَقِ فِي بَعْضِ  
جُزْئِيَّاتِهِ ( وَهُوَ بِالضَّرُورَةِ لِابْتِدَاءِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ وَهِيَ  
كُلُّهَا فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ ) .

وَقَدْ قَالَ الْبَيَّهَاتِيُّونَ : إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْكُلِّيِّ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ حَيْثُ

(٢٧٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

تَحَقُّقُهُ فِيهِ لَيْسَ مَجَازاً بَلْ حَقِيقَةً .

فَإِذَا صَلَّيْنَا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ  
وَبِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ ، كَانَ طَاعَةً يُثَابُ فَاعِلُهَا الَّذِي أَتَى بِهَا عَلَى  
أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْمُطْلَقِ ، غَيْرِ مُعْتَقَدٍ سُنِّيَّةً تَخْصِيصُهَا بِذَلِكَ  
الْحَالِ أَوْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ ، خِلَافاً لِلْمُشَدِّدِينَ أَوْ الْمُتَشَدِّقِينَ .  
وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْنَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَأْتِي بِهَا بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْعَامِ ،  
وَمَنْ يَأْتِي بِهَا لِأَجْلِ كَوْنِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ ( سُنَّةً ) أَوْ لِكَوْنِ ذَلِكَ  
الْوَقْتِ مَطْلُوباً مِنْ حَيْثُ خُصُوصِهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ  
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَقِبَ الْأَذَانِ ، وَقَدْ تَرَكَ ﷺ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتِ الْخَاصَّةِ  
إِلَيْنَا ، نَخْتَارُ مِنْهَا مَا نَشَاءُ .

وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْأَذَانِ أَنْ يُصَلِّيَ سِرّاً أَوْ جَهْراً كَمَا يَشَاءُ  
فَأَصْلُ الصَّلَاةِ مَطْلُوبَةٌ وَكَيْفِيَّتُهَا مُبَاحَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ يُطَلِّبُ مِنْهُ  
الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَذَانِ ، وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سِرّاً أَوْ جَهْراً كَمَا يَشَاءُ ، لِأَنَّنا  
لَمْ نُلْزَمْ فِيهَا بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، وَلَا نَعْتَقُدُ أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ الْمَخْصُوصَةَ سُنَّةً  
مِنْ حَيْثُ خُصُوصِهَا ، بَلْ نَقُولُ إِنَّهَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ مُبَاحَةٌ .

ولهذا كَلَّمَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ : إِنَّهَا بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ ، وَلَمْ يَرَوْا  
بِأَسَاسٍ بَرَفَعَ الصَّوْتِ بِهَا بَعْدَ الْأَذَانِ ، عَلَى أَنَّ فِي الْجَهْرِ بِهَا فَائِدَةً جَلِيلَةً  
أَلَا وَهِيَ تَذْكَيرُ السَّامِعِينَ بِهَا ، فَيَكُونُ وَسِيلَةً لِإِثْبَانِهِمْ بِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ  
الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مَتَى سَمِعُوا ذِكْرَ الرَّسُولِ ﷺ وَيُدُونَ ذَلِكَ قَلَمًا يَأْتُونَ

به ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي طَلَبَهَا مِنَّا بَعْدَ الْأَذَانِ .  
 وَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَقُولُ أَوْلَيْكَ الْجَامِدُونَ : إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحَرِّيِ الْكَيْفِيَّةِ  
 الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ زَمَنَ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَقِبَ  
 الْأَذَانِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَرْفَعَ صَوْتَنَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَ ، أَوْ نَخْفِضُهُ  
 أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَخْفِضُونَ ، وَإِذَا كَانُوا قَدْ أَتَوْا بِهَا فِي ( دَقِيقَةٍ ) مَثَلًا  
 أَوْ ( دَقِيقَتَيْنِ ) أَنْ نُخَالِفَهُمْ فِي ذَلِكَ فَتَجْعَلُهَا فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ مَثَلًا ،  
 وَهَلْ إِذَا أَتَوْا بِهَا قَائِمِينَ لَمْ نَأْتِ بِهَا قَاعِدِينَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؟ أَمْ هُوَ  
 الْجُمُودُ الَّذِي يَبْرَأُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ خُصُوصًا إِذَا أَحْدَثَ فِتْنَةً قَدْ تُوَفِّعُ فِي  
 الْكِبَائِرِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةٍ غَايَةِ أَمْرِهَا أَنْ تَكُونَ خِلَافَ الْأُولَى ، لَوْ تَنَزَّلْنَا  
 وَسَلَّمْنَا لَهُمْ وَجْهَةً نَظَرِهِمْ ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا عَلَى خِلَافِ مَا ظَنُّوا .

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا هِيَ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ  
 الشَّرْعِ فَلَا يَقْبَلُهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ ، أَمَّا مَا يَكُونُ  
 دَاخِلًا فِي عُمُومَاتِ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ يُمَكِّنُ اسْتِثْبَاتُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ  
 الْوُجُوهِ ، فَلَيْسَ مِنَ الْبِدْعَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ  
 أَوْ فِي زَمَنِ أَصْحَابِهِ .

وَيَكْفِي هَذَا الْإِيجَازُ ، وَالْمُنْصِيفُ يَكْفِيهِ الْقَلِيلُ ، وَالْمُنْتَسِفُ لَا يَنْفَعُهُ  
 الْكَثِيرُ .





المفهوم الصحيح

لقول رسول الله

(لعن الله من ذبح لغير الله)



## المَفْهُومُ الصَّحِيحُ

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ( لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ )  
 وَرَدَّ عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 ( لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ ... ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ( ابْنُ حِبَّانَ )  
 فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ كَمَا أَخْرَجَهُ ( أَحْمَدُ ) بِلَفْظٍ :  
 ( مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ ) وَهَذَا جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ .  
 وَالْمُرَادُ مِنْهُ الذَّبْحُ عَلَى النَّصْبِ وَلَيْسَ الذَّبْحُ عِنْدَ الْأَوْلِيَاءِ  
 وَالصَّالِحِينَ بِقَصْدِ إِطْعَامِ الْبَائِسِ وَالْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ .  
 وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا وَرَدَ فِي سُنَنِ ( أَبِي دَاوُدَ ) أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ  
 أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بـ ( بَوَانَةَ ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ  
 كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ ، فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ  
 فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَوْفِ  
 بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ) .

غَيْرَ أَنَّ ( الْجَاهِلَ وَالْمُتَلَبِّسَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ ) قَدْ يَسْتَظْهِرُ لِحُكْمِهِ  
 بِمُعَارَضَةِ مَنْ ذَبَحَ عِنْدَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ  
 صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَهُوَ اسْتِظْهَارٌ بَعِيدٌ  
 عَنِ الصَّوَابِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ أَيْ

( ٢٧٥ ) الْقَانِعِ : السَّائِلُ .

( ٢٧٦ ) الْمُعْتَرِّ : الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكُمْ دُونَ سُؤَالِ .

( ٢٧٧ ) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةٌ ( ١٦٢ ) .

فَصُدًّا وَبَيَّةً وَاحْتِسَابًا ، لَا انْتِفَاعًا يُعُودُ عَلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ إِذْ ﴿ لَنْ  
يَنَالَ اللَّهُ حُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ۚ كَذَلِكَ  
سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ ۗ وَنَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ۝ ﴿٢٧٨﴾ ﴿٢٧٨﴾  
وَلَوْ سَلَّمْنَا بِحُكْمِ ( الْجَاهِلِ لِلْحُكْمِ ) فَيَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ( بِحَسَبِ  
فَهْمِهِ ) لَهْلَكَ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْذُ عَهْدِهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، كَمَا  
قَالَ الشَّيْخُ ( أَبُو حَامِدِ بْنِ مَرْزُوقٍ ) فِي كِتَابِهِ ( بَرَاءَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ  
عَقَائِدِ الْمُخَالِفِينَ ) : فَالْآلَافُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ  
الْمَذْبُوحَةِ وَالْمَنْحُورَةِ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ زَمَانِنَا وَإِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ  
فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَالْبَادِيَةِ يَوْمِيًّا لِلأَكْلِ ، عِلَاوَةً عَلَىٰ مَا يُذْبَحُ فِي  
الْوَلَائِمِ وَالْحَفَلَاتِ وَلِلضُّيُوفِ ، وَفَرَحًا بِقُدُومِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
الْمُقْتَضِيَّاتِ تُكُونُ مَذْبُوحَةً لِغَيْرِ اللَّهِ ، بِحَسَبِ فَهْمِهِمْ وَجَهْلِهِمْ .

إِذَنْ فَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ ذَبَحَ لِلأَنْصَابِ وَالْأَصْنَامِ بِقَصْدِ  
الْعِبَادَةِ أَوْ التَّقَرُّبِ ، وَلَيْسَ مَنْ ذَبَحَ لِضَيْفِهِ أَوْ لِزَائِرِهِ بَلْ وَلَا مَنْ ذَبَحَ  
لشَهْوَةِ بَطْنِهِ .

فَمَا بِالكَ إِذَا كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنْ أَقْرَبِ الْقُرْبَاتِ لِمَرْضَاةِ رَبِّ  
الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ يُصَادَفُ أَهْلُهُ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ ،  
حَيْثُ يَتَلَمَّسُونَ مَوَاطِنَهُ بِفِطْرَتِهِمْ فِي رِحَابِ مَزَارَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ  
وَالصَّالِحِينَ .

( ٢٧٨ ) سُورَةُ الْحَجِّ ، آيَةٌ ( ٢٧ ) .

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ  
إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ﴾ (٢٧٩) .

وَصَدَقَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ ﷺ يَوْمَ بَلَغَ عَنْ رَبِّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ :  
( اَطْلُبُوا الْفَضْلَ مِنَ الرَّحَمَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَعَيْشُوا فِي أَكْنُافِهِمْ ، فَإِنِّي  
جَعَلْتُ فِيهِمْ رَحْمَتِي ، وَلَا تَطْلُبُوهُ مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَإِنِّي جَعَلْتُ  
فِيهِمْ سَخَطِي ) . (٢٨٠)

وَعَلَاوَةٌ عَلَى مَا مَرَّ بِنَا مِنْ صَحِيحِ السُّنَّةِ ، فَإِسْنَادُ الذَّبْحِ إِلَى  
الْمَكَانِ الَّذِي سَيُذْبَحُ بِهِ مِنْ بَابِ ( تَعْيِينِ مَكَانِ التَّوْزِيْعِ عَلَى فُقَرَاءِ  
هَذَا الْمَكَانِ ) أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ دِينِنَا الْحَنِيفِ ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ أَنَّ  
( الْهَدْيَ ) فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَدْ أَسْنَدَهُ ( اللَّهُ ) إِلَى الْمَكَانِ إِشَارَةً  
إِلَى مَكَانِ الذَّبْحِ ، وَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ قَوْلَ الْحَقِّ جَلَّ فِي عُلَاهِ :

﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢٨١) ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهِ : ﴿ هَدْيًا يَبْلُغُ  
الْكَعْبَةَ ﴾ (٢٨٢) .

وَهُوَ لَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَكَانِ ، أَمَّا النَّسْكُ وَالْقَصْدُ  
وَالْوَجْهَةُ فَهِيَ ( لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) .

إِذْنِ الْمَدَارُ فِي الْأَمْرِ عَلَى النِّيَّةِ لِحِظَةِ الذَّبْحِ بِأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ

( ٢٧٩ ) سُورَةُ هُودَ ، آيَةٌ ( ٧٣ ) .

( ٢٨٠ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ ( أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَصَحَّحَهُ الْعَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ( كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ) .

( ٢٨١ ) سُورَةُ الْحَجِّ ، آيَةٌ ( ٢٣ ) .

( ٢٨٢ ) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ( ٩٥ ) .

ب ( اِسْمِ اللّٰهِ ) وَاِلَى اللّٰهِ ، وَبِذٰلِكَ اَمَرْنَا ( اللّٰهُ ) سُبْحٰنَهُ فَقَالَ :  
﴿ فَكُلُوْا مِمَّا ذُكِّرَ اَسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ﴾ .<sup>(۲۸۳)</sup>



( ۲۸۳ ) سُورَةُ الْاَنْعَامِ ، آيَةٌ ( ۱۱۸ ) .

الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ  
وَالْتَّحَذِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

## الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ والتَّحْذِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

يَقُولُ (الْمَاوَزْدِيُّ) فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي أَنْوَاعِ الْخِلَافَةِ  
بِالِاسْتِخْلَافِ وَالْعَهْدِ : وَعَلَى الْإِمَامِ ( الْحَاكِمِ ) أَنْ يَعْهَدَ لِأَحْسَنِ  
النَّاسِ ، وَأَنْ يَعْقِدَ وَحْدَةَ الْبَيْعَةِ لَهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَسْتَشِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ  
الِاخْتِيَارِ ، لَكِنْ هَلْ يَكُونُ ظُهُورُ الرِّضَا مِنْ أَهْلِ الْاِخْتِيَارِ شَرْطًا فِي  
انْوَاعِ الْبَيْعَةِ أَمْ لَا ؟

قَالَ بِالْأَوَّلِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ ، وَالصَّحِيحُ الثَّانِي ، لِأَنَّ بَيْعَةَ  
( عُمَرَ ) لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى رِضَا الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا ، فَكَانَ  
اِخْتِيَارُهُ فِيهَا أَمْضَى ، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَنْفَذَ .<sup>(٢٨٤)</sup>

هَذَا ، وَقَدْ تَتِمَّ الْخِلَافَةُ بِالْفَلْبِ وَالْقَهْرِ ، أَى بِدُونِ عَهْدٍ وَبِدُونِ  
تَرْشِيحٍ وَاخْتِيَارٍ ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مُسْلِمًا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ .  
وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ( عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ) وَهُوَ  
صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ : قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَوْقِفِهِ مِنْ ( مُعَاوِيَةَ ) الَّذِي  
اسْتَوْلَى عَلَى الْحُكْمِ وَحَارَبَ ( عَلِيًّا ) وَجَمَاعَتَهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَى هَذِهِ  
الْحُرُوبِ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ لَهُ : ( أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَاعَصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ) ، وَلَمْ  
يَأْمُرْهُ بِقِتَالِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ .

( ٢٨٤ ) الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ ( ص ١٠ ) .

( ٢٨٥ ) تَهْدِيْبُ الْكَمَالِ : لِلْحَاوِظِ الْعَزْزِيِّ ( ١٧ / ٢٥٢ ) .

وَقَدْ سُئِلَ ( سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ ) عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ :  
 تَجِيبُهُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِ مَا يُطَالِبُكَ مِنْ حَقِّهِ ، وَلَا تُتَكَبَّرُ فِعَالُهُ وَلَا تَفِرُّ مِنْهُ .  
 وَقَالَ ( ابْنُ خُوَيْزَمِنَادٍ ) تَتِمُّ الْبَيْعَةُ لِمَنْ وَتَبَّ عَلَى الْأَمْرِ .<sup>(٢٨١)</sup>  
 أَمَّا إِنْ كَانَ ( غَيْرَ مُسْلِمٍ ) فَلَا تَنْعَقِدُ إِمَامَتُهُ ، وَتُحْرَمُ طَاعَتُهُ  
 وَالتَّعَاوُنُ مَعَهُ ، كَالْتَتَارِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَالْمُسْتَعْمَرِينَ فِي الزَّمَنِ  
 الْحَالِيِّ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ الْمُسْتَعْمَرَاتِ حُكْمًا مُبَاشِرًا ، دُونَ تَعْيِينِ أَمِيرٍ  
 أَوْ حَاكِمٍ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ عَيَّنُوا وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ  
 فِي مَعْرُوفٍ .

قَالَ الْحَافِظُ ( ابْنُ حَجَرَ ) فِي كِتَابِهِ ( فَتْحُ الْبَارِي ) ج ١٦  
 ص ١١٢ :

( وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ وَالْجِهَادِ  
 مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ  
 وَتَسْكِينِ الدِّهْمَاءِ ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ  
 الْكُفْرُ الصَّرِيحُ ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ ، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ  
 قَدَرَ عَلَيْهَا ) أ . هـ .

وَالَّذِي تَحَقَّقَ عِنْدَنَا أَنَّ السُّلْطَانَ بِهِ قَوَامُ الدِّينِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ  
 يُسْتَحَقَرَ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا .  
 وَإِمَامٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ .

( ٢٨١ ) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ( ج ١ ، ص ٢٦٩ ) .

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ ( سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ  
وَيُفْسِدُونَ وَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَهُمْ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ  
الشُّكْرُ ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ ، وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ ) .

وفى رواية ( السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ  
عِبَادِهِ ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ ، وَإِنْ جَارَ أَوْ  
حَافَ أَوْ ظَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ ) (٢٨٧) .

وليس المرادُ بِكَوْنِهِ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ عِصْمَتُهُ ، بَلِ الْمُرَادُ بَيَانُ  
مُهَمَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ التَّنْوِيهِ بِالْعَدْلِ وَالنَّهْيُ عَنِ الظُّلْمِ ،  
وَلِهَذَا لَمْ يَدْعِ سَيِّدُنَا ( أَبُو بَكْرٍ ) ﷺ أَنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ ، بَلْ قَالَ : أَنَا  
خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ . (٢٨٨)

وَلَمْ يَشْتَرِطْ عِصْمَةَ الْإِمَامِ إِلَّا الشِّيْعَةَ ، بُنَاءً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٨٩) وَغَيْرِ الْمَعْصُومِ ظَالِمٍ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ  
الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الظَّالِمَ هُوَ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ ، بَلْ هُوَ مَنْ  
ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً مُسْقِطَةً لِلْعِدَالَةِ مَعَ عَدَمِ التَّنْوِيهِ وَالْإِصْلَاحِ . (٢٩٠)

وَيَقُولُ الْمَعْصُومُ ﷺ ( خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ،  
وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ  
وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :

( ٢٨٧ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خَلْدُونَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ .

( ٢٨٨ ) نَقَلَهُ ( ابْنُ خَلْدُونَ ) فِي مُقَدِّمَتِهِ ص ١٢٤ .

( ٢٨٩ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ( ١٢٤ ) .

( ٢٩٠ ) (المواقف) (ص ٢٩٩) : للعضد الإيجي



أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ ؟ قَالَ ( لا ) ما أقاموا فيكم الصلاة ، ( لا ) ما  
 أقاموا فيكم الصلاة ) وَمَعْنَى ( تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ) : تَدْعُونَ لَهُمْ .<sup>(٣٩١)</sup>  
 وقال العلامَة ( المَنَاوِي ) فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ : وَلَا يَنْبَغِي احْتِقَارُ  
 السُّلْطَانِ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا فَاسِقًا .

وقال سهل : مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ السُّلْطَانِ فَهُوَ زَنْدِيقٌ ، وَمَنْ دَعَاهُ  
 السُّلْطَانُ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ، وَمَنْ أَتَاهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ .<sup>(٣٩٢)</sup>  
 وَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ السُّلْطَانُ ، فَقِيلَ : كُنَّا نَرَى أَنْ شَرَّ  
 النَّاسِ السُّلْطَانُ .. فَقَالَ مَهْلًا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَظْرَتَانِ :  
 نَظْرَةٌ إِلَى سَلَامَةِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَظْرَةٌ إِلَى سَلَامَةِ أَبْدَانِهِمْ ،  
 فَيَطَّلِعُ فِي صَحِيفَتِهِ فَيَغْفِرُ لَهُ جَمِيعَ ذَنْبِهِ .

وقال الإمام المحدث ( سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ) وَهُوَ يَشْرَحُ اعْتِقَادَ أَهْلِ  
 السُّنَّةِ :

وَالْأْتِنَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

( ثَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعِلْمِ لِلَّهِ ،  
 وَطَاعَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ) ، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣٩٣)</sup>  
 وَيَقُولُ الْمُضَيَّلُ بْنُ عِيَاضٍ : ( لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا

( ٣٩١ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ) .  
 ( ٣٩٢ ) فَيْضُ الْقَدِيرِ : ( ٤٥٥ / ٢ ) .  
 ( ٣٩٣ ) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةٌ ( ٥٩ ) .

إِلَّا فِي الْإِمَامِ ، لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ أَمِنَ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ ( ٣٩٤ )  
 وَمِمَّا يُتَمَّمُ النَّفْعَ فِي هَذَا الْبَابِ ، أَنْ نَذْكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ  
 مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ ( طَاعَةُ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ ) . عَنْ  
 سَلْمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،  
 أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا  
 تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ  
 أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 ( اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ )  
 وَمَا زَالَ دَابُّ الصَّالِحِينَ هُوَ اتِّبَاعُ نَهْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
 فَلَقَدْ اشْتَهَرَ عَنِ الشَّيْخِ ( أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذَلِيِّ ) قَوْلُهُ :  
 ( مَنْ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ صَالِحَةٌ فَلْيَدْعُ بِهَا لِلْحَاكِمِ ) .



( ٣٩٤ ) اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ : لِهَيْبَةِ اللَّهِ الْإِلَهِيَّةِ ( ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ) . وَفَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِي  
 ( ٦ / ٣٩٩ ) : وَجَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ ( ٨ / ٩١ ) .

الْعَمَلُ مَعَ (غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ)  
مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ

## التَّعَامُلُ مَعَ ( غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ )

### مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ

الأصل في مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ (٢٩٥) ،

وقوله : ﴿ فَمَا آسَفَقُمُوا لَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ﴾ (٢٩٦) ،

وقوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٢٩٧) ،

وقوله : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (٢٩٨) ،

وقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ

( ٢٩٥ ) سُورَةُ الْمُنْتَهَى ، آيَةٌ ( ٨ ، ٩ ) .

( ٢٩٦ ) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ ( ٧ ) .

( ٢٩٧ ) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ، آيَةٌ ( ٢٢ ) .

( ٢٩٨ ) سُورَةُ لُقْمَانَ ، آيَةٌ ( ١٥ ) .

غَيْرِ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿٢٩٩﴾ .

وَقَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ ( الْيَهُودَ ) عَقَبَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مُعَاهِدَةً شَمِلَتْ بُنُوداً كَثِيرَةً مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَرَضِيَ ﷺ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُ ( خُزَاعَةُ ) فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُؤْمِنَ بَعْدُ ، وَكَانَ نَقْضُ فُرَيْشٍ لِلصُّلْحِ بِالتَّعَدِّيِ عَلَيْهَا مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِ ( مَكَّةَ ) عِنْدَمَا اسْتَنْصَرَ بِهِ ( عَمْرُو بْنُ سَالِمِ الْخُزَاعِيِّ ) قَائِلاً :

يَارَبُّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا \* حَلْفَ آبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتَدَا

وَاقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ اسْمُهُ ( أَبُو الشَّحْمِ ) ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ وَرَهْنٍ دَرْعَهُ عِنْدَهُ .<sup>(٤٠٠)</sup>

وَاسْتَعَارَ ﷺ سِلَاحاً مِنْ ( صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ) وَهُوَ مُشْرِكٌ ، لِيُحَارِبَ بِهِ ( هَوَازِنَ ) بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ .

وَأَمَرَ ﷺ ( سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ ( الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ التَّقْفِيِّ ) وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ .<sup>(٤٠١)</sup>

بِهَذِهِ النُّصُوصِ وَغَيْرِهَا ، وَبِالتَّطْبِيقَاتِ الَّتِي طَبَّقَهَا مَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، يُعْرَفُ حُكْمُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَخُلَاصَةٌ مَا قِيلَ فِيهَا : أَنَّ التَّعَامُلَ الظَّاهِرِيَّ بِالمُعَامَلَاتِ الْمُبَاحَةِ كَالتَّجَارَةِ وَالزِّيَارَةِ وَالهَدَايَا وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ بِالاتِّفَاقَاتِ

( ٢٩٩ ) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ( ٥ ) .

( ٤٠٠ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَنْظَرُ : فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ ( ٥ / ١٤٠ ) .

( ٤٠١ ) أَخْرَجَهُ ( أَبُو دَاوُدَ ) بِسَنَنِ صَحِيحٍ ، وَالتَّبْرَانِيُّ .

الفردية والجماعية ، كل ذلك لا يمنع الإسلام ما دام لا يضر  
بالمسلم ، ف ( الإسلام ) لا ضرر فيه ولا ضرار .

أما اتخاذهم أولياء والتعاون معهم على نحو فيه ضرر بالمسلمين ،  
فهو الأمر المنهي عنه وهو الحرام .

أما الحب والمودة : فإن كان ذلك حبا لسلوكمهم كما أنتهم  
ونظافتهم وعلمهم ونشاطهم فلا حُرمة فيه ومثله الحب الجسدي  
للزوجة فهو مباح حيث أبيع الزواج نفسه ، وإن كان ذلك حبا  
لعتيدتهم ودينهم فهو حرام ، بل فيه خروج عن العلة .

قال ( ابن حجر الهيتمي ) في قول بعض الناس : ( غير  
المسلمين خير من المسلمين في أداء الحقوق وما يشبه ذلك من  
أقوال الإعجاب بسلوكمهم ، فإن أراد القائل الخيرية في أداء الحقوق  
والالتزام في المعاملات فلا إثم عليه ، وأما لو قصد الخيرية  
المطلقة وهي التي تشمل عتيدتهم ودينهم كله فقد خرج عن العلة )  
أ . ه بتصرف .<sup>(٤٠٢)</sup>

وعلى ضوء هذا ، يمكن فهم النصوص ( التي تمنع ) من التعامل  
معهم ، و ( التي تبيحها ) ، كما يفهم ما جاء في بعض كتب الفقه من  
التعاون مع التتار ، ومن سار في ركبهم ، فإن كان فيه مصلحة  
لـ ( المسلمين ) فهو مباح ، وإن كان فيه ضرر بـ ( المسلمين )

( ٤٠٢ ) الإغلام بقواطع الإسلام ( ص ٣٦٣ ) .

فَهُوَ حَرَامٌ ، أَمَا إِنْ كَانَ فِيهِ إِعْجَابٌ بِدِينِهِمْ ، فَفِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الْمِلَّةِ ،  
كَمَا أَسَلَفْنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .



إِطْلَاقُ اللَّحْيَةِ  
(مِنْ سُنَنِ الْعَادَةِ لَا مِنْ سُنَنِ الْعِبَادَةِ)



## إِطْلَاقُ اللَّحِيَةِ

لَا يُنَارَعُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ اللَّحِيَةَ سُنَّةٌ ، لِأَنَّ سُنَّيْتَهَا ثَابِتَةٌ  
مِنْ غَيْرِ مُمَارَاةٍ وَلَا جِدَالٍ .

أَمَّا أَنْ نَجِدَ بَعْضَ قَاصِرِي الْعِلْمِ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا لِحِيَةَ لَهُ ، بَلْ  
يَرْمِيهِ بِالْفُسُوقِ ، فَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ الْفُسُوقُ عَنِ الْعِلْمِ وَعَنِ السُّنَّةِ مَعًا .  
فَاعْفَاءُ اللَّحِيَةِ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ كَمَا ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَ  
مُفَاضَلَةٍ .

فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْعِبَادَةِ فَقَدْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهَا  
( سُنَّةٌ عَادَةٌ ) كَمَا أَفْتَى بِهَذَا الشَّيْخُ ( شَلْتُوت ) وَنَقَلَهُ عَنْهُ رَئِيسُ  
لَجْنَةِ الْفَتْوَى بِالْأَزْهَرِ ( الشَّيْخُ الْمَشْدُ ) ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ الَّذِي لَمْ يُؤَفَّقْ إِلَى إِعْفَائِهَا قَدْ شَطِبَ اسْمُهُ  
مِنْ دِيْوَانِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ كُلَّ السُّنَّةِ فِي إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ .  
وَرَاجِعٌ إِنْ شِئْتَ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ وَمُفْسِدَاتِهَا ، فِي كُلِّ مَذْهَبٍ  
إِسْلَامِيٍّ ، فَلَنْ تَجِدَ مِنْ مُبْطَلَاتِهَا ، تَرَكَ تَوْفِيرَ اللَّحِيَةِ ، فَلِمَاذَا لَا  
يُصَلِّي أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَلِيقِ الْمُتَفَقِّهِ ۙ .

وَحُكْمُ السُّنَّةِ هُوَ الْأَجْرُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَالْجَزْمَانُ مِنْهُ مَعَ التَّرْكِ ، وَلَمْ  
يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ حُكْمَ السُّنَّةِ هُوَ حُكْمُ الْفَرْضِ أَبَدًا .

إِنَّ مِمَّا حَفِظْنَا عَنْ شَيْوَحِنَا قَوْلُهُمْ :

إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِيْمَانًا ، تَرَكَ السُّنَّةَ أَحْيَانًا ، لِئَلَّا تَأْخُذَ حُكْمَ الْفَرْضِ

عَيَاناً .

إِنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ ، لَيْسَ مِنْهَا تَوْفِيرُ اللَّحِيَةِ ، وَأَرْكَانَ الْإِيمَانِ وَأَرْكَانَ الْإِحْسَانِ ( كَمَا صَحَّ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ) لَيْسَ مِنْهَا تَوْفِيرُ اللَّحِيَةِ أَيْضاً ، وَكَذَلِكَ مُبْطَلَاتُ الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا لَيْسَ مِنْهَا تَرْكُ تَوْفِيرِ اللَّحِيَةِ ، عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ سَلْفاً وَخَلْفاً ، كِتَاباً وَسُنَّةً ، نَصّاً وَاجْتِهَاداً إِذْ هِيَ لَيْسَتْ سُنَّةَ عِبَادَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ عَادَةٌ ، وَكَانَ الْعَرَبُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ يُطَلِّقُونَ لِحَاهُمْ ، وَلَا زَالَ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ فِي الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ يُطَلِّقُونَ لِحَاهُمْ ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ الْخَاصَّةِ بِهِ ، أَوْ الَّتِي يُخَالِفُ بِهَا سِوَاهُ ، فَتَكُونُ فَرْقاً بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ بَيْنَ التَّقِيِّ وَالشَّقِيِّ .

فَالْتَفَالَى بِتَسْوِيَةِ تَارِكِهَا فَاسِقاً ، قَوْلُ بَعِيدٍ عَنِ الْإِنْصَافِ الْعِلْمِيِّ وَالِدِّينِيِّ ، وَعَنْ حُبِّ السُّنَّةِ وَعَنْ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْ يُسْرِ الْإِسْلَامِ وَرِفْقِهِ .

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ سَمِحٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : ( إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ) ، وَوَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ) .<sup>(٤٠٣)</sup>

ويقول ﷺ : ( يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ) .<sup>(٤٠٤)</sup>

(٤٠٣) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) وَ ( أَحْمَدُ ) ، وَأَخْرَجَهُ ( أَبُو دَاوُدَ ) .

(٤٠٤) أَخْرَجَهُ ( الشَّيْخَانُ ) وَ ( أَحْمَدُ ) وَ ( النَّسَائِيُّ ) .

وَيَقُولُ ﷺ ( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ،  
(٤٠٥) فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ) .

وَانظُرْ ( أَكْرَمَكَ اللَّهُ ) إِلَى قَوْلِهِ ﷺ ( قَارِبُوا ) وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ ﷺ :  
( مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ ) . (٤٠٦)

فَقَدْ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ : أَنْ نَأْتِيَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا ،  
وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا تَيْسِيرٌ وَرِفْقٌ وَسَمَاحَةٌ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ ، قَالَ ( فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ) وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وَنَحْنُ لَا نُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِ الْإِتْيَانِ بِالسُّنَّةِ حَاشَا وَكَأَلَّا ،  
( فَإِنَّهَا تَجْبُرُ وَتُكْمَلُ مَا نَقَصَ فِي الْفَرَائِضِ ) وَذَلِكَ حِينَ نَذْكُرُ  
الْحَدِيثَ الثَّابِتَ ( بِالْأَفَاطِظِ الْمُخْتَلِفَةِ وَرِوَايَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ ) :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ( رَسُولَ اللَّهِ ) ﷺ عَمَّا يَجِبُ الْإِزْتِبَاطُ بِهِ مِنْ أَمْرِ  
الدِّينِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ  
وَصِيَامَ رَمَضَانَ ، وَإِخْرَاجَ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجَّ ) إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ أَيَّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ  
فِي أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّنَنِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْفُرُوضِ ، فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَهُوَ  
يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ .

( ٤٠٥ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) .

( ٤٠٦ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) .

( ٤٠٧ ) سُورَةُ التَّغَايُنِ ، آيَةٌ ( ١٦ ) .

فَكَانَ التَّعْقِيبُ النَّبَوِيُّ السَّمْحُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ :

(٤٠٨)

( مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ) .

أَوْ ( أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ) <sup>(٤٠٩)</sup> عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ الرَّوَايَاتُ .

فَهَلْ هَذَا الَّذِي أَقْسَمَ لـ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَ شَيْئاً مِنْ السُّنَنِ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ ، لَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ؟ مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَنْ يَزِيدَ شَيْئاً عَلَى الْفَرَضِ مِنَ السُّنَنِ التَّعْبُدِيَّةِ ، فَكَيْفَ بِالسُّنَنِ غَيْرِ التَّعْبُدِيَّةِ ، كَاللَّحِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ .

إِنَّ الْإِيمَانَ بِالسُّنَّةِ شَيْءٌ ، وَالتَّقْصِيرَ فِي عَمَلِهَا شَيْءٌ آخَرَ ، هَذَا هُوَ مَنْطِقُ الْعِلْمِ الْحَاسِمِ .

وَنَحْنُ نَعْرِفُ حَسَاسِيَّةَ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَدِقَّةَ تَمَاماً ، وَلَكِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقْبَلَ إِخْرَاجَ ( ٩٩ ٪ ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِينِ اللَّهِ ، بِسَبَبِ عَدَمِ إِرْخَاءِ اللَّحَى ، أَوْ أَنْ يَسُودَ الْاِعْتِقَادُ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمْ فَقَطُ أَهْلِ اللَّحَى كَيْفَمَا كَانُوا !! سُفْلاً أَوْ عُلُوًّا !! وَمِنْهُمْ مَنْ لَا خُلُقَ لَهُ وَلَا دِينَ .

إِنَّ الْإِسْلَامَ : عَقِيدَةٌ ثُمَّ عِبَادَةٌ ثُمَّ أَدَبٌ ثُمَّ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ أَحْيَاءٌ مَظْهَرٌ وَعَادَةٌ ، لَا اِرْتِبَاطَ لَهُمَا بِعَقِيدَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ ، وَالْعَادَاتُ تَخْتَلِفُ وَتَتَطَوَّرُ بِحُكْمِ الْحَيَاةِ .

وَقَدْ سُئِلَ ( رَسُولُ اللَّهِ ) ﷺ : أَيْنَ التَّقْوَى ؟ فَأَشَارَ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ

( ٤٠٨ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

( ٤٠٩ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَقُولُ : ( التَّقْوَى هَا هُنَا ) <sup>(٤١٠)</sup> وَلَمْ يُشْرَعْ ﷺ إِطْلَاقًا إِلَى  
عُضْوٍ آخَرَ .

وَيَذْكُرُ الشَّيْخُ ( أَبُو زَهْرَةَ ) فِي فَتَاوِيهِ : إِنَّ الْأَمْرَ بِإِطْلَاقِ اللَّحْيَةِ فِي  
قَوْلِهِ ﷺ : ( أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ ) <sup>(٤١١)</sup> ، لَيْسَ لِلْوَجُوبِ وَإِنَّمَا  
جَاءَ لِتَمْيِيزِ هَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ كَانَ  
الْجَمِيعُ يُطْلِقُونَ لِحَاهُمْ وَشَوَارِبَهُمْ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِإِجْرَاءِ  
تَغْيِيرِ يَسِيرٍ عَنْ طَرِيقِ إِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِبْقَاءِ اللَّحْيَةِ كَمَا هِيَ ، فَلَمْ  
يَكُنْ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمْرِ هُوَ إِجَابُ ( هَذَا الْحُكْمِ ) وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ  
الْتِمِيزَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْهَيْئَةِ .

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ ، وَتَغْطِيَةٌ لِبَعْضِ مَظَاهِرِهِ ، تَسْتَوْفِقُنَا ( ظَاهِرَةٌ  
عَجِيبَةٌ ) وَقَدْ انْتَشَرَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ انْتِشَارًا لَافِتًا لِلنَّظَرِ ، فَتَرَى  
الرَّجُلَ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُوفِّقُهُ فَيُوفِّرُ لِحْيَتَهُ وَيَعْفِيهَا ، ثُمَّ يَذْهَبُ  
فَيَسْتَأْصِلُ شَارِبَهُ وَيُبِيدُهُ ، فَيَبْدُو لِلنَّاسِ خَلْقًا آخَرَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَائِهًا  
كَرِيهًا ، فَهُوَ عَلَى الْأَقْلِّ لَافِتٌ لِلنَّظَرِ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ ( اسْتِئْصَالُ الشَّارِبِ عِنْدِي مُتْلَةٌ ) .  
وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ اسْتِئْصَالِ الشَّارِبِ بِمَعْنَى إِبَادَتِهِ ،  
وَاسْتِئْصَالِ الشَّارِبِ بِمَعْنَى الْأَخْذِ مِنْهُ حَتَّى ظُهُورِ طَرَفِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا ،  
وَنَحْنُ نُرَجِّحُ الرَّأْيَ الْأَخِيرَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَجَرَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ :

( ٤١٠ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( ٤١١ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) فِي كِتَابِ ( اللَّبَاسِ ) ، وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ ( خِصَالِ الْفِطْرَةِ ) .

أَنَّهُ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ حَتَّى يَظْهَرَ طَرْفُ الشَّفَةِ العُلْيَا ، وَمَا قَارَبَهُ مِنْ  
 أَعْلَاهُ ، وَيَأْخُذُ مِمَّا يَزِيدُ مِمَّا فَوْقَ ذَلِكَ ، وَيَنْزِعُ مَا قَارَبَ الشَّفَةَ مِنْ  
 جَانِبِي الفَمِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ : هَذَا أَعْدَلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ  
 الأَثَارِ - انظُرْ فَتَحَ البَارِي ( ١٠ / ٢٤٨ ) - .

قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ مالِكاً يَقُولُ ( يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى  
 يَبْدُو طَرْفَ الشَّفَةِ ، وَهُوَ الإِطَارُ ، وَلَا يَجْرُهُ فَيَمْتَلُ بِنَفْسِهِ ، وَذَهَبَ  
 ( الشَّافِعِيَّةُ ) إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي المَجْمُوعِ ، وَذَكَرُوا أَنَّ  
 ( أَحْفُوا الشَّوَارِبِ ) مَحْمُولٌ عَلَى مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ وَعَلَى الحَفِّ  
 مِنْ طَرْفِ الشَّفَةِ لَا مِنْ أَصْلِ الشَّعْرِ ، وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ  
 قَصُّ الشَّعْرِ المُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ أَوْ قَصُّ طَرْفِهِ .

وعِنْدَ ( مالِكِ والشَّافِعِيِّ ) أَنَّ المُرَادَ بِالإِحْفَاءِ أَوْ الإِنْهَائِكِ فِي  
 الحَدِيثِ : هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرْفَ الشَّفَةِ فَلَا  
 يُغَطِّيها الشَّعْرُ ، وَهَذَا هُوَ القَصُّ أَيْ ( الأَمْرُ الوَسْطُ المُفَسَّرُ لَوَاقِعِ  
 الحُكْمِ وَحِكْمَةِ التَّشْرِيعِ ) وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، قالَ  
صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا ) فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ  
 المُرَادَ بِالقَصِّ وَالإِحْفَاءِ وَالإِنْهَائِكِ : مُجَرَّدُ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ، أَيْ  
 تَخْفِيفُ كَثَافَةِ شَعْرِهِ ، وَهُوَ أَلَكُمُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ جَمِيعِ الأحَادِيثِ الوَارِدَةِ  
 فِي هَذَا البَابِ ، وَهُوَ المُنَاسِبُ لِلذَّوْقِ وَالانْسِجَامِ وَالفِطْرَةِ وَمُعْتَادِ خَلْقِ  
 اللهُ الأَسْوَياءِ .

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ سَمَتْ وَهَيْئَةُ سَيِّدِ التَّابِعِينَ ( سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ ) حَيْثُ جَاءَ فِي وَصْفِهَا مَا نَصَّهُ : ( كَانَ سَعِيدٌ حَسَنَ الْهَيْئَةِ  
 جَمِيلَ الْهِنْدَامِ ، يَعْتَنِي بِمَظْهَرِهِ وَيَلْبَسُ الْغَالِي مِنَ الثِّيَابِ ، وَيَفْرُقُ  
 شَعْرَهُ وَيَهْتَمُّ بِهِ ، وَيُهَذِّبُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا خَذًا حَسَنًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ  
 يَعْكَسُ حَالَةَ سَعِيدِ الْحَسَنَةِ وَيَسَارُهُ الْبَادِي ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ صَوْرَةٌ  
 مُشْرِقَةٌ لِلْعَالِمِ الَّذِي يَضْرِبُ لِلنَّاسِ الْمَثَلَ فِي مَسَآكِهِ وَمَظْهَرِهِ وَعِزَّةِ  
 نَفْسِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الْحَلَالِ . ( ٤١٢ )

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : أَلَا تَرَى فِي تَرْكِ إِهْمَالِ تَوْفِيرِ اللَّحْيِ تَعْطِيلًا  
 لِبَعْضِ السُّنَنِ ؟ وَالْجَوَابُ : أَنَّنَا لَا نَقُولُ أَبَدًا بِالتَّرْكِ ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ  
 مِنَ السُّنَنِ الْأُصُولِ كَمَا بَيَّنَّا . ( نَعْنِي السُّنَنِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِالْعَقِيدَةِ  
 أَوْ الْعِبَادَةِ ) ، فَكَمْ مِنْ سُنَنِ أُخْرَى مُعْطَلَةٌ .

فَمَثَلًا كَانَ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَضْطَجِعُ فِي  
 الْفَجْرِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرِيضَةِ ، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ ،  
 وَكَانَ وَكَانَ ... مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي كُتُبِ الشَّمَايِلِ وَالْخَصَائِصِ وَهِيَ سُنَنٌ  
 مُعْطَلَةٌ لَا يَعْمَلُ بِهَا إِخْوَانُنَا هَؤُلَاءِ .

وَالْمُلَاحَظَةُ أَنَّ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ ، مَا شَاءُوا فَعَلُوا ، وَمَا شَاءُوا تَرَكَوا ،  
 فَمَا اخْتَارُوا فَعَلَهُ : جَعَلُوهُ مِنْ سُنَنِ الْعِبَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا ،  
 وَمَا اخْتَارُوا تَرَكَهُ : جَعَلُوهُ مِنْ سُنَنِ الْعَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا ، حَتَّى

( ٤١٢ ) سَيِّدُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ( د. محمد إبراهيم الجبوشي ) ص ٤١ .

اِخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَى الْعَامَّةِ ، فَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا هُوَ دِينٌ ، وَمَا هُوَ دُنْيَا ،  
وَمَا هُوَ مِنْ سُنَنِ الْعَادَةِ ، أَوْ مِنْ سُنَنِ الْعِبَادَةِ .

وَمِثْلُ هَذَا بِالضَّبْطِ : مَا يَجْرِي فِي أُمُورِ الْبِدَعِ ، فَمَا شَاءُوا مِنْهَا  
حَرَّمُوا ، وَمَا شَاءُوا مِنْهَا أَحَلُّوا ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا قَانُونٌ مُطَّرِدٌ ،  
إِنَّمَا هُوَ حُبُّ الْمُخَالَفَةِ ، وَالتَّنَافُسُ فِي الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ ، وَالتَّقَانِي فِي  
إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي مُحَاوَلَاتِ الشُّذُوذِ وَالتَّفَرُّدِ بِاسْمِ  
السُّنَّةِ .

فَإِذَا ضَرَبْتَ مَثَلًا فِي الْبِدَعِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَأْذِرَاجَهُ بَيْنَ دَفْتَيْنِ ،  
ثُمَّ بِنَقْطِ حُرُوفِهِ ، ثُمَّ بِتَشْكِيلِ كَلِمَاتِهِ ، ثُمَّ بِتَرْقِيمِهِ ، ثُمَّ بِبَيَانِ مَدَنِيَّتِهِ  
وَمَكِّيَّتِهِ ، مَعَ أَسْمَاءِ سُورِهِ ، ثُمَّ بِتَقْسِيمِهِ إِلَى أَجْزَاءٍ وَأَحْزَابٍ وَأَرْبَاعٍ ، ثُمَّ  
بِالِإِشَادَةِ إِلَى أَنْوَاعِ وَقُوفِهِ ، وَإِلَى مَكَانِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ مِنْهُ ، إِلَى آخِرِ  
هَذِهِ ( الْمُبْتَدَعَاتِ ) الْإِجَابِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي صَمِيمِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ  
أَصْلُ الْإِسْلَامِ وَدُسْتُورُهُ الْخَالِدِ ، ثُمَّ إِذَا ذَكَرْتَ : كَيْفَ تَحَرَّجَ سَيِّدُنَا  
( أَبُو بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُجَرَّدِ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، وَعَدَّهُ بِدْعَةً ، ثُمَّ أَجَازَهُ بَعْدَ  
مَا بَيَّنَّ سَيِّدُنَا ( عُمَرُ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمْعِهِ .

لَوْ عَرَضْتَ هَذَا التَّارِيخَ فِي مَوَاطِنِ الْكَلَامِ عَلَى الْبِدَعِ ، لَذَهَبُوا بِكَ  
الْمَذَاهِبَ ، وَرُبَّمَا عَدُّوهُ مِنْ ( الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ) ، وَمَنْ ذَا الَّذِي  
( ابْتَدَعَ ) لَفْظَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ؟ وَمَنْ ذَا الَّذِي وَضَعَ قَوَائِنَهَا ؟  
إِنَّهُمْ النَّاسُ ، فَكَيْفَ يُدَافِعُ عَنِ الْبِدْعَةِ بِالْبِدْعَةِ ؟



وهذا هو ( الميكروفون ) أُدْخِلَ عَلَى الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَعَلَى خُطْبِ  
الْجُمُعَةِ ، وَدُرُوسِ الْوَعْظِ ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .... إلخ ، فَكَيْفَ جازَ هَذَا  
وَهُوَ بَدْعَةٌ ؟

فَالأَمْرُ عَمِيقٌ فَسِيحٌ مُتَشَعِّبٌ ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ، وَلَا عِلاجَ إِلَّا  
بِسَمَاحَةِ الإِسْلامِ وَيُسْرِهِ وَرِفْقِهِ وَالتَّزَهُ مِنْ وِباءِ دَعْوَى اِخْتِكارِ الصَّوابِ  
وَقَذْفِ جُمُهورِ المُسْلِمِينَ المُخْلِصِينَ بِالْجَهْلِ وَالخُرُوجِ مِنْ دِينِ اللَّهِ .



مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ السَّبْحَةِ

## مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ السَّبْحَةِ

كَانَ ( رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) يَعْقُدُ الذِّكْرَ وَيَعُدُّهُ بِأَنَامِلِهِ ، عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ شَائِعَةً فِي الْعَرَبِ أَيَّامَئِذٍ ، وَلَكِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ عَدَّ الذِّكْرِ بِالْأَدَاةِ الَّتِي تُسَرُّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَدَّ بِالْأَنَامِلِ مِنْهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَشْفَلَ قَلْبُهُ عَنْ سِرِّ الذِّكْرِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ( صَفِيَّةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : ( دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعُ آلَافٍ نَوَاةٍ أُسْبِحُ بِهِنَّ ) .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ( سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ( رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) دَخَلَ عَلَيَّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ( صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ) وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسْبِحُ بِهِنَّ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسْبِحُ بِالنَّوَى الْمُجَزَّعِ ( أَيْ مَا فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ ) . وَفِي رِوَايَةٍ ( بِالنَّوَى الْمَجْمُوعِ ) وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ( أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسْبِحُ بِالْحَصَى .

وَكَذَلِكَ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ لـ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةٍ . فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسْبِحَ بِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ ( أَلْفَ عُقْدَةٍ ) ، كَمَا فِي ( جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ) لِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ . وَفَيْضُ الْقَدِيرِ : لِلْمَنَاوِي .

وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ لِلسَّيِّدَةِ ( فاطمة النَّبَوِيَّةِ بنتِ الإمامِ الحُسَيْنِ )  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ ، خَيْطٌ مَعْقُودٌ تُسَبِّحُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،  
وَكَذَلِكَ كَانَ لِأَبِي صَفِيَّةَ مَوْلَى ( النَّبِيِّ ) ﷺ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ( أَكْبَاسُ )  
مِنَ النَّوَى ( يُسَبِّحُونَ بِهَا .

وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْجَانِبِ كَثِيرَةٌ جَمَعَهَا الْإِمَامُ ( السِّيُوطِيُّ ) فِي  
رِسَالَةٍ سَمَّاها ( الْمِنْحَةَ فِي السَّبْحَةِ ) ضَمَّنَ كِتَابِهِ ( الْحَاوِي ) .  
وَمِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْآثَارِ ، نَجِدُ أَنَّ أَصْلَ اتِّخَاذِ ( السَّبْحَةِ ) قَائِمٌ فِي  
الْإِسْلَامِ لِإِحْصَاءِ الذِّكْرِ ، وَإِنَّمَا تَطَوَّرَ النَّوَى وَالْحَصَى ، وَتَطَوَّرَتِ الْعُقْدُ  
فِي الْخَيْطِ إِلَى حَبَّاتٍ مَثْقُوبَةٍ عَلَى صُورَةِ الْعُقْدِ يَجْمَعُهَا خَيْطٌ ، يَحْمِلُهَا  
الْعَابِدُ فَتُذَكَّرُهُ بِرَبِّهِ وَيُؤَدِّدُهُ .

وَقَدْ جَاءَ فِي ( مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ ) لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ الْإِمَامِ ( عَلِيِّ ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
مَرْفُوعاً : ( نَعَمْ الْمَذْكُورُ السَّبْحَةُ ) .

وَذَكَرَ ابْنُ خُلِكَانَ عَنِ ( أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ  
( السَّبْحَةِ ) فَقَالَ : طَرِيقٌ وَصَلْتُ بِهِ إِلَى رَبِّي فَلَا أَفَارِقُهُ ، وَسُئِلَ فِيهَا  
( الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ) فَقَالَ : أَحِبُّ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ بِقَلْبِي وَيَدِي وَلِسَانِي  
وَكُلِّي ، وَكَانَ كَذَلِكَ : السَّرِيُّ السَّقَطِيُّ ، وَمَعْرُوفُ الْكَرْخِيُّ ، وَبِشْرُ  
الْحَافِي وَمَنْ وَالْأَهَمُ . . بَلَا نَظَرَ إِلَيَّ لَعَطُ الْمُصَابِينِ بِحُبِّ مُخَالَفَةِ  
أَهْلِ اللَّهِ .

قال السِّيُوطِيُّ : وَقَدْ اتَّخَذَ السَّبْحَةَ سَادَاتٌ يُشَارُ إِلَيْهِمْ ، وَيُؤْخَذُ

عَنْهُمْ ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي اتِّخَاذِهَا غَيْرُ مُوَافَقَةٍ هَؤُلَاءِ  
السَّادَةِ ، وَالِدُخُولِ فِي سَبْلِهِمْ لَكَفَى .

وقَدْ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ : أَعُدُّ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَعُدُّ لَهُ .  
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ ( السَّبْحَةَ ) مَنقُولَةٌ عَنِ الْأَدْيَانِ أَوْ الْأَوْطَانِ الْأُخْرَى ،  
فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، بَعْدَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ نُشُوبِهَا وَتَطَوُّرِهَا فِي الْوَسَطِ  
الْإِسْلَامِيِّ ، فَإِنَّ اتَّفَقَ وَجْهُ شَبَهَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ النُّقْلُ  
وَالْتَّقْلِيدُ ، وَلَكِنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَوَارِدِ الْخَوَاطِرِ وَالْأَفْكَارِ ، عِلْمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ  
نَقْلِ أَوْ تَقْلِيدٍ حَرَامٌ .

وَلَوْ اتُّخِذَتْ ( السَّبْحَةُ ) مِنْ نَوْعِ جَيِّدِ بِنِيَّةِ تَعْظِيمِ الذِّكْرِ وَالْمَذْكُورِ  
سُبْحَانَهُ ، كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ .

كَمَا لَا يَلِيقُ أَنْ تُتَّخَذَ ( السَّبْحَةُ ) لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ وَالْمُفَاخَرَةِ ، وَلِمُجَرَّدِ  
إِشْغَالِ الْيَدِ ، لِأَنَّهَا أَدَاةُ عِبَادَةٍ ، كَمَا لَا يَلِيقُ الْعَدُّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ  
لِأَنَّهُ تَشْبَهُ كَاذِبٍ وَعَبَثٍ ، كَمَا أَهْتَى بِذَلِكَ الْإِمَامُ ( ابْنُ الْحَاجِّ ) ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) .  
وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِلْأَعْدَادِ سِرًّا خَاصًّا ( وَاتَّخَاذُ السَّبْحَةِ مَيْسَرٌ لَهُ )  
وَهَذَا وَاضِحٌ فِيهَا وَرَدَّ فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :

فَمَثَلًا نَجِدُ اسْتِغْفَارَ الصَّلَاةِ ( ثَلَاثًا ) ، وَالتَّهْلِيلَ الْكَبِيرَ بَعْدَ الْفَجْرِ  
وَالْمَغْرِبِ ( عَشْرًا ) ، وَالاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ ( سَبْعًا ) وَالتَّحْمِيدَ  
وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ ( ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ) ، وَنَرَى الْإِذْنَ بِالاسْتِغْفَارِ سَبْعِينَ  
أَوْ مِائَةً ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَذْكَارِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامَانِ ( الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ )

فِي صَحِيحَيْهِمَا ، عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه أَنَّ ( رَسُولَ اللَّهِ ) صلوات الله عليه قَالَ : ( مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ ( مِائَةَ مَرَّةٍ ) كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ) .

وَقَالَ صلوات الله عليه : ( مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ ( مِائَةَ مَرَّةٍ ) حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ) <sup>(٤١٣)</sup> .

وَلِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَعْدَادٌ ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ مِنْهَا حَدِيثٌ : ( مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً ) <sup>(٤١٤)</sup> .

وَحَدِيثٌ ( مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ : سَبْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ ، وَثَلَاثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَلَكَاً يُدْخِلُهُ عَلَيَّ فِي قَبْرِى كَمَا يُدْخِلُ عَلَيْكُمْ الْهَدَايَا يُخْبِرُنِي بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ فَأَثْبِتُهُ عِنْدِي فِي صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ ، إِنْ عَلِمَ بَعْدَ مَوْتِي كَعَلِمِي فِي الْحَيَاةِ ) <sup>(٤١٥)</sup> .

وَحَدِيثٌ : ( مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا ،

( ٤١٣ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
 ( ٤١٤ ) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ( أَنَسِ ) رضي الله عنه ، وَالدَّارُ قُطْنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .  
 ( ٤١٥ ) أَخْرَجَهُ النَّيْهَتِيُّ فِي ( حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ ) وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي ( التَّرغِيبِ ) عَنْ ( أَنَسِ ) رضي الله عنه .

وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً كَتَبَ  
اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ ، وَأَسْكَنَهُ  
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ .<sup>(٤١٦)</sup>



( ٤١٦ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي ( الصُّوْفِيَّةِ وَالْأَوْسَطِ ) عَنْ ( أَنَسِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مَشْرُوعِيَّةُ

إِثْبَاتِ السَّمَاعِ لَطَيِّبِ الْأَصْوَاتِ  
وَالْفَنَاءِ بِشُرُوطِهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ



## مَشْرُوعِيَّةُ

### إِبَاحَةُ السَّمَاعِ لِطَيِّبِ الْأَصْوَاتِ وَالْغِنَاءِ بِشُرُوطِهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ

سَمَاعُ الصَّوْتِ الطَّيِّبِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ طَيِّبٌ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَرَّمَ ، بَلْ هُوَ حَلَالٌ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

❁ أَمَّا النَّصُّ : مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ سَمَاعِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ امْتِنَانُ ( اللَّهُ ) تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، إِذْ قَالَ ﴿ يَزِيدُ فِي خَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ <sup>(٤١٧)</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : هُوَ الصَّوْتُ الْحَسَنُ . <sup>(٤١٨)</sup>

وَفِي الْحَدِيثِ ( مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتِ ) . <sup>(٤١٩)</sup>

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم ( اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنًا لِلرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ ) . <sup>(٤٢٠)</sup>

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَعْرَضِ الْمَدْحِ لِسَيِّدِنَا ( دَاوُدَ ) عليه السلام : أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فِي تِلَاوَةِ الزَّبُورِ ، حَتَّى كَانَ يَجْتَمِعُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْوَحُوشُ وَالطَّيْرُ لِسَمَاعِ صَوْتِهِ . <sup>(٤٢١)</sup>

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم فِي مَدْحِ ( أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ) رضي الله عنه :

(٤١٧) سُورَةُ فَاطِرٍ ، آيَةٌ ( ١ ) .

(٤١٨) انظر ( الدر المنثور في التفسير بالمأثور ) للسيوطي : ٤ / ٧ .

وتفسير القرطبي : ١٤ / ٢٦٥ / ٣٢٠ .

(٤١٩) انظر ( الطبقات الكبرى ) لابن سعد : ١ / ٢٧٦ ، و ( تهذيب الكمال ) للحافظ

المزني : ٨ / ٦ .

(٤٢٠) أَخْرَجَهُ ( التِّرْمِذِيُّ ) فِي السَّمَائِلِ عَنْ ( قَتَادَةَ ) رضي الله عنه وَزَادَ قَوْلَهُ :

( وَكَانَ نَبِيُّكُمْ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ ) .

(٤٢١) انظر ( تفسير ابن كثير ) ٢ / ٢٨ ، و ( تفسير الطبري ) ٢٢ / ١٤٩ .

( لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ) (٤٢٢)

وقال ﷺ : ( زَيُّوْا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ) (٤٢٣)

وقال ﷺ : ( لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ) وَمِمَّا قِيلَ فِيهِ إِنَّ

المُرَادَ بِهِ التَّرْنُمُ وَتَرْدِيدُ الْأَلْحَانِ بِهِ .

وقد دَلَّ قَوْلُ الْحَقِّ جَلَّ فِي عُلاهِ : ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ

الْحَمِيرِ ﴾ (٤٢٥) عَلَى مَدْحِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ .

وَإِذَا كَانَتْ الْأَلْحَانُ تَعْنِي النِّعْمَاتِ الْمَوْزُونَةَ الَّتِي يَتَرَقَّرُقُ فِيهَا

الصَّوْتُ الْحَسَنُ الْحَامِلُ لِلْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ النَّافِعَةِ الْمُنْتَجَةِ ، فَمَا أَرْوَعَهَا

إِذَا مِنْ صِبْغَةٍ يَتَبَنَّاها الْعَقْلُ الْمُتَدَيِّنُ وَالِدَيْنُ الْمُتَعَقِّلُ .

وقد أَكَّدَ ﷺ بِوَأَقْعِيَّةٍ ذَلِكَ يَوْمَ صَدَرَ تَشْرِيْعُ الْأَذَانِ ( وَهُوَ الدَّعْوَةُ

إِلَى الصَّلَاةِ ) فَقَالَ ﷺ لـ ( عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ) - وَهُوَ الَّذِي رَأَى

فِي مَنَامِهِ كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَقْرَأَ عَلَى ذَلِكَ - :

( لَقَّنَهَا بِلَا لَأ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا ) (٤٢٦)

وَيَدْعُو ( النَّبِيَّ ) ﷺ إِلَى لَحْنٍ يُنَاسِبُ الْكَلِمَةَ فِي جِنْسِيَّتِهَا فَيَقُولُ :

( اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ ) (٤٢٧)

وَلَعَلَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى الْكَلِمَةِ الْجَادَّةِ مِنْ أَجْلِ تَقْدِيمِهَا عَبْرَ

( ٤٢٢ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ( ابْنِ مَسْعُودٍ ) .

( ٤٢٣ ) أَخْرَجَهُ ( أَبُو دَاوُدَ ) وَ ( النَّسَائِيُّ ) وَ ( ابْنُ مَاجَهَ ) وَ ( ابْنُ جَبَّانَ ) وَ ( الْحَاكِمُ ) .

( ٤٢٤ ) أَخْرَجَهُ ( الْبُخَارِيُّ ) مِنْ حَدِيثِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

( ٤٢٥ ) سُورَةُ لُقْمَانَ ، آيَةٌ ( ١٩ ) .

( ٤٢٦ ) أَخْرَجَهُ ( مُسْلِمٌ ) فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ ( فِي سُنَنِهِ ) .

( ٤٢٧ ) أَخْرَجَهُ ( الطَّبْرَانِيُّ ) فِي الْأَوْسَطِ .

قَنَاةِ الْأَلْحَانِ وَالتَّغْنَى ، بَلْ هُنَاكَ مُمَارَسَاتٌ نَبْوِيَّةٌ تُؤَكِّدُ عَلَى تَبَنِّي  
 الْكَلِمَةِ الْمُسْلِمِيَّةِ وَالْفَرِيحَةَ لِتُصَاغَ فِي قَالِبٍ لَحْنِي ، فَتَشْكُلُ مَسَاحَةً فَنِيَّةً  
 تَرْفِيهِيَّةً ضَرُورِيَّةً لِهَذَا الْإِنْسَانِ الْعَامِلِ السَّاعِي ، فَفِي الْإِسْلَامِ فُسْحَةٌ  
 كَمَا يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فُسْحَةٌ ، إِنَّمَا بُعِثْتُ  
 بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ ) <sup>(٤٢٨)</sup> وَالْفُسْحَةُ رِيَّةٌ فِي جِسْمِ الْحَيَاةِ ، أَوْ بِالْأُخْرَى مُتَنَفِّسٌ  
 يُجَدِّدُ عَبْرَهَا الْإِنْسَانُ نَشَاطَهُ حَتَّى يُتَابِعَ الْمَسِيرَ وَالْمَسِيرَةَ بِفَاعِلِيَّةٍ  
 وَأَنْسِجَامٍ وَلِذَلِكَ أَيْضاً جَاءَ الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ لِيَقُولَ :

( رَوْحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً فَسَاعَةً ) <sup>(٤٢٩)</sup> .

وَيُرَوَّى الْإِمَامُ ( الْبُخَارِيُّ ) عَنِ السَّيِّدَةِ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا  
 زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهَا ( نَبِيُّ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 ( يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ) ،  
 وَفِي رِوَايَةٍ ( فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالْدَفِّ وَتُغْنِي ) ، وَفِي  
 رِوَايَةٍ ( أَدْرِكِيهَا بِزَيْنَبِ ) <sup>(٤٣٠)</sup> .

وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُغْنِي بِالْمَدِينَةِ <sup>(٤٣١)</sup> .

وَسَنَذَكُرُ لَاحِقاً مِنَ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي .

❁ وَأَمَّا الْقِيَّاسُ : فَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَلَذُّزِ حَاسَّةِ السَّمْعِ بِإِدْرَاكِ مَا  
 هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ ، وَلِلْإِنْسَانِ عَقْلٌ وَخَمْسُ حَوَاسٍ ، وَلِكُلِّ حَاسَّةٍ إِدْرَاكٌ

( ٤٢٨ ) أَخْرَجَهُ ( أَحْمَدُ ) فِي مُسْنَدِهِ . ( ٤٢٩ ) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ( مُسْلِمٌ ) .

( ٤٣٠ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ج ٧ ص ٢٨ .

( ٤٣١ ) انظر ( من مقولات الفكر الإسلامي ) للدكتور محمود عكام .

وفى مُدْرَكَاتِ تِلْكَ الحَاسَّةِ مَا يُسْتَلَذُّ :

فَلَذَّةُ النَّظَرِ : فى المُبْصِرَاتِ الجَمِيلَةِ ( كَالخُضْرَةِ والماءِ الجارى  
والوَجْهِ الحَسَنِ ، وبِالجُمْلَةِ سائرِ الأَلْوَانِ الجَمِيلَةِ ) .

وَالسُّمِّ : ( الرِّوَائِحُ الطَّيِّبَةُ ) .

وَاللَّذْوِقِ : ( الطُّعُومُ اللَّذِيذَةُ كَالدُّسُومَةِ والحَلَاوَةِ والحُمُوضَةِ ) .

وَالْمَسِّ : ( لَذَّةُ اللَّيْنِ والنُّعُومَةِ والمَلَّاسَةِ ) .

وَالعَقْلِ : ( لَذَّةُ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ ) .

فَكَذَلِكَ الأَصْوَاتُ المُدْرَكَةُ بِالسَّمْعِ تَنقَسِمُ إلى مُسْتَلَذَّةٍ كَصَوْتِ  
( العنادِلِ والبِلابِلِ وصَوْتِ الدِّيَكِ ) ، وَمُسْتَكْرَهَةٍ ( كَنَهيقِ الحَمِيرِ  
وغيرِها ) ، فَمَا أَظْهَرَ قِياسَ هَذِهِ الحَاسَّةِ وَلَذَّتِهَا عَلَى سائرِ الحَواسِّ  
وَلذَّتِهَا .!

فَعَنْ ( عامِرِ بنِ سَعْدِ البَجَلِيِّ ) وَقَدْ دَخَلَ عَلَى ( قُرَيْظَةَ بنِ كَعْبٍ  
وَأبِي مَسْعُودِ الأنْصَارِيِّ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتِ ) (رضي الله عنهم) ، وَإِذَا عِنْدَهُمْ جَوَارٍ  
يُغْنِيْنَ وَيَضْرِبْنَ بالدَّفِّ ، فَقُلْتُ : أَنْتُمْ أَصْحَابُ ( رَسُولِ اللَّهِ ) مِنْ أَهْلِ  
بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ ، فَقَالُوا : اجْلِسْ مَعَنَا ، إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا  
وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ ، فَقَدْ رُخِّصَ لَنَا فى اللُّهُوفِ فى العُرْسِ (٤٣٢) .

والعِنايَةُ الَّتِي انْصَبَّتْ عَلَى فِقْهِ الكَلِمَةِ ونَحْوِهَا وَصَرَفِهَا فى صَدْرِ  
الإِسْلامِ لَمْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ لِلْحَنِّ والمُوسِيقَةِ ، فَقَدْ نَقَلَ

( ٤٣٢ ) أَخْرَجَهُ ( النَّسَائِيُّ ) وَ( العَاكِمُ ) .

( ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ ) فى التَّمْهِيدِ ج ١٠ ص ١١٥ ، و ( عَبْدُ الْحَىِّ  
الْكِتَانِي ) فى التَّرَاتِيبِ الإِدَارِيَّةِ ج ٢ ص ١٣٤ : ( أَنْ عِلْمَ  
المُوسِيقَى كَانَ فى الصَّدْرِ الأوَّلِ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ مِنْ أَجْلِ العُلُومِ  
وَلَمْ يَكُنْ يَتَنَاوَلُهُ سِوَى أَعْيَانِ العُلَمَاءِ وَأَشْرَافِهِمْ ) .

وَيَنْقُولُ الإِدْفَوَى فى ( الإِمْتِنَاعِ بِأَحْكَامِ السَّمَاعِ ) ص ١١٧ عَنِ الإِمَامِ  
( البُخَارَى ) قَوْلَهُ : ( لَمْ يَخْتَلِفِ النِّقْلَةُ فى نِسْبَةِ الضَّرْبِ بِالْعُودِ إِلَى  
أَشْهُرِ المُحَدِّثِينَ وَأَوْثَقِهِمْ وَأَكْثَرِهِمْ رِوَايَةً بِالمَدِينَةِ ) .

وَيَقُولُ الإِمَامُ ( الغَزَالِي ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى الإِحْيَاءِ ج ٢ :  
( وَلَمْ يَزَلِ الحِجَازِيُّونَ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ يَسْمَعُونَ السَّمَاعَ فى أَفْضَلِ أَيَّامِ  
السَّنَةِ ) ، ثُمَّ قَالَ : ( وَلَمْ يَزَلِ أَهْلُ المَدِينَةِ مُوَظَّيِّبِينَ كَأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى  
السَّمَاعِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا ) .

عَلَى أَنَّ الكَلِمَةَ المُسَلِّبَةَ أَوْ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ فى أَىِّ مَيْدَانٍ يَنْبَغِي الأَّ  
تَنْقَطِعَ عَنِ الكَلِمَةِ الأَصْلِ أَوْ الكَلِمَةِ الأُمِّ ، أَوْ الكَلِمَةِ المُكَوِّنِ ، أَوْ الكَلِمَةِ  
الإِنْسَانِ ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَنَافُرٌ أَوْ تَضَادٌّ ، بَلِ الانْسِجَامُ مَطْلُوبٌ بَيْنَ  
كُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنِ الإِنْسَانِ فى كُلِّ المَجَالَاتِ وَالصُّعُدِ : ( أَخْرَجَ مِنْكَ  
لِيَصْدُرَ عَنْكَ مَا يَلِيقُ ، وَإِيَّاكَ وَمَا لا يَلِيقُ ) .

فَالَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَبْرَ الكَلِمَةِ المُعْبَّرَةِ المُصَدِّقَةِ ، لا يَتَغَنَّى بِكَلِمَةٍ  
مُجَدَّةٍ ، وَالَّذِي يُدَنْدِنُ حَوْلَ الفَضِيلَةِ فى وَجُودِهِ وَرِسَالَتِهِ لا يَبْتَهَوَى فى  
عِبَارَاتِ الرَّذِيلَةِ غِنَاءً أَوْ شِعْراً .... ، وَالَّذِي يُحِبُّ الوَطْنَ أَسَاساً يَعِيشُ

عَلَيْهِ ، وَحَقِيقَةٌ يَحْيَا بِهَا ، وَبِنَافِحِ عَنْهَا لَا يُصَدِّرُ عَبْرَ غَنَائِهِ مَا يَرْمِي  
هَذَا الْأَسَاسَ بِالنَّقْضِ ، وَالَّذِي يَجِدُ فِي تَكْوِينِ الْأَسْرَةِ وَسَلَامَتِهَا  
وَطَيِّبِ عِلَاقَاتِ أَفْرَادِهَا ، لَا يُمَوِّسِقُ كَلِمَاتٍ تَنْقُضُ هَذِهِ الْخَلِيَّةَ الْأَهَمَّ  
فِي تَكْوِينِ الْمُجْتَمَعِ ، وَهَكَذَا ..

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا أُبَيِّحُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ لِلزِّمَةِ  
أَنْ يَحْرُمَ سَمَاعُ صَوْتِ الْعَنْدَلِيبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِذَا جَازَ سَمَاعُ  
صَوْتِ غُفْلٍ لَا مَعْنَى لَهُ ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ سَمَاعُ صَوْتِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْحِكْمَةُ  
وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةَ ؟

وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً ، وَهُوَ نَظَرٌ فِي الصَّوْتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ طَيِّبٌ  
حَسَنٌ .

فَالْإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَى تَأْيِيدِ الْفَضَائِلِ وَمُحَارَبَةِ الرَّذَائِلِ ، وَحَيْثُ جَاءَ  
الْبَيَانُ نَثْرًا وَشِعْرًا مُوَاخِيًا لِلْمَكَارِمِ وَمُنَاصِرًا لِلْفَضَائِلِ فَهُوَ مَحْمُودٌ ،  
وَحَيْثُ جَاءَ الْبَيَانُ نَثْرًا وَشِعْرًا مُؤَيِّدًا لِلرَّذَائِلِ ، وَمُنَافِحًا عَنِ النَّقَائِصِ  
فَهُوَ مَذْمُومٌ . (٤٢٢)

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَى صَوْتِ الْعَنْدَلِيبِ الْأَصْوَاتُ الْخَارِجَةُ مِنْ سَائِرِ  
الْأَجْسَامِ بِاخْتِيَارِ الْأَدْمَى كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَلَقَةٍ أَوْ مِنَ الْقَضِيبِ  
وَالطَّبْلِ وَالذَّفِّ وَغَيْرِهِ .

وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ إِلَّا الْأَوْتَارُ وَالْمَزَامِيرُ الَّتِي تَقْتَرِنُ وَتُصَاحِبُ

(٤٢٢) مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ الشُّعْرِ ( د. مُحَمَّدُ رَجَبُ الْبِيُومِي )  
العدد ٣١٩ لسنة ٢٧ ( مجلة التصوف الإسلامي ) .

المَلاهى ، لا لِلذَّتها ( إِذْ لَوْ كَانَ لِلذَّةِ تَقْيِيسٌ عَلَيها كُلُّ ما يَلْتذُّ بهِ  
 الْإِنسان ) ، وَلَكِنْ كانَ تَحْرِيمُها مِنْ قَبْلِ ما يُصاحِبُها وما يَتَّبِعُها ، كما  
 حُرِّمَتِ الخَلوةُ بِالْأَجْنِبيَّةِ لِأَنَّها مُقَدِّمَةٌ الْجِماعِ ، وَحُرِّمَ قَليلُ الخَمْرِ وَإِنْ  
 كانَ لا يُسَكِّرُ لِأَنَّهُ يَدْعُو إلى الشُّكرِ ، وما مِنْ حَرامٍ إِلاَّ لَهُ حَريمٌ يَطِيفُ  
 بهِ ، وَحُكْمُ الحُرْمَةِ يَنْسَجِبُ عَلى حَريمِهِ لِيَكُونَ حِمىً لِلحَرامِ ، وَوَقايةً  
 لَهُ وَحِظاراً مانِعاً حَوْلَهُ ، كما قال ﷺ :

( إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً وَإِنْ حِمىِ اللّهِ مَحارِمُهُ ) ، وَمِنْ ذلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ  
 عِلَّةَ تَحْرِيمِ المَزاميرِ تَدورُ فى أَجواءِ ثَلَاثةِ :

إِحداها : إِذا كانَتِ تَدْعُو إلى مَجالِيسِ الشُّربِ ( شُرْبِ الخَمْرِ ) ،  
 أو إلى مُحَرَّمٍ .

الثَّانيةُ : إِذا كانَتِ تُذَكِّرُ بِمَجالِيسِ الأُنسِ بالشُّربِ وَمَجالِيسِ الرَّذيَلَةِ ،  
 فالذُّكْرُ هُنا سَبَبُ انبِعاثِ الشُّوقِ ، وانبِعاثِ الشُّوقِ إِذا قَوى فَهُوَ سَبَبُ  
 الإِقدامِ ، فَمَنعُها مِنْ بابِ الوَقايةِ .

الثَّالثةُ : إِذا كانَتِ مُصاحِبَةً لِمَجالِيسِ الشُّربِ والرَّذيَلَةِ إِذْ تَبَعَتْ عَلى  
 نِشاطِ أَهلِ هَذِهِ المَجالِيسِ عَلى الاسْتِمتاعِ واللَّذَّةِ الحَرامِ . فَإِذا افْتَرَنَ  
 ( المَزمارُ ) بِهِزِهِ الحِالاتِ كانَ صَوْتاً وَجُنُداً مِنْ جُنودِ الشَّيطانِ .

ولا يَفوتُنا فى هَذَا المَقامِ مَعْرِفَةُ أَنَّ لَفْظَ ( مَزمار ) مِنْ الألفاظِ  
 الَّتِي يَظْهَرُ مَعناها بِحَسَبِ ما تُضافُ إِليهِ مِنَ الكَلِماتِ كَلَفْظِ

( ٤٣٤ ) أَخْرَجَهُ البُخارى ومُسلِم .

( بُشْرَى ) وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ

(٤٣٥)

وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٥٠﴾

(٤٣٦)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٥١﴾

وَكَلَّفْظُ ( إِمَام ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَتُذَوْنَ

(٤٣٧)

بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۗ وَكَانُوا بِبَايِعَتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٥٢﴾

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٤٣٨)

لَا يُنصَرُونَ ﴿٥٣﴾

وَنُذَكِّرُ أَنَّ السَّمَاعَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَلْبِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَلَكِنْ يُحَرِّكُ مَا هُوَ

فِيهِ ، وَأَنَّ التَّرَنُّمَ بِالْكَلِمَاتِ الْمُسَجَّعَةِ الْمَوْزُونَةِ مُعْتَادٌ فِي مَوَاضِعَ

لِأَعْرَاضٍ مَخْصُوصَةٍ تَرْتَبِطُ بِهَا آثَارٌ فِي الْقَلْبِ ، وَهِيَ سَبْعَةُ مَوَاضِعَ :

الأوَّلُ : غِنَاءُ الْحَجِيحِ ، وَمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ

سَمَاعِ أَشْعَارٍ نُظِّمَتْ فِي وَصْفِ الْكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ وَالْحَطِيمِ وَزَمْزَمَ وَسَائِرِ

الْمَشَاعِرِ ، وَأَثَرُ ذَلِكَ يَهَيِّجُ الشُّوقَ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَإِذَا كَانَ الْحَجُّ قُرْبَةً وَالشُّوقُ إِلَيْهِ مَحْمُوداً ، كَانَ التَّشْوِيقُ إِلَيْهِ بِكُلِّ

مَا يُشَوِّقُ مَحْمُوداً .

وَكَمَا يَجُوزُ لِلْوَاعِظِ أَنْ يُنْظِمَ كَلَامَهُ فِي الْوَعْظِ وَيُزَيِّنُهُ بِالسَّجْعِ

وَيُشَوِّقَ النَّاسَ إِلَى الْحَجِّ ، يَوْصَفُ الْبَيْتِ وَالْمَشَاعِرِ وَوَصْفِ الثُّوَابِ

( ٤٣٥ ) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ ( ٢١ ) .

( ٤٣٦ ) سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ ، آيَةٌ ( ٢٤ ) .

( ٤٣٧ ) سُورَةُ السَّجْدَةِ ، آيَةٌ ( ٢٤ ) .

( ٤٣٨ ) سُورَةُ الْقَصَصِ ، آيَةٌ ( ٤١ ) .



عَلَيْهِ ، جازَ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ عَلَى نَظْمِ الشُّعْرِ ، فَإِنَّ الْوِزْنَ إِذَا انْضَافَ إِلَى السَّجْعِ صَارَ الْكَلَامُ أَوْقَعَ فِي الْقَلْبِ ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ صَوْتُ طَيِّبٍ وَنِعْمَاتٌ مَوْزُونَةٌ زَادَ وَقَعُهُ ، فَإِنَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ الطَّبْلُ وَالذُّفُوفُ وَحَرَكَاتُ الْإِيقَاعِ زَادَ التَّأثيرَ .

الثَّانِي : مَا يَفْتَادُهُ الْمُقَاوِمُونَ لِلاَحْتِلالِ مِنْ أَشعارِ وَأَلحانِ تُثِيرُ دَاعيَةَ المُرُوَّةِ ، وَتُحَرِّكُ الغَيْظَ وَالغَضَبَ عَلَى الأَعْداءِ ، وَتُزهِدُ فِي النَفْسِ وَالْمالِ بِالإِضافَةِ إِلَى الكَرامَةِ .

وَهذا مُباحٌ فِي كُلِّ قِتالٍ مُباحٍ ، وَمَحْظُورٌ فِي قِتالِ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ، لِأَنَّ تَحْرِيكَ الدَّواعِي إِلَى المَحْظُورِ مَحْظُورٌ .

الثَّالِثُ : الرِّجْزِيَّاتُ ، وَمَا يُصاحِبُها مِنْ أَلحانٍ مُحَرِّكَةٍ مُشجِّعَةٍ لِأَصْحابِ الجِرْفِ والمِهَنِ عَلَى إِنْجازِ أَعْمالِهِمْ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصُّحاحِ ، وَعِنْدَ أَصْحابِ التَّواریخِ وَالسِّيَرِ ، أَنَّ المُسْلِمِينَ كانوا فِي بِناءِ مَسْجِدِ المَدِينَةِ يَحْمِلُونَ لِبِنَةَ لِبِنَةً ، أَوْ حَجْرًا حَجْرًا ، وَكانَ ( عَمَّارُ بنِ ياسِرٍ ) رضي الله عنه يَحْمِلُ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ ، وَهُوَ يُنْشِدُ قائلًا :

نَحْنُ الهُدَاةُ نَبَتِي المَساجِدِ

وَكانَ ( الرَّسُولُ ) صلوات الله عليه مَعَ بَقِيَّةِ المُسْلِمِينَ يُرَدِّدُونَ عَلَيْهِ قائلينَ :  
المَساجِدِ ... ، وَفِي رِوايَةٍ لَفْظُ ( المُسْلِمُونَ ) بَدَلُ الهُدَاةِ .  
(٤٣٩)

( ٤٣٩ ) انظر ( الطبقات الكبرى ) لابن سعد : ٣ / ٢٥١ .

الرَّابِعُ : أصواتُ النِّياحَةِ ونغماتُها وتأثيرُها في تَهْيِيجِ الحُزْنِ والبُكاءِ  
ومُلازِمَةِ الكآبَةِ والحُزْنِ قِسْمَانِ : مَحْمُودٌ ومَذْمُومٌ .

❖ فَأَمَّا المَذْمُومُ : فَكالحُزْنِ عَلَى ما فات ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ لِكَيْلَا  
تَأْسُوا عَلَى ما فاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِما آتاكمُ ﴾<sup>(٤٤٠)</sup> ، ومِنهُ المُغالاةُ في  
الحُزْنِ عَلَى الأمواتِ المُخْرِجِ عَن حُدُودِ الشَّرْعِ والمُؤدِّي إِلى التَّسَخُّطِ  
لِقَضاءِ ( اللهُ ) تعالى ، والتَّأَسُّفِ عَلَى ما لا تَدَارِكُ لَهُ ، فَهَذَا الحُزْنُ  
نَما كانَ مَذْمُوماً كانَ تَحْريكُهُ بالنِّياحَةِ مَذْمُوماً فَلِذَلِكَ وَرَدَ النِّهْيُ  
الصَّرِيحُ عَن ( النِّياحَةِ ) .<sup>(٤٤١)</sup>

❖ وَأَمَّا الحُزْنُ المَحْمُودُ : فَهُوَ حُزْنُ الإِنسانِ عَلَى تَقْصِيرِهِ فِي أَمْرٍ  
دِينِهِ ، وَيُكَاوِهُ عَلَى خَطاياهِ ، والبُكاءُ والتَّباكُي والحُزْنُ والتَّحازُّنُ عَلَى  
ذَلِكَ مَحْمُودٌ ، وَعَلَيْهِ بُكاءُ سَيِّدِنَا ( آدم ) عليه السلام ، وَتَحْريكُ هَذَا الحُزْنِ  
وَتَقْوِيَتُهُ مَحْمُودٌ ، لِأَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى التَّشْمِيرِ لِلتَّدارِكِ ، وَلِذَلِكَ كانَ نِياحَةُ  
سَيِّدِنَا ( داود ) عليه السلام مَحْمُودَةً ، إِذْ كانَ ذَلِكَ مَعَ دَوامِ الحُزْنِ وطُولِ  
البُكاءِ سَبَبِ الخَطايا والذُّنُوبِ ، فَقَدَ كانَ عليه السلام يَبْكِي وَيُبْكِي ، وكانَ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْإِفاظِهِ وَالْحانِهِ ، وَذَلِكَ مَحْمُودٌ لِأَنَّ المُفْضَى إِلى  
المَحْمُودِ مَحْمُودٌ .

وَعَلَى هَذَا لا يَحْرُمُ عَلَى الواعِظِ الطَّيِّبِ الصَّوْتُ أَنْ يُنْشِدَ عَلَى

( ٤٤٠ ) سُورَةُ الحَديدِ ، آيَةٌ ( ٢٣ ) .  
( ٤٤١ ) جَدِيثُ النِّهْيِ عَن النِّياحَةِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ :  
( أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي البَيْمَةِ أَنْ لا تَنُوحَ ) .  
( ٤٤٢ ) انظُرْ كِتابَ ( العَظَمَةِ ) لابنِ حَيَّانِ الأَصْبَهانِيِّ : ١٥٩٦ / ٥ .

الْمُنْبَرِ بِأَلْحَانِهِ الْأَشْعَارَ الْمُحْزِنَةَ الْمُرَقَّقَةَ لِلْقَلْبِ ، وَلَا أَنْ يَبْكِيَ  
وَيَتَبَاكَى ، لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى تَبْكِيَةِ غَيْرِهِ وَإِثَارَةِ حُزْنِهِ .

الخامس : السَّمَاعُ فِي أَوْقَاتِ السُّرُورِ تَأْكِيداً وَتَهْيِيجاً لَهُ ، وَهُوَ مُبَاحٌ  
إِنْ كَانَ ذَلِكَ السُّرُورُ مُبَاحاً ، كَالغِنَاءِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَفِي الْعُرْسِ وَفِي  
وَقْتِ قُدُومِ الْغَائِبِ وَفِي وَقْتِ الْوَلِيمَةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَعِنْدَ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ  
وَعِنْدَ خِتَانِهِ وَعِنْدَ حِفْظِهِ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لِأَجْلِ إِظْهَارِ  
السُّرُورِ بِهِ ، وَوَجْهُ جَوَازِهِ أَنَّ مِنَ الْأَلْحَانِ مَا يُثِيرُ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ  
وَالطَّرَبَ ، فَكُلُّ مَا جَازَ السُّرُورُ بِهِ جَازَ إِثَارَةُ السُّرُورِ فِيهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى  
هَذَا إِنْشَادُ النِّسَاءِ بِ ( الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ) عِنْدَ قُدُومِهِ ﷺ وَقَوْلُهُنَّ  
( ٤٤٣ )  
بِالْأَصْوَاتِ الْمُرْتَفِعَاتِ :

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا \* مِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ

وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا \* مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ

وَمَا ذَاكَ إِلَّا فَرَحٌ بِرُؤْيَةِ جَمَالِهِ ، وَابْتِهَاجٌ بِقُدُومِهِ ﷺ .  
وَعِنْدَ ( ابْنِ مَاجَةَ وَأَبِي يَعْلَى ) أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِيَعْضِ أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ ،  
فَإِذَا هُوَ ﷺ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيُغْنِينَ وَيَقْلُنَّ :

نَعْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ \* يَا حَبْدَا مُحَمَّدٍ مِنْ جَارِ

فَقَالَ ﷺ : ( اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَحِبُّنَّ ) .

وَإِظْهَارُ السُّرُورِ بِالشُّعْرِ وَالنَّغَمَاتِ وَالرَّقْصِ وَالْحَرَكَاتِ أَيْضاً مَحْمُودٌ ،

( ٤٤٣ ) أَخْرَجَهُ ( الْبَيْهَقِيُّ ) وَشَيْخُهُ ( الْحَاكِمُ ) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَجَلُوا فِي سُرُورٍ  
أَصَابَهُمْ :

✽ أَخْرَجَ الْعُقَيْلِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ ( جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : ( لَمَّا قَدِمَ ( جَعْفَرُ ) مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، تَلَقَّاهُ ( رَسُولُ اللَّهِ )  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا نَظَرَ جَعْفَرُ إِلَى ( رَسُولِ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَلَ ، قَالَ ( سُفْيَانُ  
بْنُ عُيَيْنَةَ ) أَحَدُ رُوَاتِهِ : يَعْنِي مَشَى عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ ، إِعْظَامًا مِنْهُ  
لِ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَهُ ( رَسُولُ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .. )  
الْحَدِيثُ .

✽ وَفِي مُسْنَدِ ( أَحْمَدَ ) مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ ( عَلِيِّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

( حَجَلَ ) ( زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَلِيٌّ ) ، بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ  
لِلْأَوَّلِ : أَنْتَ مَوْلَايَ ، وَقَالَ لِلثَّانِي : أَنْتَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَقَالَ  
لِلثَّلَاثِ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ) .

✽ وَأَخْرَجَ ( ابْنُ سَعْدٍ ) فِي طَبَقَاتِهِ مِنْ مُرْسَلِ ( مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاقِرِ )  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ : فَقَامَ ( جَعْفَرُ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَجَلَ حَوْلَ ( النَّبِيِّ )  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَي دَارَ عَلَيْهِ .

وَالْحَجَلُ : أَنْ يَرْفَعَ رِجْلًا وَيَقْفُزَ عَلَى الْأُخْرَى مِنَ الْفَرَحِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ : هُوَ رَفْصٌ بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ .<sup>(٤٤٤)</sup>

وَلَاشَكَّ أَنَّ حَجَلَ سَيِّدِنَا ( جَعْفَرُ ) عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ كَانَ

(٤٤٤) النهاية : ابن كثير .

إِجْلَالاً لَهُ ﷺ وَإِعْظَاماً وَفَرْحاً بِرُؤْيَاهُ وَإِكْرَاماً ، وَحَجَلَهُ مَعَ سَيِّدِنَا  
 ( زَيْدٍ ) وَسَيِّدِنَا ( عَلِيٍّ ) كَانَ فَرْحاً بِنَثَائِهِ ﷺ عَلَيْهِم ، وَتَلَذُّدًا  
 بِخَطَابِهِ لَدَيْهِمْ ، وَشُكْرًا عَلَى مَا أَوْلَاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَحَبَاهُمْ بِهِ ، مِنْ  
 الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، الَّتِي هِيَ أَجَلُ شَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَقْرَهُمُ ( النَّبِيُّ )  
 ﷺ عَلَى فِعْلِهِمْ ، وَمَا أَنْكَرَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ عَلَيْهِمْ .

السَّادِسُ : سَمَاعُ الْعُشَّاقِ تَحْرِيكًا لِلشُّوقِ وَتَهْيِيجًا لِلْعُشْقِ وَتَسْلِيَةً  
 لِلنَّفْسِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مُشَاهَدَةِ الْمَعشُوقِ فَالْغَرَضُ تَأْكِدُ اللَّذَّةِ ، وَإِنْ  
 كَانَ مَعَ الْمُفَارَقَةِ فَالْغَرَضُ تَهْيِيجُ الشُّوقِ ، وَالشُّوقُ وَإِنْ كَانَ أَلْمًا فَفِيهِ  
 نَوْعٌ لَذَّةٌ إِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ رَجَاءُ الْوِصَالِ ، فَإِنَّ الرَّجَاءَ لَذِيذٌ وَالْيَأْسَ  
 مُؤَلِّمٌ ، وَقُوَّةُ لَذَّةِ الرَّجَاءِ بِحَسَبِ قُوَّةِ الشُّوقِ وَالْحُبِّ لِلشَّيْءِ  
 الْمَرْجُوءِ ، ...

فَفِي هَذَا السَّمَاعِ تَهْيِيجُ الْعُشْقِ وَتَحْرِيكُ الشُّوقِ وَتَحْصِيلُ لَذَّةِ الرَّجَاءِ  
 الْمُقَدَّرِ فِي الْوِصَالِ مَعَ الْإِطْنَابِ فِي وَصْفِ حُسْنِ الْمَجْبُوبِ .  
 وَهَذَا حَلَالٌ إِنْ كَانَ الْمُشْتَاقُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُبَاحُ وَصَالُهُ كَمَنْ يَعْشَقُ  
 زَوْجَتَهُ ، فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ تَمْتَعُ مِنْ جُمْلَةِ مُبَاحَاتِ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا :  
 ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۗ ﴾ <sup>(٤٤٥)</sup> ، وَهَذَا مِنْهُ .  
 وَلِذَلِكَ سُئِلَ حَكِيمٌ عَنِ الْعُشْقِ فَقَالَ : دُخَانٌ يَصْعَدُ إِلَى دِمَاحِ الْإِنْسَانِ  
 يُزِيلُهُ الْجَمَاعُ وَيُهَيِّجُهُ السَّمَاعُ .

( ٤٤٥ ) سُورَةُ الْمُنْكَبُوتِ ، آيَةٌ ( ٦٤ ) .

السَّامِعُ : سَمَاعٌ مَنْ أَحَبَّ ( اللهُ ) وَعَشِقَهُ وَاشْتَقَّ إِلَى لِقَائِهِ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا رَأَاهُ فِيهِ ( سُبْحَانَهُ ) ، وَلَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ قَارِعٌ إِلَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ فِيهِ ، فَالسَّمَاعُ فِي حَقِّهِ مُهَيِّجٌ لَشَوْقِهِ ، وَمُؤَكِّدٌ لِعِشْقِهِ وَحُبِّهِ ، وَمُسْتَخْرِجٌ مِنْهُ أَحْوَالاً مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُلَاطَفَاتِ ، لَا يُحِيطُ الْوَصْفُ بِهَا ، يَعْرِفُهَا مَنْ ذَاقَهَا وَيُنْكِرُهَا مَنْ كَلَّ حِسَّهُ عَنْ ذَوْقِهَا .  
 وَتُسَمَّى تِلْكَ الْأَحْوَالُ وَجْداً مَأْخُوذاً مِنَ الْوُجُودِ وَالْمُصَادَفَةِ ، أَى صَادَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَحْوَالاً لَمْ يَكُنْ يُصَادِفُهَا قَبْلَ السَّمَاعِ .

وَحُصُولُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِلْقَلْبِ بِالسَّمَاعِ سَبَبُهُ سِرٌّ ( اللهُ ) تَعَالَى فِي مُنَاسَبَةِ النِّعَمَاتِ الْمَوْزُونَةِ لِلأَرْوَاحِ وَتَسْخِيرِ الأَرْوَاحِ لَهَا وَتَأْتُرُهَا بِهَا شَوْقاً وَفَرِحاً وَحُزناً وَانْبِسَاطاً وَانْقِبَاضاً .

وَمَعْرِفَةُ السَّبَبِ فِي تَأْتُرِ الأَرْوَاحِ بِالأَصْوَاتِ مِنْ ذَقَائِقِ عُلُومِ الْمُكَاشَفَاتِ ، وَالْبَلِيدُ الْقَاسِي الْقَلْبُ الْمَحْرُومُ عَنْ لَذَّةِ السَّمَاعِ يَتَعَجَّبُ مِنَ التِّدَاذِ الْمُسْتَمَعِ وَوَجْدِهِ وَاضْطِرَابِ حَالِهِ وَتَغْيِيرِ لَوْنِهِ .

فَكَيْفَ يُدْرِكُ لَذَّةَ الطَّعَامِ مَنْ فَقَدَ الذَّوْقَ ؟ وَكَيْفَ يُدْرِكُ لَذَّةَ الأَلْحَانِ مَنْ فَقَدَ السَّمْعَ ؟ ، وَلَذَّةَ الْمَعْقُولَاتِ مَنْ فَقَدَ الْعَقْلَ ؟

وَكَذَلِكَ ذَوْقُ السَّمَاعِ بِالْقَلْبِ بَعْدَ وَصُولِ الصَّوْتِ إِلَى السَّمْعِ يُدْرِكُ بِحَاسَّةٍ بَاطِنَةٍ فِي الْقَلْبِ ، فَمَنْ فَقَدَهَا عَدِمَ لَا مَحَالَةَ لِذَتِهِ ، وَلِلَّهِ دَرْ الْقَائِلُ :

مَنْ لَمْ يُحَرِّكْهُ الرَّبِيعُ وَأَزْهَارُهُ ، وَالْعُودُ وَأَوْتَارُهُ ، فَهُوَ فَاسِدُ الْمَزَاجِ

وليس له علاج . ( ٤٤٦ )

ولعلَّ سائلاً يسألُ : كيف يُتصوَّرُ العشقُ في حقِّ ( الله ) تعالى حتى يكونَ السَّماعُ مُحَرَّكاً له ؟ والجوابُ : أن مَنْ عَرَفَ اللهَ أَحَبَّهُ لا مَحَالَةَ وَمَنْ تَأَكَّدَتْ مَعْرِفَتُهُ تَأَكَّدَتْ مَحَبَّتُهُ بِقَدْرِ تَأَكُّدِ مَعْرِفَتِهِ .

والمَحَبَّةُ إِذَا تَأَكَّدَتْ سُمِّيَتْ عِشْقاً ، فلا مَعْنَى لِلْعِشْقِ إِلاَّ مَحَبَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مُفْرِطَةٌ ، ولذلكَ قَالَتِ الْعَرَبُ :

إِنَّ مُحَمَّدًا عَشِيقَ رَبِّهِ ، لَمَّا رَأَوْهُ يَتَخَلَّى لِلْعِبَادَةِ فِي جَبَلِ حِرَاءِ .

وَمِنْ بَابِ ( زِيَادَةِ الإِعَادَةِ للإِفَادَةِ ) ، نَقُولُ : قَدِ بَاتَ وَاضِحاً أَنَّ الْغِنَاءَ الْمُحَرَّمَ هُوَ الَّذِي اقْتَرَنَ بِحَالَاتٍ وَأَجْوَاءٍ حُرِّمَ لِأَجْلِهَا ، وَهِيَ :

❖ أَنْ يَكُونَ الْمُسْمَعُ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَتُخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ

سَمَاعِهَا ، وَفِي مَعْنَاهَا الصَّبِيُّ الْأَمْرُدُ الَّذِي تُخْشَى فِتْنَتُهُ ، وَهَذَا حَرَامٌ

لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ ، وَلَيْسَ لِأَجْلِ الْغِنَاءِ ، بَلْ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ

بَحِيثٌ يُفْتَتَنُ بِصَوْتِهَا فِي الْمُحَاوَرَةِ مِنْ غَيْرِ أَلْحَانٍ فَلَا يَجُوزُ

مُحَاوَرَتُهَا وَمُحَادَثَتُهَا وَلَا سَمَاعُ صَوْتِهَا فِي الْقُرْآنِ أَيْضاً ، وَكَذَلِكَ

الصَّبِيُّ الَّذِي تُخَافُ فِتْنَتَهُ .

❖ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ الْمَنْظُومُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَنَا وَالْفُحْشِ وَالْهَجْوِ أَوْ

مَا هُوَ كَذِبٌ عَلَى ( الله ) تعالى ، وَعَلَى ( رَسُولِهِ ) ﷺ ، وَعَلَى

الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ هِجَاءٌ لَهُمْ ، فَسَمَاعُ ذَلِكَ حَرَامٌ بِالْأَلْحَانِ وَغَيْرِ أَلْحَانٍ ،

( ٤٤٦ ) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ ( الإمام الغزالي ) ج ٢ .

والمُسْتَمِعُ شَرِيكَ لِلْقَائِلِ .

❖ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُسْتَمِعُ السَّمْعَ دَيْدَنَهُ ، وَيُقْصِرَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ ، فَإِنَّ الْمُواظَبَةَ عَلَى اللَّهِوِ جِنَايَةً ، وَكَمَا أَنَّ الصَّغِيرَةَ بِالْإِصْرَارِ وَالْمُدَاوَمَةِ تَصِيرُ كَبِيرَةً ، فَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمُبَاحَاتِ بِالْمُدَاوَمَةِ تَصِيرُ صَغِيرَةً . وَاللَّهُوِ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، لِتَنْبُوْثِ دَوَاعِيهِ ، فَيَشْتَوِلُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ بِالْجِدِّ فِي الدُّنْيَا كَالْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ أَوْ فِي الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ .

وفيما يلي بيانُ حججِ القائلينَ بتَحْرِيمِ السَّمْعِ والجَوَابُ عَنْهَا :



## بَيَانُ حِجَجِ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ السَّمَاعِ

### وَالجَوَابُ عَنْهَا

(٤٤٧) ﴿ اٰخْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾

ورواية السيدة ( عائشة ) رضي الله عنها أن ( النبي ) صلى الله عليه قال :

( إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وتمنها وتعلمها ) (٤٤٨)

والجواب : على فرض التسليم بصحة الحديث فإن المراد الجارية التي تُغنى للرجال في مجلس الشرب ، وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفسق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، ولا يقصد بالفتنة إلا ما هو محظور ، فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روي في الصحيحين عن السيدة ( عائشة ) رضي الله عنها : أن ( أبا بكر ) رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام ( منى ) تدفنان وتضربان و ( النبي ) صلى الله عليه متغش بثوبه ، فانتهرهما ( أبو بكر ) رضي الله عنه ، فكشفت ( النبي ) صلى الله عليه عن وجهه وقال ( دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ) وبدليل قول السيدة ( عائشة ) رضي الله عنها : رأيت ( النبي ) صلى الله عليه يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم ( عمر ) رضي الله عنه فقال ( النبي ) صلى الله عليه : ( أمنا يا بني أرفدة ) وهذا في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس

( ٤٤٧ ) سورة لقمان ، آية ( ٦ ) .

( ٤٤٨ ) أخرجه ( الطبراني ) في الأوسط بإسناد ضويف ، وقال ( البيهقي ) ليس بمحفوظ .

بحرامٍ وفيه دلالةٌ على أنواعٍ مِنَ الرِّخَصِ .

وَأَمَّا شِرَاءُ لَهْوِ الْحَدِيثِ بِالذِّينِ اسْتِبْدَالًا بِهِ لِيُضِلَّ عَنْ ( سَبِيلِ اللَّهِ ) فَهُوَ حَرَامٌ مَذْمُومٌ ، وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِيهِ ، وَلَيْسَ كُلُّ غِنَاءٍ بَدَلًا عَنْ الدِّينِ مُشْتَرَىً بِهِ وَمُضِلًّا عَنْ ( سَبِيلِ اللَّهِ ) تَعَالَى ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الآيَةِ ، وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيُضِلَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَكَانَ حَرَامًا .

حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُنافِقِينَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمُ النَّاسِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا سُورَةَ ( عَبَسَ ) لِمَا فِي ظَاهِرِهَا مِنَ الْعِتَابِ مَعَ ( رَسُولِ اللَّهِ ) ﷺ ، فَهَمَّ ( عُمَرُ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِ ، وَرَأَى فِعْلَهُ حَرَامًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْلَالِ ، فَالِإِضْلَالُ بِالشُّعْرِ وَالْفِنَاءِ أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ .

❁ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجَّبُونَ ﴿٤٤٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٤٥٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ﴿٤٥١﴾ ﴾ .

قَالَ ( ابْنُ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ الْفِنَاءُ بِلُغَةِ حَمِيرٍ ( يَعْنِي السَّمَدَ ) .  
وَالجَوَابُ : يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ الضَّحْكُ وَعَدَمُ الْبُكَاءِ أَيْضًا لِأَنَّ الآيَةَ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالضَّحِكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِإِسْلَامِهِمْ ، فَهَذَا أَيْضًا مَخْصُوصٌ بِأَشْعَارِهِمْ وَغِنَائِهِمْ فِي مَعْرِضِ الاسْتِهْزَاءِ بِالْمُسْلِمِينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٤٥٠﴾ ﴾ ، وَأَرَادَ بِهِ شُعْرَاءَ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ نَظْمِ الشُّعْرِ فِي نَفْسِهِ .

( ٤٤٩ ) سُورَةُ النَّجْمِ ، آيَةٌ ( ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ) .

( ٤٥٠ ) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ ، آيَةٌ ( ٢٢٤ ) .

❖ واحتجوا بما روى ( جابر ) رضي عنه أنه صلى الله عليه قال : ( كان إيليس أول من نأح وأول من تغنى ) فقد جمع بين النياحة والغناء ؟  
 فالجواب : لا جرم كما استثنى منه نياحة ( داود ) عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم ، فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق ، حيث يباح تحريكه .

بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت ( رسول الله ) صلى الله عليه وغناء النساء عند قدومه صلى الله عليه إلى ( المدينة المنورة ) بقولهن :  
 طلع البدر علينا \* من ثياب الوداع

❖ واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه أنه قال : ( ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسيك ) .<sup>(٤٥١)</sup>

والجواب : هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق ما يحرم من المخلوقين .

فأما ما يحرك الشوق إلى طاعة الله ورسوله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب : فهذا كله يصاد مراد الشيطان ، وهو سبيل لمرضاة الرحمن .

❖ واحتجوا بقول ( ابن مسعود ) رضي عنه : ( الغناء ينبت في القلب

( ٤٥١ ) أخرجه ( ابن أبي الدنيا ) في دَم الملاحى ، و ( الطبرانى ) في الكبير وهو ضعيف .

النَّفَاقَ ) وَزَادَ بَعْضُهُمْ ( كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ ) .

وَالجَوَابُ : فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ : ( يُنْبِتُ النِّفَاقَ ) أَرَادَ بِهِ فِي حَقِّ الْمُغْنَى ، إِذَا كَانَ غَرَضُهُ كُلُّهُ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَيُرَوِّجَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ يُنَافِقُ وَيَتَوَدَّدُ إِلَى النَّاسِ لِيَرْغَبُوا فِي غِنَائِهِ ، وَذَلِكَ أَيْضاً لَا يُوجِبُ تَحْرِيماً .

فَإِنَّ لِبَسِّ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ وَرُكُوبِ الْخَيْلِ الْمُهْمَلَجَةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الرِّيَّةِ وَالتَّفَاخُرِ بِالْحَرْثِ وَالْإِنْعَامِ وَالزَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُنْبِتُ فِي الْقَلْبِ النِّفَاقَ وَالرِّيَاءَ ، وَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ ..

فَلَيْسَ السَّبَبُ فِي ظُهُورِ النِّفَاقِ فِي الْقَلْبِ الْمَعَاصِيَ فَقَطْ ، بَلِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي هِيَ مَوَاقِعُ نَظَرِ الْخَلْقِ أَكْثَرُ تَأْثِيراً ، وَلِذَلِكَ نَزَلَ سَيِّدُنَا ( عُمَرُ ) ﷺ عَنْ فَرَسٍ هَمَلَجٍ تَحْتَهُ ، لِأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ فِي نَفْسِهِ الْخِيَلَاءَ لِحُسْنِ مَطِيلَتِهِ .

❖ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ ( نَافِعِ ) ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ( ابْنِ عُمَرَ ) ﷺ فِي طَرِيقٍ ، فَسَمِعَ زُمَارَةَ رَاعٍ ، فَوَضَعَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ : يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ ذَلِكَ ؟ حَتَّى قُلْتُ : لَا ، فَأَخْرَجَ أُصْبَعِيهِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ ( رَسُولَ اللَّهِ ) ﷺ صَنَعَ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ وَضْعَ ( ابْنِ عُمَرَ ) ﷺ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، حَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ ( نَافِعاً ) بِذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ سَمَاعَهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ لِأَنَّهُ رَأَى أَنْ يُنَزِّهَ سَمْعَهُ فِي الْحَالِ وَقَلْبَهُ

عَنْ صَوْتِ رَبِّمَا يُحَرِّكُ اللَّهُو وَيَمْنَعُهُ عَنْ فِكْرٍ كَانَ فِيهِ ، أَوْ ذِكْرٍ هُوَ  
أَوْلَى مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ فَعَلَ ( رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعِ ( ابْنَ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَهُوَ لَا يَدُلُّ أَيضاً عَلَى التَّحْرِيمِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ .

كَمَا أَنَّ كَثِيراً مِنَ الْمُبَاحَاتِ الْأَوْلَى تَرْكُهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي  
الْقَلْبِ ، فَقَدْ خَلَعَ ( رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ثَوْبَ  
( أَبِي جَهْمٍ ) إِذْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَعْلَامٌ شَقَلَتْ قَلْبَهُ .<sup>(٤٥٢)</sup>

إِضَافَةً لِمَا سَبَقَ ، فَإِنَّ اللَّهُو الْمُبَاحَ مُرَوِّحٌ لِلْقَلْبِ ، وَمُخَفِّفٌ عَنْهُ  
أَعْبَاءَ الْفِكْرِ ، وَالْقُلُوبُ إِذَا أَكْرَهَتْ عَمِيَتْ ، وَتَرْوِيحُهَا إِعَانَةٌ لَهَا عَلَى  
الْجِدِّ ، فَالْمُوَظَبُ عَلَى التَّفَقُّهِ مَثَلاً يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّعَطَلَ يَوْماً ، لِأَنَّ عَطْلَةَ  
يَوْمٍ تَبْعَتْ عَلَى النِّشَاطِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، فَالْعَطْلَةُ مَعُونَةٌ عَلَى الْعَمَلِ ،  
وَاللَّهُو الْمُبَاحُ مُعِينٌ عَلَى الْجِدِّ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْجِدِّ الْمَخْضِرِ وَالْحَقُّ  
الْمُرِّ إِلَّا نَفُوسُ ( الْأَنْبِيَاءِ ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

فَاللَّهُو الْمُبَاحُ دَوَاءُ الْقَلْبِ مِنْ دَاءِ الْإِعْيَاءِ وَالْمَلَالِ ، وَلَكِنْ لَا يَتَّبِعِي  
أَنْ يُسْتَكْتَرَ مِنْهُ كَمَا لَا يُسْتَكْتَرُ مِنَ الدَّوَاءِ .  
فَإِذَا ، اللَّهُو عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ يَصِيرُ قُرْبَةً .



( ٤٥٢ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهُ ﷺ لَمَّا لَبَسَ الْخَمِيصَةَ الَّتِي آتَى بِهَا  
( أَبُو جَهْمٍ ) وَعَلَيْهَا عَلَمٌ وَضَعَهَا بِهَا نَزَعَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَقَالَ ﷺ : ( اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي  
جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْضاً عَنْ صَلَاتِي ) .

## المصادرُ والمناهلُ

تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ ( العِراقِي )	الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ( ابن كَثِير )	تَفْسِيرُ ( ابن كَثِير )
الشُّفَاءُ ( القاضِي عِياض )	تَفْسِيرُ ( الألوْسِي )
إِتْحَافُ الْأَذْكَيَاءِ ( الحافظُ الغُمَارِي )	تَفْسِيرُ ( الفَخْرُ الرَّازِي )
- الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ	صَحِيحُ ( البُخَارِي )
التَّوْحِيدِ ( مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ الشُّوكَانِي )	صَحِيحُ ( مُسْلِم )
- الأَذْكَارُ ( النَّوَوِي )	المُوطَأُ ( الإمامُ مالِك )
ضَوْءُ النَّهَارِ ( الإمامُ الصَّنْعَانِي )	مُسْنَدُ ( الإمامِ أَحْمَد )
الرِّيَاضُ النَّضِيرَةُ ( المُجِيبُ الطَّبْرِي )	سُنَنُ ( التَّرْمِذِي )
حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ ( الحافظُ السِّيوطِي )	صَحِيحُ ( ابنِ حِبَّان )
نَيْلُ الْأَوْطَارِ ( الشُّوكَانِي )	السُّنَنُ ( ابنِ ماجَه )
- النَّجْمُ الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ	الدَّلَائِلُ ( البَيْهَقِي )
الرَّسُولِ ﷺ ( مَنْصُورٌ عَلَيَّ ناصِف )	صَحِيحُ ( ابنِ خُزَيْمَةَ )
- إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ ( الإمامُ الفِرْزَالِي )	سُنَنُ ( أَبِي داوَاد )
- صِفَةُ الصَّفْوَةِ ( ابنُ الجَوْزِي )	المُسْتَدْرَكُ ( الحَاكِم )
- الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ ( الماوَرِدِي )	الكَبِيرُ وَالْأَوْسَطُ وَالصَّغِيرُ ( الطَّبْرَانِي )
- الاسْتِذْكَارُ وَالتَّمْهِيدُ	مُسْنَدُ الفِرْدَوْسِ ( الدَّيْلَمِي )
( ابنُ عَبَّادِ البَرِّ )	فَتْحُ البَارِي ( ابنُ حَجَرَ المَسْقَلَانِي )
- الرُّوحُ ( ابنُ القِيَمِّ )	مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ( الهَيْثَمِي )

- الْمُغْنَى ( ابْنُ قَدَامَةَ )  
- الْحِكْمَ ( ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ )  
- الدُّخَائِرُ الْمُحَمَّدِيَّةُ ( د. مُحَمَّدُ عَلَوَى الْمَالِكِي )  
- شَرْحُ النِّقَحِ الْأَكْبَرِ ( ابْنُ هِشَامِ )  
- أُصُولُ الْوُصُولِ ( مُحَمَّدُ زَكِي إِبرَاهِيمِ )  
- الْحِلْيَةُ ( أَبُو نُعَيْمِ )  
- سَبِيلُ السَّعَادَةِ ( يُوسُفُ الدُّجَوَى )  
- أَبْجَدِيَّةُ التَّصَوُّفِ الْإِسْلَامِي ( مُحَمَّدُ زَكِي إِبرَاهِيمِ )  
- الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ ( ابْنُ حَجَرَ )  
- شِفَاءُ الْأَسْقَامِ ( الشُّبْكِي )  
- بَيَانُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ ( جَادُ الْحَقُّ عَلَيَّ جَادُ الْحَقِّ )  
- خُلَاصَةُ الْوَفَا ( الشَّهْرُورِدِي )  
- التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ ( الْمُنْزَرِي )  
- أَدَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْلَامِ ( د. طه جَابِرُ فَيَّاضِ )  
- الْمُتَجَرُّ الرَّايِحِ ( الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِي )  
- مَصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ ( الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِي )  
- هِدَايَةُ الْمُتَحَبِّطِينَ ( عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى )  
- عَبْدُ اللَّهِ سِرَاجُ الدِّينِ ( د. طه جَابِرُ فَيَّاضِ )  
- الْمَعَانِي الرَّقِيقَةُ عَلَيَّ الدَّرَرِ الدَّقِيقَةُ ( صَالِحُ الْجَعْفَرِي )  
- السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ ( ابْنُ هِشَامِ )  
- الْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ ( الْقَسْطَلَانِي )  
- عَلَيَّ أَطْلَالِ الْمَذْهَبِ الْمَادِّي ( مُحَمَّدُ فَرِيدُ وَجْدِي )  
- الْقُبُورِ ( مُحَمَّدُ سَعِيدُ مَمْدُوحِ )  
- آدَابُ السَّمَاعِ ( الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي )  
- مَفَاهِيمُ إِسْلَامِيَّةُ ( د. الْحُسَيْنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ هَاشِمِ )  
- فَيْضُ الْقَدِيرِ ( الْمَنَاوِي )  
- التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُجَازِفَةِ بِالتَّكْفِيرِ ( ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِي )  
- الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ( ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِي )  
- الْمَوَاقِفِ ( الْعَضُدُ الْإِبْجِي )  
- ( د. مُحَمَّدُ عَلَوَى الْمَالِكِي )

- مقالات وفتاوى
- ( الشيخ يوسف الدجوى )
- أدب الخلاف
- ( صالح بن عبد الله بن حميد )
- المجمعوع ( الإمام النووي )
- جامع العلوم والحكم
- ( ابن رجب الحنبلى )
- الحاوى ( الإمام السيوطى )
- الطبقات الكبرى ( ابن سعد )
- تهذيب الكمال ( الحافظ المزي )
- الإمتاع بأحكام السماع ( الإذقوى )
- تنوير القلوب ( محمد أمين الكزرى )
- مقالات فى مجلة التصوف الإسلامى
- ( د . عبد الله كامل )
- صفة الأحاديث النبوية الشريفة
- ( د. عبد القادر محمد المكي الكتاني )
- حقائق عن التصوف
- ( عبد القادر عيسى )
- إبراء الذمة
- ( محمد عبد الباعث )



## فهرست

- ٤ تَصْرِیحُ الْأَزْهَرِ
- ٥ تَقْدِيمُ الْكِتَابِ لِمُقْتَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ
- ٦ كَلِمَةُ النَّاشِرِ
- ٧ الْإِسْتِيفَاتُح
- ٩ ضَوَابِطُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ
- ١٦ بُشْرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ بِأَنَّهَا لَنْ تُشْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا
- ٣١ مَشْرُوعِيَّةُ الْاسْتِعَانَةِ وَالتَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ مِنْ صَرِيحِ ( الْكِتَابِ ) وَصَحِيحِ ( السُّنَّةِ )
- ٦٢ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ قُرْبَةٍ
- ٧٥ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا قُبُورٌ وَأَضْرِحَةٌ
- ٨٥ مَشْرُوعِيَّةُ ( قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ) وَالْإِنْتِضَاعِ بِ( قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ) لِلْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى
- ٩٨ الذِّكْرُ الْجَمَاعِي وَالْجَهْرُ بِهِ
- ١٠٦ صَحَابَةُ ( رَسُولِ اللَّهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ صَفْوَةٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
- ١١٧ التَّثْبُتُ وَالتَّيَاقُنُ مَا خَصَّصَهُ الْمَوْلَى لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ كَرَامَاتِ
- ١٣١ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ
- ١٣٩ بَيَانُ أَنَّ بَدْعَةَ الْهُدَى تُلْحَقُ بِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٤٤ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ ( النَّبِيِّ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٥٣ بَيَانُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِطْرَاءِ بَعِيدٌ فِي مَعْنَاهُ عَنِ مَدِيحِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٦٠ ( الشَّرْعَةُ وَالْعِبْرَةُ ) فِي قَوْلِ ( مَدَدٌ وَنَظَرَةٌ )
- ١٧٢ نَفْسُ الشُّكِّ وَالتَّرْتِيبِ بِإِبْضَاحِ مَا أُثِيرَ مِنْ تَسْأُؤَلَاتِ حَوْلِ الْغَيْبِ
- ١٨٣ نَجَاةُ الْوَالِدَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٤

القيام لأهل الفضل والصلاح سلوكك تقره الشريعة

١٩٩

البركة والتبرك

٢٠٥

كلمة ( سيدي ) أو ( مولاي )

٢١١

تقبيل أيدي العلماء والصالحين

٢١٧

حكم الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الأذان

٢٢٢

المفهوم الصحيح لقول رسول الله ﷺ : ( لعن الله من ذبح لغير الله )

٢٢٧

الحاكم المسلم والتحذير من الخروج عليه

٢٣٣

التعامل مع ( غير المسلمين ) ما له وما عليه

٢٣٨

إطلاق اللحية ( من سنن العادة لا من سنن العبادة )

٢٤٨

مشروعية اتخاذ السبحة

٢٥٤

مشروعية إباحة السماع لطيب الأصوات والغناء بشروطه كسائر المباحات

٢٧٦

المصادر والمناهل

٢٧٩

فهرست

والْحَمْدُ لِلَّهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي حَقِّهِ  
وَكُلُّي رَجِيٌّ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الْعَالَمِ



شركة الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

محمد حسنى متولى وشركاه

الإدارة : ٩٢ ش التحرير - ميدان الدقى - برج ساريلدار - القاهرة ت : ٣٣٨٨١١٩

الطابع : ١٠٥ شارع داير الناحية - الدقى - القاهرة

رقم الايداع بدار الكتب

٢٠٠٦ / ١٩٣٤

I.S.B.N. 977-5842-15-8





## لَا خَيْرَ عَنْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ

هَذَا الْكِتَابُ جَاءَ اسْتِجَابَةً لِقَوْلِ الْحَقِّ جَلَّ فِي عِلَاه :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾

وَلَمَّا كَانَتْ الْوَجْهَةُ وَالْحِسْبَةُ خَالِصَةً لِلَّهِ ، فَقَدَّ حَظِي الْكِتَابِ

بِمَدَدِ نُورٍ وَتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ ، فَعَالَجَ مَا شَاعَ فِي أَوْسَاطِ

النَّاسِ ، مِنْ مَسَائِلَ كَثُرَ فِيهَا عَلَى الْكَثِيرِ الْإِتْيَاسِ .

وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى دَلَائِلَ مِلَّاكُهَا وَأَسَاسُهَا

كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ .

وَرَجَاؤُنَا بِذَلِكَ أَنْ نَكُونَ أَهْلًا لِلتَّحَقُّقِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾